

إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين

في مرحلة ما قبل المحاكمة استدعاء وتفتيشاً



تأليف المحامي

الدكتور إبراهيم حربا مهنين

كلية الحقوق / جامعة الزيتونة



دار الثقافة

للنشر والتوزيع



1999

إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين

في مرحلة ما قبل المحاكمة إستدلالاً وتحقيقاً

إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين

في مرحلة ما قبل المحاكمة إستدللاً وتحقيقاً

تأليف

الدكتور إبراهيم حرب محيسن

كلية الحقوق / جامعة الزيتونة



1999

■ د. إبراهيم حرب محسن

■ إجراءات ملاحظة الأحداث الملاحظة في مرحلة ما قبل المحاكمة لتتبع الأفعال والتفكير

■ الطبعة الأولى / الإصدار الأول ١٩٩٩

■ جميع حقوق التأليف والنشر محفوظة للناشر.



■ الناشر / مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع

■ عمان- ومنطق قبلة-ساحة الجامع الحسيني - عمارة المحجري

■ هاتف وفاكس ٤٦٤٦٣٦٦ ص. ب ١٥٣٢ عمان- الأردن

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزان مادونه بطريقة الإسترجاع، أو نقله على أي وجه، بواسطة طريقة الكترونية كانت، أم ميكانيكية، أم بالتصوير، أم بالتسجيل أو بخلاف ذلك، إلا بموافقة الناشر على هذا كتابة مقدما.

All rights reserved. No Part of this book may be reproduced, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording or by any information storage retrieval system, without the prior permission in writing of the publisher.

■ التسجيل والاعتراف الداخلي وفهرز الأيون والايلام:

الشروق للدعاية والاعلان / قسم الخدمات المطبعية

تلغرام ١/٦٦٨١٩٠ / فاكس ٤٦١٠٠٦٥ عمان- الأردن

تقدمة

حسناً فعلت جمعية الدفاع الاجتماعي عندما بادرت باقتراح عقد ندوة خاصة لمخارج الاحداث في وقت يُعد مناسباً لالقاء المزيد من الضوء على هذه الظاهرة الانسانية المقلقة لكل من يهتمه امن وسلامة المجتمع. ويزيد من اهمية عقد مثل هذه الندوة انها تأتي استجابة موضوعية لاحساس المجتمع بخطورة هذه الظاهرة وقصور الجميع عن فعل اي شيء ذي قيمة من شأنه ان يوفر الحماية المطلوبة لهذه المرحلة العمرية ويدرا عنها عواقب مخاطر محتملة.

وبلغت الانتباه في هذا ما تفضي المقام به بعض الدراسات التي اجريت في الاردن والتي خلصت الى ان المجتمع الاردني مجتمعاً شاباً تزيد نسبة الشباب فيه على ٧٠٪ وان الحداثة تمثل الجزء الاكبر من هذه النسبة العالية، وفي المقابل فان ما يُستغل من وقت فراغ الشباب او يُشغل باعمال جادة ومفيدة لا يكاد يزيد على ما نسبته ١٪ من مجموع اوقات الفراغ وانه في غياب الجهد المؤسسي (الرسمي والاهلي) الموجه لملء هذا الفراغ يتسع المجال لنشاطات عديدة غير مفيدة وغير مشروعة ويصب قطاع لا يستهان به منها في معين الجريمة والانحراف.

نأمل ان تكون هذه الندوة*، مقدمة لخطوات عملية تأخذ بيد الصغار في ضوء النتائج والتوصيات التي نتوقع ان تُسفر عنها لا سيما بعد

* ندوة جنوح الاحداث التي عقدها مديرية الامن العام بالتعاون مع جمعية الدفاع الاجتماعي في شهر نيسان من عام ١٩٩٢.

كرمت لها جهود نخبة من المهتمين وتولتها جمعية الدفاع الاجتماعي
بالاهتمام الذي تستحقه وحظيت قبل ذلك كله بالرعاية الملكية
السامية.

وأحب ان شبانا ومن بينهم الذين يعيشون تلك المرحلة العمرية
المرحلة خلال سني الحداثة- وهم رأس مالنا وأعلى ما نملك- حديرون
بهذا الاهتمام والله ولي التوفيق.

الباحث

توطئة

يعتبر من الحوادث من اكثر المراحل العمرية خطورة والتي في حوثها يتقرر على الأرجح مستقبل الحدث وتنحدد ملامح اتجاهاته وسلوكه في مرحلة البلوغ.

وإذا كان انحراف الحدث مؤشراً على ميلاد خطورة اجتماعية او مشروع جريمة على وشك ان ينمو ليصبح من بعد رافداً قاعلاً للظاهرة الاجرامية فهو في كل الاحوال مؤشر على قصور الدور المجتمعي في رقابة هذه الشريحة وحمايتها من الوقوع في برائن الانحراف ومن ثم الجريمة واتهام صارخ لكل اجهزة الضبط الاجتماعي بلا استثناء بالنكوص وعدم القيام بما يلزم للاخذ بيد هذه الفئة في مرحلة تفتقر فيها الى سبل التحصين الذاتي، وكان الاولى بهيئات ومؤسسات المجتمع ان تملأ الفراغ وتحول دون انزلاق الحدث وهو في مرحلة عمرية نضرة لا يتأبى فيها على التوجيه والرعاية قبل ان تتمكن منه الظاهرة وقبل ان يستفحل خطرهما او يستشري فيصبح في اثرها عصبياً على الوقاية وربما على العلاج.

وإذا كان الامر كذلك فليس لأحد ان يدفع عن نفسه شبهة التورط فيما آل اليه الحدث وليس ثمة ما يحول دون الاسهام بكل ما ينبغي القيام به لانقاذ ما يمكن انقاذه لتجنب الحدث المزيد من التورط ووضع حداً لنتائج جناحه غير المحدودة.

وفي هذا السياق تبدو أهمية الاجراءات التي يخضع لها الحدث المنحرف في مرحلة جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي والتي يتولاها في

معظمها اجهزة الشرطة بحسبانها ادوات مساعدة للمضابطة العدلية
ومحولة بالقيام بهذا الدور بإشراف وإمرة الضابطة العدلية وتحديد النياحة
العامه.

خطة البحث

سكرس هذه الدراسة لتناول هذا الجانب وبعبارة اخرى فإن محور
اهتمام هذا البحث سينصب على تحديد الجهات التي اناط بها القانون
مسؤوليات التعامل مع الحدث في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي
مع الاشارة الى الاجراءات التي خص بها القانون الاحداث وميزهم بها عن
البالغين مقارنة مع الاجراءات الموازية المعمول بها في القوانين العربية
الاخرى فضلاً عما خلصت اليه نتائج بعض الدراسات المحلية والدولية من
افكار بهذا الخصوص ونرى انها جديرة بالآخذ بعين الاعتبار. وعليه
سنتناول هذه الدراسة في خمسة فصول، فصل تمهيدي يمهّد لموضوع
الدراسة ويضبط مصطلحاتها، ويتعرض الفصل الاول للموقف التشريعي
لملاحقة جناح الاحداث في ظل قانون الاحداث الاردني والقوانين المقارنة
فيما يتطرق الفصل الثاني للنطاق الاجرائي لمراقبة الاحداث قضائياً، أما
الفصل الثالث فيتناول أبرز ما خلصت اليه الدراسات الانسانية بهذا
الخصوص ونتوقف في الفصل الرابع والاخير لتقدير وتقويم جملة
الاجراءات المتبعة مع الحدث الجناح والمعرض للانحراف في ضوء القانون
المقارن والبحث العلمي وتجارب الدول المتطورة ثم نخلص في خاتمة
البحث الى الخلاصة والتوصيات.

الفصل التمهيدي

«ضبط المصطلحات»

رأينا من الأهمية بمكان أن نبرز في هذا المقام المعاني الاصطلاحية لبعض المفردات التي سطره خلال تناولنا لعناصر هذه الدراسة موضحين دلالاتها من الوجهتين القانونية والعلمية والتي سنحيل إليها هنا ووردت في سياق هذا البحث :-

١- الحدث.

الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد، ويعتبر بلوغه هذا السن قرينة على اكتمال قدراته فتكتمل أهليته لتحمل المسؤولية الجنائية ما لم يوجد سبب آخر لانعدامها كالجنون على سبيل المثال، ويعتبر الإدراك مناط المسؤولية الجزائية لذلك كان من الطبيعي أن تدور معه وجوداً وهدماً، وفيما تلجأ بعض التشريعات إلى التفريق بين سن الرشد الجنائي وسن الرشد المدني فتجعل الأول أدنى من الثاني - من ذلك التشريع المصري الذي حدد سن الرشد الجنائي بثمانية عشرة سنة، والمدني بأحدى وعشرين سنة^{٥٠١} استذهب تشريعات أخرى إلى التوحيد بينهما كما هو شأن التشريع الأردني الذي جعله في كليهما ثمانية عشرة سنة. وتجدر ملاحظة أن المشرع الأردني قد أسقط من مفهوم الحدثية سن ما دون التمييز عندما عرّف الحدث في المادة الثانية من قانون الأحداث (بأنه كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة) وعرّف الفتي بأنه (من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة) ولم يجعل سن الحدثية شاملاً لكل الفئات العمرية التي تنضوي تحت الثامنة عشرة كما فعل نظيره المصري وغيره من التشريعات الأخرى.

٥٠١. فوزية عبد الستار، معاملة الأحداث، الأحكام القانونية والمعاملة العقلية، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص ١. ولذهب إلى أن هذا التمييز يجد سنده في كون الأتسان أسرع في اكتساب القدرة على التمييز بين الخير والشر منه في اكتساب الخبرة لمباشرة الحقوق المدنية، الإشارة السابقة.

كان الاجدى ان يكون تعبير الحداثة شاملاً لها جميعاً على ان يقتصر تمييز الفئات العمرية التي تندرج تحتها على التدابير والعقوبات المقررة لكل فئة. ويميل الاتجاه الغالب في التشريع المقارناً^(٢) الى تحديد سن الرشد الجنائي بثمانية عشرة سنة من ذلك التشريع الفرنسي الصادر سنة ١٩٤٥ واليوغسلافي الصادر سنة ١٩٥١ والفرنلندي الصادر سنة ١٩٨٩ والايطالي الصادر ١٩٣٠ والبلغاري الصادر سنة ١٩٥١.

وفي نطاق القوانين العربية نجد هذا التحديد في القانون اللبناني الصادر سنة ١٩٤٣ وكذلك الصادر في عام ١٩٨٢، واليميني الصادر سنة ١٩٥٣، والكويتي الصادر سنة ١٩٦٠، والجزائري الصادر سنة ١٩٦٦، والعراقي الصادر سنة ١٩٦٩ وكذلك الذي صدر عام ١٩٧٢ والتونسي الصادر سنة ١٩١٣. وترفع بعض التشريعات من الحداثة الى أكثر من ذلك فتمدّه الى سن العشرين كما هو شأن التشريع السوداني الصادر سنة ١٩٧٤، وتهبط به بعض التشريعات الاخرى الى ما دون ذلك كالتشريع اليوناني الصادر سنة ١٩٥٠ والذي جعله سبعة عشر عاماً وبعضها جعله ستة عشر عاماً كالقانون المغربي الصادر عام ١٩٦٣ والتونسي الصادر عام ١٩٦٨ والروماني الصادر عام ١٩٦٨ والبحراني الذي جعله خمسة عشر عاماً. أما في نطاق الشريعة الاسلامية فيذهب معظم الفقهاء الى اعتبار الخامسة عشرة سن الرشد فيما يذهب ابو حنيفة ومشهور مذهب الامام مالك الى تحديده بسن الثانية عشرة.

٢. مصطفى العوجي، الحدث المنحرف والتهديد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل، بيروت ط (١) ١٩٨٦، ص ٥٠ وما بعدها، فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٢٧، بند ٢٩.

٢- الجنوح أو المنحاح.

يقصد بالجنوح انحراف الحدث وتورطه في منزلق الجريمة وهو تعبير يقابل وصف الجريمة الذي يطلق في حال ارتكاب الفعل المحرم من قبل الراشدين (البالغين). واستخدام تعبير الجنوح بالنسبة لجرائم الاحداث، يلائم نظرة المجتمع التي لا تبلغ في استهجانها واستنكارها لهذه الجرائم الدرحة التي تصل اليها بالنسبة لجرائم الكبار، وغالباً ما ينظر الى الجنوح على انه نتاج اوضاع خارجة عن ارادة الحدث وهو ما يفسر نظرة المشرع في معظم الدول وحرصه على تفريد معاملة عقابية خاصة بهم واستبعادهم من نطاق العقوبات المغلظة، الى جانب تقسيم سن الحدائة لمراحل عمرية استثنى بعضها من اية عقوبة وهي مرحلة ما دون السابعة او ما يعرف بمرحلة انعدام التمييز ثم التدرج بعد ذلك تبعاً لدرجة النضج والارادة التي بلغهما الحدث (راجع المادة ١٨ / احداث اردني). وكذلك تختلف اغراض العقوبة فتبلغ ذروتها بالنسبة لجرائم الكبار من حيث استهدافها لكل من الردع العام والردع الخاص واشباع العدالة فيما تكاد تقتصر على هدف الردع الخاص بالنسبة للاحداث وهو غرض تربوي يركز على التأهيل والمعالجة واستئصال اسباب الشر الكامنة ولا يحد المجتمع اية عضاضة في تسامحه بالنسبة لاغراض العقوبة الاخرى التي لا يتنازل عنها في احوال مقارفة جرائم الكبار.

ويجب ان لا ننسى ان خطلة المشرع المقارن قد تأثرت الي حد كبير بمبادئ الدفاع الاجتماعي التي تؤكد على ضرورة دمج المجرم او المنحرف في المجتمع واستعادته الى حظيرته، وهي بالتالي لا ترى ضرورة في ان تكون لكل جريمة او انحراف عقوبة وانما اجراء ملائم يكفل الرعاية المطلوبة قبل الانزلاق في الجريمة او الانحراف ويعزز الاصلاح والتقويم بعدهما.

٣ . جمع الاستدلالات :

ويقصد به جمع المعلومات عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها بالاساليب القانونية بهدف الاعداد للتحقيق الابتدائي او المحاكمة، حيث يكون من الجائز اجراؤها دون تحقيق^(١٢) ولا غنى عن الاستدلال بالنسبة لجميع الدعاوى الجزائية، لاهميته في تحقيق العدالة . ويقوم بالاستدلال مأمورو الضبط القضائي الذين لا يقتصر عملهم على هذه المهمة بل يتعداها استثناء للقيام ببعض اجراءات التحقيق الابتدائي^(١٣) . وتتميز الضبطية القضائية عن الضبطية الادارية في ان مهمة الاولى تنحصر في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع المعلومات عنها والتحري عن ادلة اسادها اليهم بينما تقوم الضبطية الادارية بالمحافظة على الامن والنظام في المجتمع ومراقبة الاشخاص المشتبه بهم والعمل على منع وقوع الجرائم، وقيما تبدأ وظيفة الاولى بعد وقوع الجريمة يقصد الاعداد لاجراءات التحقيق والمحاكمة، تسبق الثانية الجريمة بهدف تجنب وقوعها . ويمكن القول ان الاولى تبدأ من حيث تنتهي الثانية^(١٤) . وتعبير مأموري الضبط القضائي مرادف لمأموري الضابطة العدلية ويشمل النيابة العامة ، واعوانها الى جانب رجال الشرطة في دوائر اختصاصهم كما يشمل غيرهم^(١٥) .

١٢ - فوزيه عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٧، صفحة ٢٣٩، بند ٢٣١ .

١٤ - فوزيه عبد الستار، شرح قانون الاجراءات، المرجع السابق، وراجع ايضاً المادة (٢) اجراءات مصرى والتي تنص على انه) يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى)

١٥ - فوزيه عبد الستار، المرجع السابق، صفحة ٢٣٩، بند ٢٣٢ .

١٦ - حددت المادة ٢٣ / اجراءات جنائية مصرى طائفتين من مأموري الضبط القضائي احدهما ذات اختصاص عام بالنسبة لجميع الجرائم واخرى ذات اختصاص خاص لبعض الجرائم . والطائفة الاولى تضم مأمورين بعضهم يمارس اختصاصاً اقليمياً محدوداً وبقية ثانياً يمارس اختصاصاً يعطي سائر اتجاه الجمهورية . (راجع ايضاً فوزيه عبد الستار المرجع السابق، صفحة ٢٤٠ وما بعدها، بند ٢٣٣) .

وتشمل اجراءات الاستدلال قبول التبليغات والشكاوى^(٧)، وجمع المعلومات^(٨) وتحرير محاضر بالاجراءات التي قام بها مأمور الضبط ورفع كل ذلك الي النيابة العامة التي لها وحدها الحق في التصرف فيها، إما بتحريك الدعوى الجزائية ورفعها والتحقيق فيها او حفظ الاوراق اذا لم تجد وجهاً لتحريكها والتحقيق فيها .

٤ . التحقيق الابتدائي

ويقصد به اجراءات تحرى الحقيقة الجنائية لجرمة معينة واثبات نسبتها الي الجناة، والتحقيق أما ان يكون ابتدائياً ويجري قبيل التقديم للمحاكمة وهو ما يعيننا لاغراض هذه الدراسة، واما ان يكون انتهائياً تتولاه المحكمة المختصة بنظر الجريمة محل النظر ويتم اثناء سير اجراءات المحاكمة لدى محكمة الموضوع، وتختلف الأنظمة القانونية في استناد هذا الواجب فبعضها يجعله للنيابة العامة كما هو شأن النظام الأنجلوساكسوني وبعضها يخوله لقاض يعرف بقاضي التحقيق كما هو شأن النظام اللاتيني .

وفريق ثالث يأخذ بالاتجاهين فيجعله للنيابة العامة من حيث المبدأ ويراعي ان يسنده في بعض الجرائم المهمة كالجنايات لقاضي التحقيق كما هو شأن القانون المصري .

٧ . ويقصد بذلك مجرد الاخبار عن الجريمة وايصال امر وقوعها الي السلطة العامة (راجع فوزيه عبد الستار، المرجع السابق، صفحة ٢١٧، بند ٢٣٧) .

٨ . الحصول على جميع الايضاحات واجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع المبلغ عنها او التي يتم العلم بها على أية وجه لتسهيل مهمة التحقيق فيما بعد (راجع فوزيه عبد الستار، المرجع السابق، صفحة ٢٢٨، بند ٢٣٨) .

وأهمية هذه المسألة تكمن في مراعاة أحد أبرز المبادئ القانونية
القاضي يفصل كل سلطة من السلطات التي تمارس بهدف تحقيق العدالة
عن بعضها والمقصود بذلك سلطات الاستدلال والاثهام والتحقيق
الابتدائي والحكم وبحيث تكون سلطة الاستدلال مستقلة عن سلطة
الاثهام، والثانية مستقلة عن سلطة التحقيق والأخيرة مستقلة عن سلطة
الحكم وبما يكفل ان لا يجتمع لجهة واحدة أكثر من سلطة بصدد ذات
الموضوع، تحقيقاً للعدالة التي تناذى اذا ما اجتمع في جهة واحدة أكثر من
سلطة وبالتالي تتوَقَّر مظنة الاصرار على رأي معين تم تبنيه في مرحلة
معينة من مراحل القضية من نفس الجهة اذا ما تعرضت لنفس الموضوع
يوصفها جهة اخرى، الامر الذي ينتفي في حالة فصل هذه السلطات
واستقلال بعضها عن بعضها الآخر.

وتنقى مسألة اخيرة في هذا الاطار وتتصل بصلاحيه مأموري الضبط
القضائي او رجال الضابطة العدلية في ممارسة التحقيق الابتدائي، ويبدو
ان وجهة نظر التشريع المقارن لا تجتمع على كلمة سواء، فبعض
التشريعات يحظر حظراً تاماً على رجال الضابطة العدلية ممارسة أى
اختصاصات في هذا المضمار، وبعضها الآخر يمنحها قدرأ ضئيلاً من
الصلاحيات الاستثنائية وبشروط صارمة، وفريق ثالث يجعلها كقاعدة
للتبابة العامة ويسمح للأخيرة بانتداب اعوانها من رجال الشرطة لممارسة
بعض هذه الواجبات.

وبالنسبة لتشريعنا الاردني فالأصل فيه ان التحقيق الابتدائي من
اختصاص التبابة العامة وللأخيرة ان تنتدب خطياً رجال الشرطة لممارسة
بعض اجراءات التحقيق كما ورد في المادة ٤٦ / اصول جزائية (ان رجال
الضابطة العدلية ملزمون في حال وقوع جرم مشهود او حالما يطلبهم

صاحب البيت ان ينظموا ورقة ضبط وبشتمعوا لافادات الشهود وان
يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في الأصل من
وظائف المدعي العام، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية المقررة) كما ورد في
المادة ٤٨ / اصول جزائية (انه يمكن للمدعي العام اثناء قيامه بالوظيفة
بالاحوال المسينة في المادتين ٢٩ و٤٢ / اصول ان يعهد الى احد رؤساء
مخافر الشرطة أو الدرك بقسم من الاعمال الداخلة في وظائفه اذا رأى
ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه).

وعليه فإنه وفقاً لنظامنا القانوني تعتبر النيابة العامة هي المختصة
بممارسة التحقيق الابتدائي ولها في بعض الامور تفويض رجال الشرطة
لممارسة بعض اختصاصاتها فيما عدا استجواب المتهم.

٥ . اجراءات ما قبل محاكمة الحدث

ويقصد بها الاجراءات القانونية التي يتعرض لها الحدث المنحرف
خلال مرحلتي جمع الأدلة والتحقيق الابتدائي وقبيل تقديمه
للمحاكمة.

٦ . الاحداث المعرضون للانحراف

بقي أن نشير الى انه يتدرج تحت موضوع الاحداث فئتان من
الاحداث الاولى :- وهي الفئة المنحرفة التي ارتكبت فعلاً بجرمه القانون
وتلاحق وفقاً لاجراءات الضبط القضائي التي تنتهي بتقديمها للمحاكمة
المختصة، أما الفئة الثانية فهي التي لم ترتكب مثل هذا الفعل ولكنها
توجد في ظروف لا تدع مجالاً للشك في أن انحرافها قد بات وشيكاً،
هذه الفئة الاخيرة هي التي يوصف احداثها بالمعرضين للانحراف كما عبر
عن ذلك التشريع المصري صراحة في المادة الاولى من قانون الاحداث رقم
٣١ لعام ١٩٧٤، وكما المح الي ذلك نص المادة (٣١) من قانون

الأحداث الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ بصدد الحالات التي اعتيرها من هذا القبيل في معرض تناوله لموضوع التشرد^{١٠}.

وبالرغم من أن ما يعنينا بالدرجة الأولى لاغراض هذا البحث ينحصر في الفئة الأولى (المنحرفة) التي يشار بشأنها ما يتخذ من اجراءات في مرحلة ما قبل المحاكمة، أما الأخرى فلا تجري بشأنها محاكمة، لأن الأخيرة تفترض أن ثمة جريمة أو انحراف يراد استصدار حكم بشأنها والتعرض للانحراف ليس من هذا القبيل^{١١}، كما أن هذه الفئة المعرضة للانحراف لا تلاحق بموجب اجراءات الضبط القضائي التي تفترض هي الأخرى وقوع جريمة تستدعي اتخاذ اجراءات معينة لملاحقتها وبالتالي فإنه لا يتم التعرض لها إلا في اطار اجراءات وقائية محضة تجري في اطار الضبط الإداري، وتنتهي ببعض تدابير الرعاية التي تأمر بها المحكمة المختصة، وهي محكمة الأحداث في كليهما^{١٢}. وفيما تلجّ حالة الحدث المعرض للانحراف على المحكمة لاتخاذ تدابير الرعاية المطلوبة بعيداً عن العقوبة، نجد أن الأمر يختلف في حالة الحدث المنحرف حيث لا مفر من توقيع العقوبة باستثناء حالتي الصبي غير المميز والولد إلى جانب أن العقوبة تتطلب من حيث المبدأ ومن حيث المدى أخذ من الحدث بعين الاعتبار إلا أن تدابير الحماية لا تتطلب ذلك، لأنها تقوم على فلسفة مختلفة بالقطع عن الفلسفة التي تقوم عليها العقوبة، فالعقوبة تواجه خطيئة

١٠- راجع ما ورد في الفصل السابع من قانون الأحداث الأردني.

١١- الفصل في لائحة قضائياً يستتبع إصدار حكم ينضمّن في حالة الأداة عقوبة معينة وفي حالة الأحداث يتوقف نوع العقوبة على عمر الحدث فلا عقوبة دون سن التمييز ويكتفى بالعقوبة المخفضة لمن تجاوز سن التمييز ولا يحكم بالأعدام أو الأشغال الشاقة على حدث (المادة ١٨٥/١٨ و ٢/١٨٨ أحداث أردني) ومن جهة ثانية فإن العقوبة لا توقع إلا على القس والراغب، أما الولد فلا عقاب عليه على حد تعبير التشريع الأردني ويستعاض عنها بأحد تدابير الحماية (المادة ٢١ / أحداث أردني).

١٢- راجع القانون (٣٦ و ٣٦ / أحداث أردني).

وقدراً من الإثم الذي يتحمّله الحدث ويتطلب قدراً من الإيثار المشروع لمواجهته لذلك كان لادراك الحدث لكثرة أفعاله أهمية في مبدأ العقوبة ومدى جسامتها بدلالة السن الذي يعد قريبة تفصح عن مدى هذا الإدراك الذي ينعلم دون السابعة ويتوافر بقدر يعد ذلك، ويزداد كلما زاد عمر الحدث، أما تدابير الحماية فتواجه خطورة اجتماعية كاملة ينبي عنها الحرافة أو وجوده في إحدى حالات التعرض للإحراف وتستهدف حمايتها الحدث وليس إيثاره لذلك ولكون هذه التدابير متمحضة لمصلحة الحدث ولا تعنى بتحديد مسؤوليته عن الوضع الذي آل إليه عن طريق التعرض للإحراف، وإنما بتجنيبه آثار ذلك الوضع كي لا يستفحل خطره فإن الخوض في مسألة ادراكه وبالتالي التمييز بين مرحلة عمرية وأخرى غير مجد في مجال رعاية النشردها لأنها مطلوبة دائماً وصغر السن أو العدم التمييز يجعلها مطلوبة من باب أولى، وهذا ما يفسر وجهة نظر الشرع في معالجة موضوع النشرده على استقلال وبعيداً عن فكرة العقوبة.

ولأن التعرض للإحراف يواجه تدابير تحدّ من حرية الحدث فإنه لا بدّ من النص على الحالات التي تطوى على الخطورة المبررة لاتخاذها انسجاماً مع مبدأ الشرعية الإجرائية القاضي بأنه لا جزاء ماس بالحرية إلا بسوغات قانونية ووفقاً للأوضاع القانونية المقررة، وانطلاقاً من نفس الأسس التي يستند إليها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات القاضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وبذلك فإنه لا تدبير - وإن كان متحصلاً لمصلحة الحدث - يغير نص وهو ما التزم به التشريع المقارن وكذلك المشرع الأردني في قانون الأحداث عندما حدد حالات النشرده وبين الإجراءات التي تستوجبها في مجال رعاية الحدث^(١١).

وبالرغم مما تقدم وما يتطلبه البحث من تركيز على مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي الأتاليين نغفل الإشارة إلى حالات التعرض للانحراف وبالأخص عندما يذور الحديث حول الدور الشرطي في مجال التعامل مع قضايا الأحداث وهو دور ينبغي أن يكون متكاملًا وهو لا يكون كذلك إلا إذا تعاملنا مع الظاهرة من خلال مجمل الأهداف التي تحرض المؤسسة الأمنية على تحقيقها، وفي هذا الصدد يحتل الدور الوقائي أهمية قصوى لا تقل عن أهمية الإجراءات المتخذة في إطار الضبطين القضائي والاجتماعي.

٧. الضابطة العدلية

يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه وهم مدير الأمن العام وقواد مناطق الشرطة والدرك وضباط الشرطة والدرك^(١٣) والموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية ورؤساء مخافر الشرطة والدرك ومدراء النواحي والمخاتير. وموظفوا الضابطة العدلية مكلفون بتقصي الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها واحالتهم على المحاكم المختصة (المواد ٧، ٨، ٩ / قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦٦).

ويختص رجال الشرطة المذكورون بتلقي الاخبارات المتعلقة بالجرائم واخبار المدعي العام بالجرائم المشهودة في حينها (م ٤٤ / اصول) وهم ملزمون في احوال الجرائم المشهودة او حالما يطلبهم صاحب البيت بإجراء التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في الاصل من

١٣. السعيات الشرطة لم تعد كما كانت في السابق كما ان لسميات الوحدات الميدانية قد اختلفت على الوجه الذي يتطلب التنويه.

اختصاص المدعي العام (المادة ٤٦ / اصول) ويمكن للمدعي العام ان يعهد الي رجال الشرطة في مناطق اختصاصهم بقسم من الاعمال الداخلة في اختصاصه اذا رأى ضرورة لذلك باستثناء استجواب المشتكي عليه (٤٨م / اصول) وعليهم ان يودعوا بلا ابطاء الاخبارات ومحاضر الضبط وبقية الاوراق التي ينظمونها في الاحوال المرخص لهم فيها القيام بذلك (٤٩ / اصول) وعليهم اذا اخبروا بجناية او جنحة لا يملكون صلاحية تحقيقها مباشرة ارسال ذلك الاخبار الى المدعي العام (٥٠م / اصول) .

على ان الضابطة العدلية لا تقتصر على النيابة العامة والشرطة وانما يعاضدها آخرون يملكون هذه الصفة في نطاق اختصاصهم كباقي موظفي الادارة العامة كالثقائم مقام ومدراء النواحي والمخاتير ورؤساء المراكب البحرية والجوية وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب قوانين وانظمة خاصة (٩م / اصول جزائية) كما ان لنواطير القرى العموميين والخصوصيين وموظفي مراقبة الشركات ومأموري الصحة ومحافظي الجمارك والحراج ومراقبي الاثار الحق في ضبط المخالفات وفقاً للقوانين والانظمة المنوطة بهم على ان يودعوا المرجع القضائي المختص المحاضر المنظمة بهذه المخالفات (١٠م / اصول جزائية) .

نخلص مما تقدم الى ان الضابطة العدلية ممثلة في النيابة العامة واعوانها هي التي تتولى اجراءات ملاحقة الحدث والتحقيق معه على الوجه الذي تباشره مع الكبار باستثناء بعض الاجراءات المنصوص عليها حصراً في قانون الاحداث، اما في غيرها فيحال الى قانون الاصول باعتباره الشريعة العامة للاجراءات الجزائية المرعية .

الفصل الأول

«ملاحقة جنوح الأحداث في ظل القانون الأردني والمقارن»

معظم النشايح - ان لم تكن جميعها - تجمع على ان الهداية مرحلة
مدرجة جدا برة بان تؤخذ بعين الاعتبار وان تراعى من خلال الاجراءات
القانونية المقررة عموماً في اطار الضغط القضائي والتي تشمل اجراءات
الاستدلال والتحقيق الابتدائي على وجه الخصوص بدءاً من تلقي الاختيار
عن وقوع الجريمة والتحري عنها واكتشافها وتجميع ادلتها ومروراً بملاحقة
مرتكبيها والقاء القبض عليهم وانتهاءً بالتحقيق وتوديع كل ذلك ليد
عدالة القضاء المختص .

وبهنا ان نجيب في هذا المقام عن السؤالين التاليين :- الاول : من
الذي يتولى مهام ملاحقة الاحداث قضائياً، والثاني : ما هي الاجراءات
الخاصة بالاحداث التي ميزها القانون هذه الفئة عن غيرها من البالغين .

ونقرر ابتداءً ان هذه المهمة يتولاها في الاردن - كقاعدة - النيابة
العامة ومعاونوها من رجال الضابطة العدلية (الشرطة) لذلك سنلقي
الضوء على ما يقدره القانون من اجراءات تتصل بملاحقة الحدث قبيل
توديعه المحكمة المختصة وذلك في دائرتي اختصاص الشرطة والنيابة
العامة .

المبحث الاول - مرحلة الاستدلال

لم يتعرض قانون الاحداث الاردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ لاية قواعد
تتعلق باجراءات الاستدلال كما لم يلزم دوائر الشرطة باتتباع اية اجراءات
خاصة بمعاملة الاحداث في هذه المرحلة، ومن جانب آخر لم يتطلب قانون
الاحداث الاردني استحداث شرطة خاصة بالاحداث كما فعلت بعض
القوانين الاخرى كالسوري على سبيل المثال الذي جاء فيه (تخصص

شرطة للأحداث في كل محافظة تتولى النظر في كل ما من شأنه حماية الحدث) (م/٥٧/١) (١).

وإنه يتم تحديد مهام شرطة الأحداث وشروط العاملين فيها والقواعد التي يعملون بموجبها بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي كل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة العدل، (م/٥٧/ب). وبذلك يتعين وفقاً للقانون السوري استحداث شرطة خاصة بالأحداث يتم تشكيلها ضمن كوادرات الشرطة على أن يكون لها تنظيمها المستقل وأن يتم إعدادها أعداداً خاصاً للتعامل مع القضايا الخاصة بالأحداث في إطار الضبط القضائي، ويمثل هذا التشريع اتجاهاً نحو تكليف قوة متخصصة للقيام بأعمال الضابطة العدلية المتمثلة في جمع الاستدلالات والتحقيق الأولي مع الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف وحتى القيام بالتحقيق الاجتماعي حال عدم توفر مكتب للخدمة الاجتماعية للقيام بذلك (٢).

وقد حددت اختصاصات شرطة الأحداث على النحو التالي (٣) :-

١. حماية الأحداث من الانحراف وذلك من خلال :-

١. التواجد في الأماكن التي يرتادها الأحداث ومراقبتهم للحيلولة دون تعرضهم للانحراف، من هذه الأماكن، دور اللهو والمعارض والأسواق والحدايق العامة ومحلات تأجير الدراجات الخ.

١- راجع قانون الأحداث السوري رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤

٢- الدكتور مصطفى العوجي، الحدث المنحرف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٦، صفحة ٢٠٠.

٣- حددت هذه المهام من قبل اللجنة المشكلة بموجب قرار وزارة الداخلية السورية رقم ٤٧٥ لعام ١٩٧٤ الصادر بموجب المادة ٥٧/ب من قانون الأحداث السوري رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤.

ب. مراقبة الكبار الذين يختلطون بالاحداث اختلاطاً مشبوهاً في تلك الاماكن وغيرها.

ج. مراقبة الاحداث الذين يتعاطون بعض الاعمال التي تتنافى وتنشئتهم تنشئة سالحة، من هذه الاعمال: مسح الاحذية، مسح السيارات، جمع اعقاب السجائر، الخ.

٢. ضبط جرائم الاحداث عن طريق :-

أ. التحري عن الجرائم المرتكبة وجمع ادلتها والقبض على مرتكبيها واجراء التحقيقات الاولى معهم واحالتهم الى محاكم الاحداث عن طريق النيابة العامة.

ب. الاشتراك مع رجال الشرطة في التحقيق بالجرائم التي يكون احد اطرافها حدثاً.

ج. الاشراف على أمن مؤسسات رعاية الاحداث وحرمانتها.

د. تنفيذ المذكرات القضائية المتعلقة بالاحداث سواء اكانوا مدعى عليهم أم شهود.

هـ. القيام بأي عمل يكلفون به من قبل محاكم الاحداث ومتابعة التحقيق في الشكاوى المخالة اليهم من النيابة العامة او محاكم الاحداث مباشرة.

و. مراقبة الاحداث المفرج عنهم مراقبة غير مرئية.

٣. تصنيف جرائم الاحداث ومرتكبيها ونقصي اسبابها.

وبالرغم من صدور القرار الوزاري بإنشاء شرطة للاحداث إلا انه لم يخرج الى حيز الوجود وظل توجهاً نظرياً، كما صدر في وقت لاحق

(١٩٧٨)) قرار وزاري يقضي بإنشاء فروع لحماية الآداب والأحداث في كل مدينة سورية. كما استحدثت بتاريخ ١٧/١٢/١٩٧٧ شرطة نسائية كان من بين ما تلبط بها من مهام التعامل مع قضايا الأحداث، وكذلك كانت وجهة المشرع الكويتي الذي نص على استحداث شرطة للأحداث لغرض التحريات والتحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث^(١).

ولعل التجربة العربية الأكثر وضوحاً في هذا المضمار هي تجربة شرطة الأحداث في مصر، فقد أنشئت في عام ١٩٥٧ والحقت بقسم حماية الآداب والأحداث كما أنشئ في عام ١٩٦٢ - مكتب لحماية الأحداث في القاهرة، تتبعه مجموعة من المكاتب الفرعية في المحافظات ويعمل في هذه المكاتب عناصر من ضباط وافراد الشرطة المؤهلين قانونياً واجتماعياً. وتتمرس شرطة الأحداث في مصر المهام التالية^(٢):-

١. ضبط الأحداث الذين يرتكبون الجرائم والتحقيق في الجرائم والشكاوى المقدمة ضدهم واتخاذ ما يلزم بشأن تقديمهم للمحاكمة.
٢. تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة بحق الأحداث والمشردين.
٣. تنفيذ قانون الأحداث وأحكام التشرد.
٤. وقاية الأحداث ومنع استغلالهم غير المشروع عن طريق البغاء والتحرش على ارتكاب الجريمة والبحث عن الهاربين منهم من المؤسسات الإصلاحية والنشر عنهم والتعميم عليهم عند هروبهم.
٥. رعاية الضالين واعادتهم الى ذويهم وإبداعهم في مؤسسات الرعاية.

١. راجع القانون الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣، مادة ١/ز.

٢. السيد محمد كبر، الرعاية الاجتماعية للأحداث، دمشق، ١٩٨٠، صفحات ٧٨-٧٩.

٥٦. مراقبة تنفيذ احكام قانون المحلات العامة والملاهي فيما يختص بالاحداث وكذلك فيما يتعلق بتشغيلهم وسفرهم الى الخارج.

٥٧. ابداء الرأي بشأن سفر القصر الى الخارج.

٥٨. التتبع والتحرري عن الاسر البديلة.

٥٩. المساهمة في رعاية الاحداث المعرضين للانحراف والعمل علي توجيههم واصلاحهم ووقايتهم والاتصال في هذا الشأن بذويهم وبالمؤسسات والهيئات والمعاهد ذات العلاقة.

٥١٠. معاونة الجهات المعنية في المراقبة الاجتماعية اللاحقة بعد الافراج عن الاحداث.

٥١١. انشاء الارشيف الفرعي وتطوير ارشيف المعلومات المتعلقة بالاحداث ومتابعة التسجيل الجنائي ومتابعة ما يطرأ من تغييرات حول تلك المعلومات.

على ان عدم انتظام قانون الاحداث الاردني لنصوص خاصة بشرطة الاحداث لا يغفل يد مسؤولي الشرطة ولا يحول دون استحداث قوة متخصصة للتعامل مع قضايا الاحداث وقد فطن جهاز الامن العام الى اهمية هذه المسألة فبادر من جانبه بتخصيص عناصر من الشرطة النسائية للتعامل مع قضايا الاحداث في نطاق دوائر اختصاص المراكز الامنية. وقد استحدثت مكاتب للاحداث اوكل اليها بالتعاون مع عناصر الشرطة الاخرى في المراكز الامنية مهام تتبع مشكلات الاحداث والتحقيق معها كمشكلات اجتماعية والتعاون في ذلك مع النيابة العامة بالنسبة للحالات التي تستدعي ملاحقة قضائية. بيد ان الامر لم يرق الى مستوى شرطة متخصصة تتولى اعمالاً ميدانية تغطي مختلف فعاليات الضبط القضائي.

ومن الجدير بالذكر ان حرص بعض التشريع والاجهزة الشرطية على تخصيص قوة من الشرطة للتعامل مع قضايا الاحداث يتوافق مع القاعدة الثانية عشرة من مجموعة الامم المتحدة لقواعد الحد الأدنى في تفسير العدالة والتي اقرها المؤتمر الدولي السابع للامم المتحدة حول الوقاية من الجريمة الذي انعقد في ميلانو عام ١٩٨٥ . وقد جاء فيها تحت عنوان (التخصص في مرافق البوليس) ما مفاده ان ضباط الشرطة الذين يعملون عادة في ميدان القضايا المتعلقة بصغار السن او الذين يخصصون للعمل في ميدان الوقاية من اجرام الصغار ينبغي ان يتلقوا تعليماً وتدريباً خاصاً حتى يتمكنوا من اداء وظائفهم على الوجه الاكمل كما يجب ان تنشأ مرافق شرطية خاصة للتعامل مع جرائم الصغار في المدن الكبرى^(٦) .

ولا شك في ان تخصيص شرطة للاحداث للقيام بالاجراءات المطلوبة الى ما قبل مرحلة المحاكمة يهيء قدرأ من الرعاية مثلما يوفر الضمانات الكفيلة بحماية الحدث ويحد من الآثار السلبية التي قد تنجم جراء تعامل جهات اخرى غير متخصصة او متفرغة وبالتالي ليست قادرة على ايلاء هذه القضايا الدرجة التي تستحقها من الاهتمام والرعاية وحسن التصرف .

ويلاحظ ان اختصاصات شرطة الاحداث في بعض الدول تكاد ان تحيط بكافة اجراءات الاستدلال والتحقيق وتمتد احياناً لتشمل دراسة الحالة الاجتماعية او ما يمكن ان يسمى بالتحقيق الاجتماعي، ويبرر هذا التوسع، في الحرص على التعامل مع ظاهرة انحراف الاحداث كمشكلة اجتماعية وانسانية قبل ان تكون قضية جنائية .

٦ . الدكتور جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية دراسة في علم العقاب القاهرة ١٩٨٧ ، صفحة ٢٨٥ .

وهي بهذه المثابة تستحق من الوقاية والرعاية والعلاج اكثر مما تستحق من الملاحقة الجزائية بهدف ايقاع العقوبة التي نصادفها مع جرائم الكبار الراشدين الذين لا يشير ادراكهم لما هية افعالهم مشكلة كما هو الحال بالنسبة للاحداث .

المبحث الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي

النيابة العامة^(٧)، هي الطرف المخول قانوناً بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرة اجراءات التحقيق الابتدائي^(٨)، ممثلة عن المجتمع حتى في الحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه او الفریق المتضرر، وتتبع في هذا الشأن الاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية دون تمييز بين اجراءات خاصة بالبالغين واخرى خاصة بالاحداث الأ في الحدود المشار اليها في قانون الاحداث التي لا تتضمن الأ التزر اليسير، وتحديدأ ما يلي :-

- ١ . عدم جواز تقييد الحدث الأ في الحالات التي يبدي فيها تمرداً او شراسة تستوجب ذلك الاجراء (م ٣ / ١ احداث اردني).
- ٢ . عزل الاحداث الجانحين عن المتهمين المحكومين الذين تجاوزوا سن الثامنة عشرة من اعمارهم (م ٣ / ٢ احداث اردني).

٧ . راجع المادة ١ / ٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية (تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها الأ في الاحوال المبينة في القانون وقد منح قانون محكمة الصلح الاردني الصادر عام ١٩٥٥ مامورى الضابطة العدلية حق تحريك الدعوى الجزائية الداخلة في اختصاص محكمة الصلح) مادة ٣٧ قانون محاكم الصلح .

٨ . تملك النيابة هذا الاختصاص منفردة بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني كما تحفكه بالاضافة الى قضاة التحقيق وفقاً لبعض قوانين الاصول الاخرى كالمصري والسوري، انظر - فاروق الكيلاني محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول ط (٢) ، ١٩٨٥ ، صفحة ١٩٨ .

٣. عدم جواز توقيف الأحداث في السجون (أو ما يعرف حالياً بمراكز الإصلاح والتأهيل) المخصصة للكبار على أن تخصص لتوقيفهم دار لتربية الأحداث أو أية مؤسسة أهلية يعتمد عليها وزير الشؤون الاجتماعية لهذه الغاية، ويستثنى من ذلك الحدث الموقوف الذي يثبت فساد خلقه أو تمرده بدرجة لا يؤتمن معها حالته إلى الدار المذكورة (م ٤/ ١/ أحداث اردني).

٤. حصر سلطة توقيف الأحداث في القضاء وحده وعدم تحويل النيابة العامة أية صلاحيات بهذا الخصوص^(١١)، فهي ليست جهة قضاء بالمعنى الدقيق الذي ينحصر في القضاء الجالس (جهة الحكم) وليس القضاء الواقف (سلطة الظن والانهام والتحقيق).

٥. اعتبار قضايا الأحداث مستعجلة بما يعنيه ذلك من ضرورة عدم التأطؤ في ملاحقتها وسرعة الفصل فيها^(١٢)، مع ملاحظة أن تعبير القضايا المستعجلة الواردة في قانون الأحداث يختلف عن فكرة القضاء المستعجل الوارد في قانون اصول المحاكمات المدنية والمتعلق بالمسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت فينظر فيها القاضي بصفة مؤقتة مع عدم المسامح بأصل الحق الذي تدور حوله تلك المسائل^(١٣).

٦. عدم الاعتداد بأسبقية الحدث فلا تعتبر ادانته بحرم من قبيل الأسبقيات ولا ينظر الي ما اقتتره من جرائم في مرحلة المدائة لغايات العود والتكرار كسبب من أسباب تغليب العقوبة في مرحلة لاحقة أو لتحمله اية تبعات جزائية جراء ذلك الفعل^(١٤)، على ان ذلك لا يجمع من.

٩. المادة ٤ / قانون الاسدات الاردني.

١٠. المادة ٥ / احداث اردني.

١١. راجع المادة ٣٢ / قانون اصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨.

١٢. المادة ٦ / احداث اردني.

الاعتداد بجرائمه في تلك المرحلة لتقدير خطورته والمعاملة التي يستحقها لتقويمه واصلاح ذات بينه.

اما بالنسبة للقانون المقارن فنجد ان قانون الاحداث السوري قد اشار الى انه في المراكز التي لا يوجد فيها اكثر من قاض واحد للنيابة العامة او قاضي التحقيق، يتخذ وزير العدل في الشهر الاول من كل عام قراراً يخصص فية قاضياً من قضاة النيابة العامة وآخر من قضاة التحقيق للنظر في القضايا المتعلقة بالاحداث كلاً ضمن اختصاصه على ان لا يحول ذلك دون قيامهما باعمالهما الاخرى^(١٢). ونجد ان القانون العراقي قد اسند مهمة ملاحقة الاحداث وجمع الادلة في مرحلة التحقيق الابتدائي الاولي الى قاضي التحقيق او المحقق العدلي كما اجاز ان يخصص للتحقيق في جرائم الاحداث قاض او اكثر او محقق عدلي او اكثر بامر من وزير العدل في الاماكن التي يعينها^(١٣)، كما أكد المشرع العراقي على ضرورة معاملة الحادث برفق عند التحقيق معه وان توجه اليه عبارة اداة بدلاً من تجريم وان يوصف بكلمة جانح بدلاً من مجرم وان لا يتهم عليه من ذوى العلاقة عند الادلاء بأقواله وان لا يكبل بالسلاسل او تقيد يذاه بالاصفاذ^(١٤). وقد حرص المشرع الكويتي على ان يشير بوضوح الى ما اسماه بنبياة الاحداث بحساباتها جهازاً عدلياً يضم اعضاء النيابة المعينين بغرض التحقيق والتصرف والادعاء في قضايا الجنائيات والجنوح التي يرتكبها الاحداث^(١٥).

١٣. راجع المادة ٣٥ / احداث سوري رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤.

١٤. راجع المادة ٦ من قانون الاحداث العراقي رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢.

١٥. المادة ٢٠ من قانون الاحداث العراقي.

١٦. راجع المادة (١) من قانون الاحداث الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ويؤخذ على المشرع الكويتي لميوض عبارته عندما اشار الى الجنائيات والجنوح التي يرتكبها الاحداث وكأن الامر من متصلاان وان الجنائيات تنحرج عن دائرة جنوح الاحداث مع ان تعبير الجنوح يحيط بكل ما يرتكبه الحادث من اعمال يجرمها القانون ايا كان تصفيفها وتسمى بذلك الجنائيات مع غيرها.

والقانون التونسي من جانبه نص على ان يعين في نطاق كل محكمة ابتدائية قاضي تحقيق ومساعد او اكثر لو كبل الجمهورية يختصون في قضايا الاحداث^(١٧)، وأن على وكيل الجمهورية وحاكم التحقيق القيام بأعمال التبليغ والتحقيق في الجنايات والجناح التي يرتكبها الاطفال^(١٨)، وقد ذهب قانون الاحداث في دولة الامارات العربية المتحدة الى أبعد من ذلك عندما قرر بان يكون للموظفين الذين يحدددهم وزير الشؤون الاجتماعية صفة مأموري الضبط القضائي فيما يختص بجناح الاحداث وتشردهم، وقد خولوا بهذه الصفة صلاحيات ملاحقة الاحداث والقيام بإجراءات التحري وجمع الاستدلالات والكشف عن حالات الجنوح والتشرد^(١٩)، الأمر الذي يعني بأن المشرع الاماراتي بإضافته صفة مأموري الضبط على بعض موظفي الشؤون الاجتماعية فيما يختص بجناح الاحداث، قد جعل منهم معاونين للنياحة العامة في تلك الحدود وخولهم صلاحيات مأموري الضبط القضائي وهي صلاحيات استثنائية لا يملكونها بالنسبة للبالغين^(٢٠).

وهي نفس وجهة المشرع المصري الذي قرر ان تكون لبعض الموظفين الذين يعينهم وزير الشؤون الاجتماعية صفة مأموري الضبط القضائي فيما يختص بجرائم الاحداث^(٢١)، وقد انيطت في دولة البحرين

١٧. راجع المادة ٢٢٧ من القانون التونسي رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ مجلة الاجراءات الجزائية.

١٨. راجع المادة ٢٣٢ من القانون التونسي الذي سبقت الاشارة اليه.

١٩. راجع المادة ٥ من قانون الاحداث الجناحين والمشردين في دولة الامارات العربية رقم ٩ لسنة ١٩٦٠.

٢٠. على ان اختصاصات هذه الفئة لا تمتد لكل الاجراءات التي يمكن اتخاذها في مواجهة الحدث في هذه المرحلة فالاختصاص الاصيل منعقد للنياحة وهي وحدها التي يمكنها اتخاذ الاجراءات الماسة بالحرية يكون الابداع في احدى دور التبرية المعدة لرعاية الاحداث ولمدة اقصاها اسبوع ما لم توافق المحكمة على تقديمها (راجع المادة ٢٨ من قانون الاحداث الاماراتي).

٢١. راجع المادة ٣٤٨ من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

صلاحيات ملاحقة جنوح الاحداث وحالات التعرض له بموظفين من وزارة الداخلية^(٢٢).

وبذلك فقد منح موظفوا وزارة الداخلية صفة مأموري الضبط القضائي وخولوا صلاحياتهم في مجال ملاحقة حالات انحراف الاحداث او التعرض له^(٢٣).

ونلاحظ من استعراض القوانين العربية ما يلي :-

١٠. إجماعها جميعاً على مراعاة الاوضاع الخاصة بالحدث وشموله باجراءات خاصة ومختلفة عما هو الحال عليه بالنسبة للمبالغين وهو ما برر صدور القوانين الخاصة بالاحداث .

٢٠. ان سلطات ملاحقة الحدث في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي منعقدة في معظمها للضابطة العدلية التي تمثلها النيابة العامة واعوانها ومن بينهم رجال الشرطة والدرك، وهناك بعض التشريعات تمنح بعض هذه الصلاحيات لآخرين كموظفي الشؤون الاجتماعية او الداخلية وفقاً للاوضاع والقواعد المقررة .

٢٢. راجع المادة ٢٣ من قانون الاحداث البحريني وقدد الرمت المادة ٢٥ من نفس القانون المحكمة ليل النظر في الدعوى بالاطلاع على تقرير الجهة المختصة بوزارة الداخلية المتعلقة بظروفه من مختلف الأوجه، ومناقشة من أعد التقرير في جلسة المحاكمة .

٢٣. وتجدر الاشارة الى ان موظفي وزارة الداخلية في دولة البحرين وكثير من الدول العربية ليسوا سوى رجال الشرطة واختصاصات وزارة الداخلية في تلك الدول تحيط بكافة واحبات جهاز الامن العام الاردني مضافاً اليها الحماية المدنية (الدفاع المدني) والجوازات والهجرة أما الحكم المحلي فله وزارة اخرى غير وزارة الداخلية ، ويختلف الامر بالنسبة لتنظيم وزارة الداخلية الاردنية حيث يتسعها كل من جهاز الامن العام والدفاع المدني ودوائر الجوازات والاحوال المدنية الى جانب الحكم المحلي المتمثل في المحافظات والتشكيلات الادارية الاخرى وتتسع بعض دوائرها لنظام الخدمة المدنية ويتبع البعض الآخر مزجاً من النظامين الشرطي والعسكري الخاص بها كما هو شان دوائر الشرطة والدفاع المدني الاردنية .

٣. بعض التشريعات أو كلت مهمة التحقيق وجمع الأدلة في كل جريمة تقع مع الحدث لقاضي التحقيق أو ما أسمته بالمحقق العدلي، أو قاضياً من قضاة النيابة العامة، أو قضاة التحقيق وفي ذلك إشارة إلى أن التحقيق مع الحدث يجري من قبل القضاء الجالس في هذه المرحلة.

٤. وهناك بعض المشاريع التي أشارت إلى لياقة خاصة بالأحداث وإن لم تفرغها لهذه الغاية.

٥. حرصت معظم التشريعات العربية علي تخصيص موظفين أو قضاة لملاحقة جرائم الأحداث استدلالاً وتحقيقاً ومحاكمة بحسبان هذه الجرائم نتائج اوضاع اجتماعية وانسانية تعزى للظروف المحيطة بالحدث أكثر مما تعزى لأرادته وادراكه في هذه المرحلة العمرية التي يمر بها سن الحدائة وتتطلب قدرأ من الرعاية والوقاية والتفوييم أكثر من أى شيء آخر.

٦. خول قانون الامن العام الاردني رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ منتسي الشرطة صلاحية منع الجريمة (الضبطية الادارية) والعمل على اكتشافها وتعقيبها والقبض على مرتكبيها (الضبطية القضائية) (١٠٠)، كما خولهم قانون اصول المحاكمات الجزائية القيام بأعمال الضابطة العدلية استدلالاً وتحقيقاً باستثناء استجواب المشتكى عليه وذلك بصفتهم من مساعدي الضابطة العدلية وفي اوضاع محددة (١٠١).

خلاصة الموقف التشريعي المقارن.

يمكن تحديد أبرز اتجاهات التشريع المقارن فيما يلي :-

١. اسناد مهمة التحقيق مع الحدث الي قاض او محقق عدلي غير متفرغ لهذه المهمة وفي الوقت نفسه، إجازة تخصيصه لهذه المهمة بأمر

٢٤. انظر المادة (٤ / ٢) من قانون الامن العام الاردني.

٢٥. راجع المواد من ٤٤ الى ٥٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

من وزير العدل وفي الأماكن التي يعينها واكتفت التشريعات الأخرى
بإسنادها إلى الضابطة العدلية وفقاً للقواعد العامة.

٢. لم تنص أي من التشريعات العربية على أعداد خاص مهني
 واجتماعي للمكلف بملاحقة الحدث والتحقيق معه سواء أكان قاضياً أم
 مأموراً من مأموري الضابطة العدلية (الضبطية القضائية).

٣. لحات بعض التشريعات إلى منح موظفي الشؤون الاجتماعية
 صفة الضابطة القضائية فيما يختص بملاحقة جرائم الأحداث في الحدود
 التي يقررها القانون ولم تنهج معظم التشريعات نفس النهج.

٤. معظم التشريعات ركزت على المسؤولية الجزائية والمعاملة العقابية
 للحدث ولم تكن كثيراً بإجراءات ما قبل المحاكمة، إلا في حدود ضيقة^(٢٦).

٥. يمكن القول بأن أحكام غالبية التشريعات العربية متجهة لحماية
 الحدث باعتباره إنساناً قاصراً يجب تقويمه وتوجيهه قبل أن يصبح مجرماً
 ومن مظاهر ذلك أن قانُون خاص بالأحداث يخصصهم بإجراءات متميزة
 عن البالغين^(٢٧).

٦. تركيز السياسة الجنائية فيما يختص بالحدث على مرحلة المحاكمة
 وقضاء الأحداث وحقوق الحدث الإجرائية في هذه المرحلة^(٢٨).

٢٦. راجع الأبحاث المقدمة للمؤتمر العربي الخامس للدفاع الاجتماعي الواردة ضمن مؤلف المؤتمرات
 العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط ١٩٨١ صفحة ٨٧ وما بعدها.

٢٧. صلاح عبد المتعال، عدالة الأحداث، مجلة العربية للدفاع الاجتماعي العدد السابع، آذار ١٩٧٨،
 صفحة ٢٢٤، بند ٦٠.

٢٨. سمير المنزوري، السياسة الجنائية في مرحلة التحقيق والمحاكمة، مقدم إلى المؤتمر العربي الثامن
 للدفاع الاجتماعي، الرباط ١٩٧٧، ضمن منشورات المنظمة العربية، المؤتمرات العربية للدفاع الاجتماعي،
 الرباط ١٩٨١، صفحة ١٦٨.

الفصل الثاني

«النطاق الاجرائي لملاحقة
الاحداث قضائياً»

سنحاول في هذا الفصل أن نتعرف الى أبرز ما خص به المشرع العربي الحدث من أحكام خرج بها عن وجهة القواعد العامة الواردة في قوانين اصول المحاكمات الجزائية في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي مع الاشارة الى ان هذه الاحكام هي التي تشكل نطاق وحدود الشرعية الاجرائية المتعلقة بالاحداث الجنائحية والمعرضين للانحراف (المشردين) وكنتيجة لما تقدم فإنه يتعذر على الضابطة العدلية اتخاذ اي اجراء ماس بحرية الحدث خارج حدود قانون الاحداث، وكما انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص كذلك لا اجراء ماس بالحرية دون نص، وفي حالة الحدث فإنه لا يعني النص العام الوارد في قانون الاصول الجزائية عن النص الخاص في قانون الاحداث^{٢٩}.

ومنستعرض أبرز الاجراءات التي يمكن اتخاذها مع الحدث الجنائحي مشيرين الى وجهة نظر القانون العربي المقارن واحد نماذج انظمة العدالة الجنائية المتطورة وما وضعها من ضوابط ومحددات في المبحثين التاليين:-

المبحث الاول: الاتجاهات الاجرائية في القوانين العربية الخاصة بالاحداث.

المبحث الثاني: اجراءات نظام العدالة الجنائية الخاص بالاحداث في الولايات المتحدة كنموذج لدولة متقدمة.

١ من المفيد ان نشير هنا الى ان قانون الاحداث بعد قانوناً اجرائياً وموضوعياً فيما يختص بقضايا الاحداث حيث تضمن بعض القواعد الاجرائية المتعلقة بملاحقة الحدث واصول محاكمته كما اشتمل على الجزاءات والتدابير التي تتخذ بحق الحدث الذي تثبت ادانته بما نسب اليه من افعال يعاقب عليها القانون وبذلك يكون قانوناً جامعاً لقواعد الاصول الجزائية والعقابية في آن واحد ولتحل في هذه الحدود بدلاً من قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات في كل ما يختص بنسج الاحداث وبمسان قانون الاحداث قانوناً خاصاً يقيد العام الوارد في قانوني الاصول والعقوبات.

وانظر ايضاً حكم محكمة التمييز الاردنية القاضي بأنه (لا يجوز تطبيق القانون العام عند وجود نص خاص في قانون خاص) تمييز جزء ٨١ / ٧٤، ص ٤٥٩، عام ١٩٧٤، مجموعة المبادئ القسوية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية الجزء الاول / منشورات نقابة المحامين ص ٢٩.

المبحث الاول

الاتجاهات الاجرائية في قوانين الاحداث العربية

سنناول في هذا المبحث الاجراءات التي يمكن اتخاذها بحق الحدث والضمائم الخاصة المقررة له للوقوف من خلالها على وجهة نظر القانون الاسرائيلي المقارن الخاص بالاحداث:

١. التوقيف (الحبس الاحتياطي): قد تقتضي اجراءات الملاحقة القضائية احياناً توقيف الحدث احتياطياً لسلامة التحقيق او لمنع فراره او حماية له من انتقام متوقع من ذوى الضحية، والتوقيف وإن كان احتياطياً، إلا أنه يعد بصورة عامة اجراء بالغ الحدة لا ينبغي اللجوء اليه إلا على سبيل الاستثناء لمساسة بحرية الحدث الشخصية وهي حق مصون ونجب حمايته من العبث والانتهاك. والمجتمع لا يتسامح عادة في قضايا الحرية ما لم يكن المساس بها ضرورة احترازية ولأسباب ومسوغات مبررة تأخذ في الاعتبار مصلحة الحدث قبل أي اعتبار آخر.

وإذا كان التوقيف ذا خطورة بالغة بوجه عام فإن خطورته تتضاعف مع الحدث لما يؤدي اليه من حجب السلطة الابوية (الاكثر حرصاً على رعاية الحدث) وانتزاعه من بيئته الطبيعية التي فيها وترعرع في احضانها الى مكان آخر بعيداً عن أهله وذويه فيسلمه ذلك للعزلة والخوف وقد يصيبه بصدمة نفسية تزيد في تعقيد حالته وقد يؤثر كل ذلك في مجريات المحاكمة التي تصبح في نظر الحدث وكأنها امتداد للإجراء القسري الذي اتخذ بحقه فحرمه من الحرية^(٢).

٢. د. مصطفى العوجي، الحدث المنحرف في التشريعات العربية، المرجع السابق ص ٢٠١

لهذا حرصت التشريعات الخاصة بالاحداث على جعل التوقيف الاحتياطي اجراء استثنائياً لا يطرق باهه الا عند الحاجة القصوى وعلى ان ينفذ في دار الملاحظة او الرعاية وفي هذا المجال ورد في بعض القوانين العربية ما يلي :-

أ. نصت المادة الخامسة عشرة من القانون العراقي على انه :-

١. لا يوقف الحدث عن مخالقات، ويجوز توقيفه في الجرح والجنابات لغرض فحصه ودراسة شخصيته أو لتعذر وجود كفيل له.

٢. يكون التوقيف واجباً اذا كانت الجناية المسندة للحدث معاقباً عليها بالاعدام وكان عمر الحدث قد تجاوز عشر سنوات.

٣. ينفذ القرار الصادر بالتوقيف في دار الملاحظة، أما في الاماكن التي لا يوجد فيها دار للملاحظة، فتتخذ التدابير لمنع اختلاط الحدث مع الموقوفين الراشدين^(٣).

ب. نصت المادة العاشرة من قانون الاحداث السوري على ما

يلي :-

للمحكمة ان تقرر توقيف الحدث توقيفاً احتياطياً لا تتجاوز مدته شهراً واحداً في مركز الملاحظة اذا وجد ان مصلحة الحدث تقتضي ذلك^(٤).

ج. تقضي المادة الثامنة والعشرون من قانون الاحداث الاماراتي بما

يلي :-

١. لا يجوز حبس الحدث احتياطياً، على انه اذا كانت ظروف

٣. راجع قانون الاحداث العراقي رقم ٦٤ لعام ١٩٧٢.

٤. راجع قانون الاحداث السوري رقم ١٨ لعام ١٩٧٤.

الدعوى تستدعي اتخاذ اجراء تحفظي ضده، جاز للنيابة العامة ان تامر
بإيداعه احدى دور التربية المعدة لرعاية الاحداث على ان لا تزيد مدة
الايداع على اسبوع ما لم توافق المحكمة على مدها.

٢. ويجوز بدلاً من ايداع الحدث دار تربية الاحداث تسليمه الى
احد والديه او الى من له الولاية او الوصاية عليه شرطه ان يكون ملتزماً
بإعادته عند كل طلب^(١٠).

٥. تقضي المادة الرابعة والعشرون من قانون الاحداث البحريني

بما يلي :-

١. لا يجوز حبس الحدث احتياطياً.

٢. يجوز للمحكمة اذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ
عليه ان تامر بتسليم الحدث الى احد ابويه او من له الولاية او الوصاية
عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب^(١١).

٣. نصت المادة السابعة والعشرون بعد المائة الخامسة (٥٢٧) من
القانون المغربي على امكانية تسليم الحدث مؤقتاً الى ابويه او الى مؤسسة
رعائية ريثما يبت في امره^(١٢).

٥. جاء في المادة الخامسة والخمسون بعد المائة الرابعة (٤٥٥) من
القانون الجزائي ما يلي :-

٥. راجع القانون الاتحادي رقم (٩) لعام ١٩٧٦ الخاص بالاحداث الجانحين والمشردين في دولة الامارات
العربية المتحدة.

٦. راجع قانون الاحداث البحريني رقم (١٧) لعام ١٩٧٦.

٧. راجع قانون المسطرة الجنائية المغربي لعام ١٩٥٨، القواعد الخاصة بالظرمين الاحداث، الفرع الاول،
مفاهيم تمهيدية.

بحوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقناً إلى الجهات

التالية :-

١ . الوالدين أو الوصي أو الشخص الذي يتولى حضنته اوالى أى شخص آخر جدير بالثقة .

٢ . مركز الإيواء .

٣ . أى قسم ابواء يتبع منظمة عامة أو خاصة تعمل لهذا الغرض .

٤ . مصلحة الخدمة الاجتماعية المتوط بها معاونة الطفولة أو مؤسسة استشفائية (ملجأ) .

٥ . مؤسسة او منظمة تهديبية أو للتكوين المهني أو العلاج تتبع الدولة أو لإدارة عمامة مؤهلة لهذا الغرض أو لاية مؤسسة خاصة ومعتمدة^(١) .

ز . نصت المادة السادسة والثلاثون من قانون الأحداث اللبناني

على مايلي :-

١ . لقاضي التحقيق توقيف الحدث الذي اتم الثانية عشرة من عمره في دار الملاحظة أو الجناح الخاص بالأحداث في امكنة التوقيف وذلك :-

أ . في الجرائم المعاقب عليها بسنة حبس على الأقل .

ب . اذا وجد الحدث في احدى حالات التسول والتشرد^(٢) وله ان يحلبي سبيل الحدث اذا كان له محل اقامه ثابت أو تسليمه الى شخص له

١٨ . راجع قانون العقوبات الجزائي لسنة ١٩٦٦ ، القواعد الخاصة بالمرضى الأحداث : جهات التحويل

والتحكم الخاصة بالمرضى الأحداث

١٩ . نص القانون الإروسي التسول امد مظاهر الشره ولم يحضر التسول فمراً مستغلاً من الشره كما فعل

القاضي المصري على سبيل المثال

محل اقامه ثابت ويتعهد بتقديم الحدث الى المراجع القضائية كلما طلب اليه ذلك.

٢. لا يجوز توقيف الاحداث الذين تتراوح اعمارهم ما بين السابعة والثانية عشرة الا اذا وجدوا في احدي حالات التسول او التشرذ على ان يحرى توقيفهم في مؤسسة اجتماعية معدة لهذا الغرض^(١٠).

٣. تنحصر سلطة توقيف الاحداث بالقضاء وحده^(١١).

ويلاحظ ان المشرع العربي قد قيد هذا الاجراء بشروط تكفل حسن استخدامه في حدود الغاية التي اقره من اجلها، فهو كقاعدة اجراء جوازي للجهة التي تملكه وهي المحكمة او القضاء غالباً والنيابة احياناً واتخاذها من جهة اخرى مرهون بخطورة الحدث او خطورة الجرم المرتكب وبمرحلة عمرية معينة فلا يجوز اتخاذه في الجرائم البسيطة، كالمخالفات. كما ان بعض التشريعات العربية تنأى به عن الحدث دون سن الثانية عشرة وهو مقيد بمدة قابلة للتجديد عند الضرورة، وينبغي ان يستند في كل الاحوال الى مصلحة الحدث ومقتضيات رعايته في المقام الاول الى جانب ضرورة ان ينفذ في دار للرعاية او للملاحظة، واستثناء في المراكز الخاصة بالراشدين على ان يتم فصل الحدث ويراعى عدم اختلاطه بهم، وقد ترك للجهة المختصة الخيار بينه وبين تدابير اخرى قد تغني عنه كالتسليم للوالدين او ولي الامر او الايداع في مؤسسة عامة او خاصة معينة برعاية الاحداث.

وقد أخذ على بعض التشريعات العربية عدم تمييزها بين الايداع في دار للملاحظة بهدف اجراء الدراسات الضرورية حول الحدث لا استكمال

١٠. راجع قانون الاحداث اللساني رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣.

١١. راجع المادة الرابعة من قانون الاحداث الاردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨.

ملف شخصيته الذي يشكل جزء من ملف القضية الجزائية وبين الايداع في نفس الدار وفقاً لظروف الجرم المرتكب وضرورات التوقيف الاحتياطي بالرغم من ان الأخير قد يستدعي اجراء الفحوصات والدراسات الشخصية، ذلك ان خطورة الجريمة وما يصاحبها من ظروف قد تملي باتخاذ أمر التوقيف الذي يستتبع اجراء الفحوص اللازمة في الحالة الثانية، أما في الاولى فإن الايداع في دار للملاحظة او الرعاية يعد تدبيراً بمليه وضع الحدث الشخصي الذي لا يسمح بتكوين ملف شخصيته إلا عبر فحوص يجب اجراؤها من قبل اخصائيين وبعد مراقبة مستمرة لبعض الوقت^(١٢). وبمعنى آخر فإن الايداع في حالة الحبس الاحتياطي يواجه خطورة اجرامية يخشى من تداعياتها، أما الايداع لاجراء الدراسات على الحدث فتهدف الى استجلاء حقيقتة شخصية الحدث في الحالات التي يتعذر فيها اجراء مثل هذه الدراسة في بيئته الطبيعية لتتوفر الجهة التي ستتولى البت بأمره، فيما تهدف الفحوص التي تجرى على الحدث الموقوف احتياطياً الى القاء المزيد من الضوء على شخصية الحدث المنحرف انطلاقاً من الجريمة المرتكبة وما لابسها من ظروف.

وخلص الرأي السابق الى ضرورة أن ينص على امكانية الايداع في دار الملاحظة لاجراء الفحوصات اللازمة كلما اقتضت حالة الحدث ذلك بصرف النظر عن الجرم المرتكب ما دام قد تعذر اجراء مثل هذه الفحوصات في بيئة الحدث الطبيعية^(١٣).

١٢. د. مصطفى العوجي، الحدث المنحرف او المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص ٢٠٤-٢٠٥.

١٣. د. مصطفى العوجي، الاشارة السابقة.

٢ . التحقيق الاجتماعي

معظم التشريعات العربية توجب اجراء التحقيق الاجتماعي بواسطة مكاتب الخدمة الاجتماعية او مراقب السلوك او بواسطة مراكز الملاحظة^{١٤}.

والتحقيق الاجتماعي الذي يعد اجراء الزامياً في قوانين الاحداث العربية يضي على هذه القوانين الصبغة الانسانية مكرسة لمبادئ العدالة الجنائية الحديثة التي تنوحي معالجة المنحرف واصلاح ذات بينه اكثر من توحيدها انزال العقوبة به، مع العلم بأن الطابع العلاجي والاجتماعي لا يحول دون اتخاذ التدبير الملائم الذي قد تقضي به المحكمة ولا ينزع عن هذا التدبير صفته الجزائية ما دام قد اتخذ نتيجة المحاكمة الجزائية^{١٥}.

مكاتب الخدمة الاجتماعية :

وثمة مكاتب خدمة اجتماعية ملحقة بمحاكم الاحداث تضطلع بدور الجهاز الاجتماعي سواء اكانت تابعة للدولة مباشرة او لجمعيات أهلية. وتقوم هذه المكاتب بإجراء التحقيقات والمسوحات الاجتماعية للحدث ومراقبته وفحصه طبياً ونفسياً وجسدياً بواسطة اخصائيين واطباء، وقد يوكل اليها تنفيذ بعض الاحكام الصادرة بحق الحدث سواء اكانت متعلقة بالرعاية او المراقبة الاجتماعية.

فقد نصت المادة الحادية والخمسون من قانون الاحداث اللبناني على ما يلي :-

١٤ . راجع المواد ٨ - ١٦ احداث عراقي والمادة ٤٤ / احداث سوري والمادة ٣٠ / احداث اماراتي والمادة ٤٨ / احداث بحريني والمادة ٥٢٥ / المسطرة المغربي والمادة ٤٥٣ / القانون الجزائري والمادة ٤٤ / احداث لبناني والمادة ١١ / احداث اردني .
١٥ . د . مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص ٢٠٧ .

(تعتمد جمعية حماية الأحداث في لبنان المعتمدة ذات منفعة عامة للقيام بالتحقيق الاجتماعي والمراقبة الاجتماعية وجميع الأعمال الاجتماعية التي تكلفها بها محاكم الأحداث في الجمهورية اللبنانية او المعطاة لجمعية حماية الأحداث بموجب هذا القانون).

ومثل هذه الخدمات يقوم بها مراقب السلوك وفقاً للقانون السوري (م/٢٢ / احداث سوري) والقانون الاردني (م/١١ / احداث اردني). كما اشارت المادة (١/هـ / احداث كويتي) الي ما يسمى بمكتب الخدمة الاجتماعية الذي يقوم بدراسة احوال الحدث وتقديم تقرير اجتماعي عنه او يقوم بتنفيذ متطلبات الاختبار القضائي والاقراج تحت شروط، والاقراج النهائي وهو مشكل من قبل جهة حكومية او اهلية مكلفة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية فضلاً عن مكتب رعاية الأحداث وهي لجنة دائمة تختص بالنظر في مشكلات الأحداث المعرضين للانحراف وتوجيههم الي أماكن الرعاية المناسبة بما يكفل حسن رعايتهم ووقايتهم من الانحراف او التعرض له مستقبلاً وتشكل أيضاً من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية^(١٦).

أما قانون الأحداث البحريني فقد اناط الصلاحيات المشار اليها بالجهة المختصة في وزارة الداخلية^(١٧).

٣ . سرية التحقيق والمحاكمة^(١٨)

تضمنت غالبية التشريعات العربية اشارات واضحة لمنع الاعلان عن

١٦ . راجع قانون الأحداث الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣.

١٧ . راجع المادة ٢٣ / احداث بحريني.

١٨ . انظر في هذا المجال حكم محكمة التمييز الاردنية الذي جاء فيه (إن اجراء المحاكمة سرّاً في اية قضية جزائية إنما شرع للمحافظة علي الأمن العام او صيانة الأخلاق كما هو واضح في نعر المادة ١٧١ / اصول محاكمات جزائية) تمييز جزاء، ٧٧/٢٥٦، من ٢٢٨ لعام ١٩٧٨، منشور في مجموعة للسائد القانونية محكمة التمييز في القضايا الجزائية / الجزء الأول، منشورات نقابة المحامين، ص ٣٦-٣٤.

اسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسته كما حظرت نشر صورته أو الاعلان
عن وقائع المحاكمة بأية وسيلة اعلامية لحماية الحدث من مغبة الإساءة التي
سببته أو التشهير به وما يمكن ان يؤدي اليه ذلك من انعكاسات سلبية
تعارض والمبدأ العام الذي أقره تشريع الاحداث العربي المقارن في التعامل
مع قضايا جنوح الاحداث.

وإذا كانت النصوص قد جاءت صريحة بخصوص سرية المحاكمة^{١٩}،
دون سرية التحقيق فإن العبرة من سرية المحاكمة قائمة وبنفس الأهمية في
مرحلتها الاستدلالية والتحقيقية، ومن غير المنطقي والمعقول ان يكتفى
بالسرية في مرحلة المحاكمة لأن عدم الالتزام بها في المرحلة الأولى من شأنه
ان يقسمد الأجواء التي رسمها المشرع لطرق باب القضاء، وان يغوت عليه
تحقيق الاعتبارات التي توخاها في مرحلة المحاكمة فلا يعود للسرية من
معنى وقد ذاع أمر الحدث وشاعت فعلته الى الحد الذي لم تعد تجدي معه
السرية او الكتمان. لذلك فإن السرية ينبغي ان تكون شاملة لمراحل
الاستدلال والتحقيق والمحاكمة حتى وان اغفلت النصوص الإشارة الى
مبدأ السرية في مرحلة الاستدلال والتحقيق ما دامت قد اشارت اليه في

١٩- راجع المواد ٤٣ / احداث لساني، ٢١ / احداث عراقية، ٤٩ / احداث مورى ٢٧ / احداث بحرينية،
١٠ / احداث ارضي، ٢٩ / احداث كويتي، ٥٣٣ / القانون المغربي، ٤٦١ / القانون الجزائري، وغني عن
البيان ان سرية المحاكمة بالنسبة لقضايا الاحداث بعد استثناء من أصل عام يقضي بعلنية جلسات
المحاكمة والذي بعد ضابطاً من ضوابط الشرعية الاجرائية يتيح قدرأ من الرقابة على اداء مرفق القضاء الذي
يسمي ان يصدر في حكمه عن نزاعة وتجرد واحترام كامل لحقوق الفرقاء دون تمييز. ويبرر هذا الاستثناء
في قضايا الاحداث ما يؤدي اليه مبدأ العلنية من اضرار بمصلحة الحدث من خلال التشهير به ووسمه
بالانحراف وتأثير ذلك على حالته النفسية وما يمكن ان يستتبعه من ردود فعل قد تظهر على هيئة انطواء
او خجل أو رهبة وربما انعقاد مواقف تظاهرية لترفع من شأنه في نظر نفسه. ونحسباً من ذلك ومضاعفاته
لم التضحية بمبدأ العلنية لمصلحة رعاية الحدث، انظر مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص ٢١٨ - ٢١٩.

مرحلة المحاكمة، التي جانب أن النص على عدم نشر صورة الحدث وعنوانه أو أية معلومات تتعلق به يفيد حتماً سرية التعامل مع قضايا الأحداث في جميع أطوار الملاحقة القضائية. وفضلاً عن ذلك فإن الزعم بأن السرية قاصرة على المحاكمة بدلالة النص لا يفيد، لأن تقيد الإجراءات بمبدأ الشرعية قاصرة على ما يضر الحدث أو يحد من حريته ولا يشمل الإجراءات التي تتمحور لمصلحته كما هي في حالة سرية التحقيق.

٤. عدم جواز إقامة الدعوى المدنية أمام قضاء الأحداث.

الأصل أنه يجوز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي بالشروط والأوضاع المقررة قانوناً إلا أن بعض تشريعات الأحداث العربية قد غلّت يد الجهة المعنية (الجنبي عليه أو الفريق المتضرر) في رفعها أمام قضاء الأحداث حتى لا تغرق محاكم الأحداث بمذكرات ولوائح ومرافعات تتناول التعويضات الشخصية فيأخذ ذلك من وقت وجهد واهتمام المحكمة الشيء الكثير وعلى حساب القضية الأساسية المتعلقة بالتندير الملائم الذي يجب اتخاذه بحق الحدث، ومن هذه التشريعات القانون البحريني^(٢٠)، والقانون الكويتي^(٢١)، بينما أجازت غالبية القوانين الأخرى إقامة دعوى الحق الشخصي أمام قضاء الأحداث، من ذلك قانون الأحداث اللبناني^(٢٢)، وقانون الأحداث السوري^(٢٣)، وقانون الأحداث

٢٠. راجع المادة ٣٠ / أحداث بحريني.

٢١. راجع المادة ٢٨ / أحداث كويتي.

٢٢. راجع المادة ٣٧ / أحداث لبناني التي أجازت إقامة دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الأحداث وفقاً للأصول العادية.

٢٣. راجع المادة ٤٢ / أحداث سوري التي أجازت إقامة دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الأحداث وفقاً للأصول العادية، على أنه إذا كان المسؤولون عن الحرم أحداثاً أمكن إقامة دعوى الحق الشخصي أمام المحكمة الجزائية العادية المختصة بالنسبة لغير الأحداث، وفي هذه الحالة لا يشترط حضور الحدث أمام المحكمة العادية ويمكن أن يتوب عنه وليه أو وصيه أو ممثله القانوني، وإذا لم يست في اشتراك الحدث بالحرم جاز للمحكمة العادية لتأخير البت في دعوى الحق الشخصي إلى ما بعد الفصل نهائياً في مسؤولية الحدث من محكمة الأحداث المختصة.

المروقي^(٢٤)، والقانون المغربي^(٢٥)، والقانون الجزائري^(٢٦)، وقانون الأحداث
الأردني^(٢٧).

٥. الضمانات الخاصة الأخرى.

كما أشير الي بعض الحقوق والضمانات التي يتعين مراعاتها بالنسبة
للحدث، ومن أمثلتها:-

أ. حضور ولي أمر الحدث ومن يدافع عنه من المأمين البناء التحقيقات
لمحاكمته^(٢٨)، والمحاكمة ملزمة بدعوتهم تحقيقاً للعدالة وضماناً لحقوق
الدفاع عن الحدث الذي قد تعوزه الحيلة والوسيلة بسبب عدم ادراكه
وعجزه عن فهم وتقدير حقيقة ما يدور حوله في الاغلب الاعم من
الحالات وفي هذا المجال ألزمت المادة (٤٤/١) من قانون الأحداث السوري
المحاكمة المختصة دعوة ولي أمر الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم اليه أو
مثل الجهة المسلم اليها ومدوب الخدمة الاجتماعية أو مراقب السلوك
بحسب الأحوال وذلك في جميع ادوار الدعوى. كما نصت على ذلك
المواد، (٢٣ / أحداث عراقية) و(١٣ / أحداث اردني) و(٢٤٠ /
أحداث تونسي) و(٤١٦ / قانون جزائري). اما المادة (٣٥ / أحداث
لساني) فقد قضت بأنه يتوجب على مسؤول التحقيق عند احضار
الحدث مخفر الشرطة للتحقيق معه الاتصال فوراً بمدوب جمعية حماية

٢٤. راجع المادة ١٧ / أحداث مروقي.

٢٥. راجع المادة ٤٧ / القانون المغربي.

٢٦. راجع المادة ٤٧٥ / أحداث جزائري.

٢٧. نصت المادة ٢٩ / أحداث اردني على ما يلي (يجوز للمحاكمة ان تحكم بالازامات الدنيه (الرد)

والعقل والغير، والمصادرة والتفقات عند الست في الدعوى)

٢٨. انظر عكس ذلك حكم محكمة التمييز الأردنية الذي جاء فيه (ان قانون الأحداث اوجب على

المحاكمة دعوة ولي الحدث حين المحاكمة ولم يلزم المدعي العام دعوته البناء للتحقيق) ، ٤٠ / ٧٨ من ٨٩٧

لعام ١٩٧٨. مجموعة البادئ، المرجع السابق ص ٣٧.

الأحداث المحضور التحقيق ويجب على الأشر المحضور خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر من تاريخ دعوته، ولا يجوز البدء في التحقيق ما لم يكن هذا المددوب حاضراً وذلك تحت طائلة الملاحقة المسلكية فإذا لم يحضر خلال المدد المقررة جاز البدء بالتحقيق في غيابه.

ب. عدم جواز وضع القيود في يد الحدث وعدم توقيفه في الإمكة التي يتواجد فيها الراشدون: نصت معظم التشريعات العربية على عدم جواز تقييد الحدث وعزله حماية له من المؤثرات الخارجية ولتعميق ثقته بنفسه وعدم تشبيهه بالمجرمين البالغين.

وقد جاء في المادة ١/٣ من قانون الأحداث الأردني ما يلزم بعدم تقييد الحدث إلا في الحالات التي يبدى فيها من التمرد والشراسة ما يستوجب ذلك كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على اتخاذ التدابير حيشما أمكن لعزل الأحداث الخارجين عن التهمين أو المحكومين الذين تجاوزوا الثامنة عشرة من أعمارهم، وهو نفس ما ورد في نص المادة ٢٠ من قانون الأحداث العراقي.

ج. عدم سرعان احكام التكرار والعود على الأحداث.
الأصل ان العود ظرف مشدد يؤدي الي تغليظ العقوبة بالنسبة للجرائم التي يتعارفها الراشدون إلا ان معظم قوانين الأحداث قد استثنت حالات الجنوح من احكام العود فلم تعتمد بالسوابق التي يرتكبها الحدث في مرحلة الحدائة عند نظر قضايا لاحقة. على انه اذا لم يكن للعود من تأثير في توقيع العقوبة التي تقررها المحكمة الا انه يظل مؤثراً في تقرير اختيار التدبير الملائم الذي يناسب درجة خطورة الحدث بدلالة تعودته على الاجرام، كذلك قد يساعد على اختيار اسلوب المعاملة الملائم والاجراءات المتعين اتخاذها في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي،

لذلك فإن عدم الاعتماد بالعمود والتكرار يكاد يقتصر اثره على تعطيل دوره في تليظ العقوبة فحسب .

وقد نصت المادة (٦ / ١ / احداث اردني) على عدم اعتبار ادانة الحدث بحرم معون من الاسبقيات، وسارت على نفس النهج، المواد: (٣٨ / احداث عراقي)، (٥٨ / احداث سوري)، (١١ / احداث اماراتي) .

د . عدم تطبيق قواعد الجرم المشهود .

نصت المادة (٤١ / احداث سوري) على عدم جواز شمول الاحداث بالاصول المتعلقة بالجرم المشهود او بإقامة الدعوى مباشرة امام المحكمة في المغالقات وفي الجرح المعاقب عليها بالغرامة او بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز السنة او بالعقوبتين معاً ولا نظير لهذه المادة في قانون الاحداث الاردني .

المبحث الثاني - نظام العدالة الجنائية الخاص بالاحداث

في الولايات المتحدة الامريكية:^(١)

منكرس هذا المبحث لاستجلاء آليات عمل احد أبرز أنظمة العدالة الجنائية المتطورة في مجال التعامل مع الاحداث ونقصد بذلك النظام المتبع في الولايات المتحدة، وللوقوف على طبيعة وكنه هذا النظام سنتناول الاموار التي يمر بها وما يتخذ فيها من اجراءات عبر مرحلتين رئيسيتين هما :- مرحلة ما قبل الاحالة الى القضاء، ومرحلة ما بعد الاحالة والدخول في نظام العدالة، ولكل آلياته وادواته الخاصة .

29-Empey, Lamar(T):American Delinquency , Its meaning and Construction, Homewood, Illinois, The Dorsay Press, 1982.

-Voss, Harwin(L.): Society, Delinquency and Delinquent Behavior, Title, Brown and Company, Boston, 1970.

-The Police Manual of Rules and Procedures, Buena Park Police Department, California Nov- 1984.

المطلب الأول : اجراءات ما قبل الاحالة الى القضاء .

عندما تتوفر المعلومات عن ارتكاب جريمة من قبل الحدث او وجوده في ظروف تعرضه للخطر بدنياً او اخلاقياً، يقوم رجل الشرطة في منطقة الاختصاص بالتحرى عن الحقيقة والتثبت من صحة الشكوى او الادعاء او الواقعة بحسب الاحوال، ثم يقرر في ضوء ذلك التحقيق الاولي إما القاء القبض على الحدث واحالته الى شرطة الاحداث لمزيد من التحقيق من قبل محققين مختصين في قضايا الاحداث، او اخلاء سبيله اذا لم يكن هنالك وجه او سبب كاف لذلك .

وتحدد المادة (٦٢٥) من قانون المؤسسات والرعاية للاحداث الامريكى (Welfare and Institutions) سلطات رجل الشرطة والاجراءات التي يملك صلاحية اتخاذها، وهي على النحو التالي :-

أولاً : ايقاف الحدث بصورة مؤقتة دون مذكرة توقيف عند التثبت من وجوده في ظروف تشكل خطورة على حياته او تتدخل سلبياً في تنشئته السليمة اذا وجد في أي من الحالات التي تدخل في دوائر اختصاص محكمة الاحداث، كذلك اذا خالف أي أمر من أوامر المحكمة كان لا يلتزم بشروط الافراج او يهرب من أية مؤسسة من مؤسسات الايداع التي أحيل اليها، او عند وجوده في الشارع أو أي مكان عام وهو يعاني من أمراض أو اصابات تستدعي علاجاً طبياً أو ادخالاً للمستشفى او عناية خاصة ... وفي ضوء الحالة التي تتعامل معها وحدة الشرطة، تقرر اتخاذ واحد من الخيارات الثلاثة التالية :-

١ . اخلاء سبيل الحدث اذا لم يكن في أي من الحالات السابقة المبررة للتدخل او قبول الحالة في النظام العدلي الجنائي .

ب. الاحالة الى شرطة الاحداث اذ كان ثمة قضية جنائية فيكون على الاخيرة اجراء تحقيق ذي بعدين قانوني واجتماعي، والنظر في القضية على الوجه الذي يحقق مصلحة الحدث.

ج. الاحالة الى مراقب السلوك اذا لم تكن الحالة جنائية وإنما تدخل ضمن الحالات التي تتطلب تدخل نظام العدالة الجنائية لرعاية الحدث وانقاذه من الاخطار التي يتعرض لها، وتشمل حالات الاهمال والتشرد ونحوهما. ويملك هذا الحق مرفق الشرطة دون تمييز، بمستوى في ذلك رجل الدورية أو النجدة أو العاملون في أقسام ومراكز الشرطة المختلفة بصفتهم من رجال الضبط القضائي المخولين قانوناً بهذه المهمة.

ثانياً. وفي ضوء التحقيق مع الحدث الذي تجر به شرطة الاحداث بحضور مراقب السلوك يتقرر اتخاذ واحد من الاجراءات التالية:-

أ. اطلاق سراح الحدث دون قيد أو شرط.

ب. اطلاق سراح الحدث واعداد ملف للقضية وتحويلها الى مراقب السلوك الذي يعد بدوره دراسة تفصيلية عن حالة الحدث.

ج. تسليم الحدث بدون تأخير لمراقب السلوك الذي يتصرف بالحالة وفقاً لمعطياتها ومصالح الحدث.

د. الاحالة الى محكمة الاحداث بالنسبة للحالات الجنائية التي لا ترى من المصلحة التصرف فيها، أما بالنسبة للقضايا غير الجنائية فتحال الى المحكمة عن طريق مراقب السلوك.

ويتحدد سلوك الشرطة بهذا الخصوص في ضوء المعايير التالية:-

أ. اختيار البديل الاقل تقييداً لحرية الحدث وحركته مع مراعاة ان ذلك البديل في صالح الحدث ولا يشكل خطورة عليه او على المجتمع.

٢. إيقاف الحدث في نور التوفيق عمل وقائي وإجراء حماية (Protective) وليس إجراء عقابياً (Punitive) لذلك يشعن إطلاق سراح الحدث وتسليمه لوالديه أو وصيه بالنظر المحكمة كلما كان ذلك ممكناً ويستثنى من ذلك الحالات التالية:-

أ. الأحداث المحتاجون للرعاية الطبية.

ب. الأحداث المنفصلون عن المؤسسات (الأسرة، الأوصياء، الأسر البديلة).

ج. الأحداث الموجودون في أسر غير مؤقتة على توبيخهم.

د. الحاجة إلى مزيد من التحقيق.

هـ. عندما يكون الإفراج خطراً على الطفل بدنياً وأخلاقياً.

و. عندما يكون إطلاق سراح الحدث خطراً على المجتمع نتيجة خطورة فعله أو استعداداته.

ز. عندما يكون هنالك امر قضائي باعتقال الحدث.

المطلب الثاني: إجراءات ما بعد الإحالة إلى القضاء.

يتحرك قضاء الأحداث بناء على تقرير من شرطة الأحداث في الحالات التي تشكل خروجاً على القانون (حسرة) أو تقرير مراقب السلوك في الحالات الأخرى التي تتطلب تدخل نظام العدالة الجنائية لرعاية الحدث، ومستعرض في عدالة إلى طبيعة قضاء الأحداث ووظائفه وإجراءاته:-

أولاً. قضاء الأحداث: هناك قضاء خاص بالأحداث تربط به

صلاحية النظر في الحالات التالية:-

١. الاحداث الذين يرتكبون افعالاً خارجة عن القانون (Delinquent Children).

ب. الاحداث الذين يرتكبون افعالاً مخالفة للتوقعات التي يضعها المجتمع لمراحلهم العمرية (Status Offenders).

ج. الاطفال المهملين الذين يفضل اولياء امورهم في تقديم الرعاية والتوجيه لهم بالرغم من قدرتهم على ذلك (Neglected Children).

د. الاطفال القاصرين^(٣٠)، الذين لا يتمكن ابائهم من العناية بهم بالرغم من رغبتهم في القيام بذلك (Dependent Children).

ثانياً. وظائف محاكم الاحداث: تنحصر وظائف محاكم الاحداث في المهام التالية:-

أ. التاكيد على المفهوم الحديث للطفولة.

ب. العمل كرديف للأسرة والمدرسة.

٣٠. لقد حددت المادة (٣٠٠) من قانون (Welfare and Institutions) المؤسسات والرعاية للاحداث الحالات التي يكون فيها الحدث قاصراً (Dependent) وتستوجب تدخل العدالة لانفاذه وحمايته ورعايته فيما يلي:-

أ. عندما لا يكون له والد او وصي.

ب. عندما لا يكون له والد مستعد او قادر على العناية به وضبط سلوكه.

ج. عندما لا يكون له والد او وصي يمارس الضبط ويعتني به حقاً.

د. عندما يكون منفصلاً عن: الأسرة، الوصي، الأسرة البديلة.

هـ. عندما لا تتوفر له ضروريات الحياة من مأكلا وماوى ملائمين.

و. من كانت بيئته غير ملائمة لتنشئته بسبب الاهمال، الاساءة، الحرمان من احد او كلا الوالدين الاحياء، او لفقدانه للاشخاص الذين يتولون رعايته والعناية به.

ز. عندما يكون خطراً على الآخرين بسبب خلل بدني وعقلي او شذوذ وهذه الحالات اشبه ما تكون بحالات التشرد المشار اليها في المادة ٣١ / احداث اردني.

ج . منع الانحراف .

د . الحيلولة دون تجريم الحدث .

هـ . إعادة تأهيل الحدث .

ثالثاً . الاجراءات القضائية التي تتبع مع الحدث .

تستدرج الاجراءات القضائية (الاستجابات المجتمعية) الحالة المماثلة أمام جهاز العدالة الخاص بالاحداث والتي تمر بمراحل ثلاث تعتمد الاجراءات في كل منها على ما يتبعها من اجراءات، وهذه المراحل هي :-

١ . الإدخال : او ما يعرف بنقطة التماس بين الحدث ونظام العدالة الجنائية (Intake) وهي المرحلة التي يتم فيها تحويل الحدث الى نظام العدالة الجنائية ويصار في هذه المرحلة الى اتخاذ احد القرارات التالية :-

١ . التحفظ على الحدث في مركز التوقيف .

٢ . اطلاق سراح الحدث مع مذكرة حضور .

٣ . بدء اجراءات النظر في قضية الحدث .

٤ . احالة الحدث الي احدى المؤسسات الخاصة بالاحداث اذ كان الفعل المرتكب خطيراً، ويصاحب كل هذه العمليات ويكون عاملاً فاعلاً فيها مراقب السلوك (probation officer) والذي يوصف بأنه الخيط الذي تنتظم عليه مكونات عقد نظام العدالة "Probation is the cord upon which all the pearls of the juvenile court system are strung".

ب . التكييف القانوني (Adjudication) : وهي عملية قانونية يقوم بها القاضي بمساعدة مراقب السلوك ويقرر من خلالها مدى صحة ما نسب الى الحدث في لائحة الاتهام والغشبة التي ينضوي الحدث تحت

مطلتها، سواء أكان منحرفاً أم مهملاً أو مستقلاً أو مخالفاً لشروطات المرحلة العمرية التي ينتمي إليها .

ولما كانت الحاجة التي وجود تشريع ومحكمة خاصة بالأحداث تستند إلى ضرورة العمل على رعاية الحدث وتقدير السبل الكفيلة برفع سويته وإصلاحه وإشباع حاجاته الانسانية، فإن وظيفة المحكمة في هذه المرحلة تنحصر في الوقوف على حالة وظروف الحدث النفسية والاجتماعية، ولذلك كان لتأهيل القاضي الخاص ولإمامه بسايكولوجية الطفولة والمشكلات الاجتماعية أولوية متقدمة على المامه القانوني .

ودور القاضي ومراقب السلوك في هذه الحالة اقرب ما يكون إلى دور الأيويين في الأسرة .

ج . مرحلة التقرير (Dispositon)، وهي المرحلة التي يقرر فيها القاضي ما ينبغي اتخاذه بحق الطفل من اجراءات اذا ما استبان له ان الطفل مسؤول عن التهمة المسندة اليه، ويتراوح قرار القاضي ما بين تسليم الطفل إلى والديه أو إحالته إلى مؤسسة أحداث تتولى إصلاحه وإعادة تأهيله .

ويبين الجدول الملحق * آية عمل نظام العدالة الجنائية الخاص بالأحداث المعمول به في الولايات المتحدة .

المطلب الثالث : ملاحظات حول الاجراءات الخاصة بالعدالة الجنائية في النظام الامريكى :

يستوفنا في هذا النظام مايلي :

* راجع ص (١٢٧-١٢٨) من هذا المؤلف .

١. لا توجد حلقة أخرى بين الضبط القضائي وقضاء الأحداث وعلاقة أجهزة الشرطة بقضاء الأحداث مباشرة.
٢. أن نظام العدالة الجنائية الأمريكي يشوبه إلى جانب الحالات الجرمية حالات أخرى تمثل خطورة اجتماعية تحظى بنفس اهتمام ورعاية العدالة الجنائية.
٣. حق التصرف في القضايا من قبل الشرطة متاح في حدود مصلحة الحدث ومصصلحة المجتمع.
٤. يلعب مكتب شرطة الأحداث دوراً مميزاً في تحريك النظام وإدخال الحالة في بوتقته وهي شرطة متخصصة ومزودة بالمهارات والمعارف المهنية المساعدة.
٥. يعاضد مراقب السلوك أدوار أجهزة الشرطة في دراسات الحالات التي يجربها وفي تحريك النظام لنظر ما يحال إليه من قضايا.
٦. جميع مجالات العمل الشرطي متاحة للمرء بما فيها الشرطة النسائية وشرطة الأحداث على وجه الخصوص وهذه من المسلمات البديهية في المجتمع الأمريكي.
٧. التحقيق الاجتماعي يساعد التحقيق الجنائي ويتم ذلك من خلال التوسع في التحقيق الذي تجر به الشرطة والتوسع في دراسة الحالة التي يجربها مراقب السلوك قبل الاحالة الى القضاء.
٨. رعاية مصلحة الحدث وحمايته من كافة المفاطر هو حجر الزاوية في نظام العدالة الجنائية ويتصدر ما عداه من أهداف أخرى.

الفصل الثالث

«أبرز ما خلصت إليه المؤتمرات
الدولية والدراسات الانسانية
بخصوص ملاحقة الأحداث
ورعايتهم»

ادرك المجتمع الانساني مبكراً أهمية رعاية الحدث وتوفير الظروف الملائمة لتنشئته التنشئة الصحيحة، وحمايته من كل ما يهدده من اخطار محدقة، كثيراً ما يحول تدني مستوى ادراكه وقلة حيلته دون تجنبها اعتماداً على نفسه فحسب . ويأتي في هذا السياق ما يتعرض له الحدث الجانح بعد انحرافه او تعرضه للانحراف خلال فترة ملاحقته والتي ان يتم ايداعه للجهة القضائية المختصة بالمحاكمة، فاذا كان المجتمع قد قصر في رعايته ولم يحل بينه وبين الانحراف فوقع ما وقع فليس اقل من العمل على استدراك هذا القصور والتباين واتخاذ ما يلزم من تدابير واجراءات احترازية تمنع تفاقم المشكلة او بلوغها الى طريق مسدود، والوقت لم يفت بعد . . . ويجب الا يغيب عن البال ان ظروف معاملة الحدث المنحرف لاول مرة كثيراً ما تؤدي الى تاصيل النزعة الاجرامية لديه لكي يصبح في المستقبل من المجرمين العتاة .

وقد نشطت الدراسات الانسانية في هذا الميدان والقت بشقلها على كاهل الاجهزة المعنية بالملاحقة وتحديد الشرطة والنيابة والقضاء ووضعت بين ايديها خلاصة ما وصلت اليه جهودها من افكار ومقترحات جديدة بالاهتمام، ومنحاول ان نتعرض لابرز ما خلصت اليه هذه الدراسات في المبحثين التاليين :

المبحث الاول: توصيات المؤتمرات والندوات الدولية

سنتعرض في هذا المبحث لابرز ما خلصت اليه المؤتمرات والندوات الدولية في المطالب التالية :

المطلب الأول - قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)

وضعت الأمم المتحدة مجموعة من المبادئ العامة، الخاصة بقضاء الأحداث المنحرفين التي أقرها المؤتمر الدولي لمنع الجريمة الذي انعقد في ميلانو / إيطاليا ١٩٨٥، وكذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة انعقادها الأربعين، وبذلك أصبحت هذه المبادئ وثيقة دولية مرجعية يستأنس بها عند وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بتنظيم العدالة الجنائية للأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف.

وفي الجزء الثاني المتعلق بالتحقيق والقضاء نص على ما يلي:

أ. نخول الشرطة أو النيابة العامة أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث سلطة الفصل في هذه القضايا حسب تقديرها دون عقد جلسات محاكمة رسمية وفقاً للمعايير الموضوعية لهذا الغرض في مختلف الأنظمة القانونية^(١).

ب. ضرورة أن يتلقى ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيراً مع قضايا الأحداث أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يخولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، تعليماً وتدريباً خاصين لكي ينسئ لهم أداء مهامهم على أفضل وجه ممكن، وينبغي لذلك إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة على الأقل^(٢).

ويدعو هذان المبدأان إلى مراعاة ما يلي:

١ - راجع المادة ٢/١١ من مجموعة المبادئ الواردة في قواعد بكين.

٢ - راجع المادة ١/١٢ من قواعد بكين، وايضاً الدكتور مصطفى العوجي الحدث المنحرف أو المنهك بنظر الانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل، بيروت ١٩٨٦، ص ٢٨٣.

أولاً: التعامل مع قضايا الأحداث من قبل الشرطة والنيابة من منظور إنساني واجتماعي وبذلك يصبح من الجائز الفصل فيها دون حاجة لاحالتها الى المحكمة وفقاً لمعايير موضوعية يمكن اعتمادها لهذه الغاية وقد حولت الشرطة والنيابة العامة البت في مدى ملائمة ذلك وفقاً لما تراه ضرورياً ومحققاً لمصلحة الحدث والصالح العام.

ثانياً: تاهيل العاملين في قضايا الأحداث تاهيلاً خاصاً يمكنهم من اداء واجباتهم على الوجه الأمثل بالنظر الى ان التعامل مع هذه الفئة العمرية يتطلب استعداداً خاصاً ومهارات خاصة واسلوباً خاصاً في التعامل لا يكفي له الاعداد والتاهيل العامان المكرسان لمزاولة المهنة عموماً وليس في مجال الأحداث بالذات.

ثالثاً: استحداث شرطة خاصة بالأحداث تملك الى جانب الاعداد المهني الخاص الوقت الكافي للتفرغ لاداء هذه المهمة بالذات دون مشاغل اخرى تصرفها عن بذل العناية والجهد والمتابعة بالقدر الكافي وبمستوى الاداء المطلوب.

المطلب الثاني: توصيات لجنة دور الشرطة في معاملة الأحداث المنحرفين المنبثقة عن المؤتمر العربي الخامس للدفاع الاجتماعي

انبثقت هذه التوصيات عن اعمال المؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الاجتماعي الذي انعقد في تونس في الفترة من (٢٣ الى ٢٨ تموز) ١٩٧٣ لدراسة موضوع انحراف الأحداث ودور المؤسسات في المعاملة والمعالجة، وقد شكلت لجنة لدراسة دور الشرطة في معاملة الأحداث المنحرفين وكان من نتائجها ما يلي^(٢).

٣. راجع بحوث المؤتمر العربي الخامس للدفاع الاجتماعي، توصيات لجنة دور الشرطة في معاملة الأحداث المنحرفين، منشورات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط ١٩٨١، ص ١٠٤-١٠٦.

أ. طبيعة العمل والتعامل مع الأحداث تستلزم وجود أجهزة متخصصة منذ اللحظة الأولى التي يبدأ فيها الاتصال مع الحدث.

ب. مؤسسة الشرطة هي أول من يتصل بالحدث ويتعامل معه في المرحلة الأولى من مراحل التحراف وتحقيق قضيته، لذلك ينبغي أن يشوغل لكل دولة تعاني بشكل أو بآخر من مشكلة انحراف الأحداث، إدارات أو وحدات أو أقسام بحسب الأحوال، متخصصة في ميدان التعامل مع الحدث ورعايته وفقاً للأصول والقواعد التي تنفق وطبيعة الحدث وتدفع عنه كل النتائج غير المرغوب فيها والتي من المتوقع حدوثها إذا لم يحسن التصرف مع الحدث.

ج. لا يقتصر دور الشرطة على مجرد التعامل مع الحدث منذ ضبطه منحرفاً أو في حالة تعرضه للانحراف، وإنما يتعدى ذلك إلى كل الإجراءات والتدابير الوقائية التي تستطيع الشرطة القيام بها في كثير من الميادين مما يساهم في حماية الحدث من الانحراف ويدراً عنه ما قد يتعرض له من ظروف وأوضاع تندر بالخطير^(١).

د. تعتبر مساهمة العنصر النسائي في إطار شرطة الأحداث أمراً ضرورياً نظراً لما تتمتع به المرأة من مزايا خلقية وطبيعية تستجيب بشكل فاعل لقموات العمل في هذا الحقل وتوفر أفضل السبل لانجاحها.

هـ. العمل في رعاية الأحداث يتطلب إلى جانب الإعداد الخاص، قدرات ومهارات واستعدادات خاصة لذلك يجب تحمى الدقة في اختيار العناصر التي سيوكل إليها العمل في هذا المجال ويشمل ذلك توفر الرغبة والانتقاء الجيد القائم على استيفاء مواصفات محددة ومراعاة الجوانب

١. المؤتمر العربي الخامس للدفاع الاجتماعي، الرجوع السابق، ص ١٠٤ وما بعدها.

النفسية والاجتماعية والتي اذا ما ظاهرها التاهيل العلمي المتخصص،
امكن لنا ان نتوقع استيفاء عالياً لأهلية العمل وظروفها أوفر لنجاحه
وتقدمه.

و. على ان توفر التخصص المطلوب لا يحقق الاهداف المرجوة ويظل
الامر مرهوناً باستقلال الوحدة المتخصصة في تكوينها ومزاولة
اختصاصاتها ومقار عملها عن الشرطة العادية، كما يعزز من هذا الاعتبار
تمكينها من الانفراد بزي مدني وعادي يوفر الالفة المطلوبة ويزيل الرهبة
ويكسب الثقة من جانب الحدث.

ز. ومن الأهمية بمكان عدم اللجوء الي حجز الحدث اثناء التعامل
معه الا اذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك لتجنب ما قد ينجم عن الحجز
من اضرار يصعب تداركها، ويفضل الاستعاضة عن ذلك بتسليمه الي
اسرته او أسرة او مؤسسة يمكن التمانها على الحدث، واذا اقتضى الامر
حجزه على ان يكون ذلك في مكان خاص لهذا الغرض بعيداً عن اماكن
حجز الكبار وبشرط ان تتوفر فيه كافة اوجه الرعاية الصحية والاجتماعية
الملائمة وان لا يعزل بشكل تام عن أسرته وبيئته الطبيعية.

ح. تقتضي مصلحة الحدث في كثير من الحالات عدم المضي قدما
في الاجراءات القانونية معه حتى تصل الي القضاء، الامر الذي يتطلب ان
يكون للشرطة في حدود الانظمة التي تسيّر اعمالها، سلطة التصرف في
الحالات البسيطة بما يمكنها من استعادة الحدث الي المجتمع دون تقديمه
للمحاكمة على ان تخضع في هذا الشأن للإجراءات التي تضمن حقوقه
وحرية الشخصية.

ط. واذا كان من الضروري الاحتفاظ بصمات وصور الاحداث
للتعرف على سوابقهم الجنائية فان مصلحة الحدث تقتضي ان يقتصروا

ذلك في اصبق نطق ممكن وان يصر الى ازالة اثار هذه السوابق متى بلغ سن الرشد كى لا يظل مهتداً بها ولا يتأثر مستقبله بماضيه .

ك . تستطيع اجهزة الشرطة بما تملك من دراية بالاجتمع وبما لها من علاقات وثيقة بمختلف السلطات والهيئات المعنية ان تقوم بدور مؤثر في توفير انواع مختلفة من الرعاية للاحدات سواء في حال عدم قدرة الهيئات والاجهزة المختصة على القيام بذلك او بالتنسيق والتعاون المستمر معها في حال اضطلاعها بمسؤولياتها في هذا الميدان .

ل . دعوة المشرعين والقضاة للتطبيق ما امكن من حالات النزاع الحدت من أسرتة^(١٠) ، وان يشمل المشرع بحمايته ليس فقط الاحداث المحررين وانما المعرضين للانحراف على قدم وساق^(١١) .

ويمكن ان نستخلص من هذه التوصيات انها تعطلي للمشرطة دوراً كبيراً في مجال التعامل مع الحدت بحسبانها من اول الاجهزة التي تصدى بحكم عملها لجنوح الاحداث وغالباً ما تبدأ الخطوات الاولى في الملاحقة من جانبها كجهة ضبط قضائي تملك صلاحيات واسعة في مجال الاستدلال وحتى التحقيق الاولي ، لذلك كانت الدعوة ملحة الى استحداث وحدات شرطة متخصصة في مجال التعامل مع الاحداث تملك من القدرات ما يمكنها من اداء دور بارز تعوض به قصور الاجهزة المعنية أو تظاهر هذه الجهود لمزيد من الرعاية التي يحتاجها الحدت ويتوقف عليها سلوكه واستعادته ودمجه في المجتمع .

٥ . الدكتور مصطفى العويحي ، دور المؤسسات الاصلاحية في معالجة الاحداث المحررين المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، الرباط ، ص ٩٣ .

٦ . توصية لجنة دور التشريعات العربية في معالجة الاحداث المحررين ، منشور ضمن اصدارات المنظمة العربية للدفاع والاجتماعي ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ ، بند ١ .

المطلب الثالث : توصيات الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول INTERPOLE) .

أوصت الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في دورة انعقادها التي التامت في ستوكهولم في عام ١٩٥٨ بإنشاء شرطة متخصصة لوقاية الأحداث في كنف أجهزة الشرطة لحماية الشباب من الجريمة والانحراف^(٧) .

كما دعت الجمعية العامة خلال انعقادها في روما بتاريخ ١٠/١٠/١٩٥٤ أجهزة الشرطة لتولي عنايتها بالدور الوقائي بعد أن استبانت أهمية هذا الدور الذي يمكن أن تلعبه أجهزة الشرطة في حماية الأحداث بكل نجاعة وفعالية^(٨) .

المطلب الرابع : مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المدينين^(٩)

انعقد هذا المؤتمر في مدينة كراكاس عاصمة فنزويلا في عام ١٩٨٠

٧ . كانت منظمة الشرطة الدولية (الانتربول) قد بادرت من جانبها لأول مرة في نطاق التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة بالطرق لوضع الحراف الأحداث خلال المؤتمر الثالث لجمعيةها العامة الذي انعقد في برلين في شهر ايلول من عام ١٩٦٦ بمناسبة ما شهدته ذلك المؤتمر من مناقشة حول استخدام النساء في أجهزة الشرطة ، كما انخرت نقدياً آخر في الدورة الرابعة التي انعقدت في امستردام عام ١٩٦٨ بربطها تحكيم بين الشرطة النسائية ودور الشرطة في حماية الاطفال والفتيات المعرضات للانحراف . وخلال الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة التي انعقدت في عام ١٩٤٧ أثار الوفد التشيكي موضوع نفسي ظاهرة انحراف الأحداث كما حطر المنظمة للتعاهة بهذه الظاهرة، ثم جاءت لجنة الجمعية العامة بتاريخ ١٠/١٠/١٩٤٩ التي الهبت الحساس للبحث عن طرق حماية الأحداث . وبعد عام ١٩٤٩ توالت التوصيات بلا انقطاع لهاهية ظاهرة المنوج زجراً ووقائياً . راجع بهذا الخصوص ، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، المكتب العربي ، لكافة الجريمة ، بحوث المؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الاجتماعي ، الطرة الرابع ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص ٩٨ .

٨ . المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، المكتب العربي ، لكافة الجريمة ، بحوث ، الإشارة السابقة .

٩ . الدكتور جلال ثروت ، الظاهرة الاجرامية ، دراسة في علم العقاب ، ١٩٨٧ ، ص ٢٨٦-٢٨٧ .

وتناول المؤتمر موضوع قضايا الاحداث قبل بداية الجنوح وبعده، وقد خلص
الى بعض التوصيات الهامة في هذا المضمار من أبرزها:

أ. ضرورة ان يكفل للأحداث الذين يواجهون مشاكل مع القانون
سبل الحماية القانونية وان تكون هذه السبل محددة بعناية.

ب. عدم احتجاز الأحداث قبل المحاكمة الا كسلامة الاخير وان لا
يودعوا في السجن أو منشأة أخرى يكونون فيها عرضة للتأثيرات السلبية
التي جانب المجرمين البالغين، وينبغي دائماً مراعاة الحاجات الخاصة
بأعمارهم.

ج. عدم حبس أي حدث في مؤسسة اصلاحية مالم يكن قد ادين
بارتكاب فعل جسيم ينطوي على عنف ضد شخص آخر أو اذا تمادى
بشكل خطر في ارتكاب الجرائم كما يجب ان يكون هذا الحبس ضرورياً
لحماية الحدث، وليس ثمة وسيلة أخرى مقبولة لكفالة اعتبارات الامن
العام وتحقيق العدالة مع اتاحة الفرصة للحدث لممارسة ضبط النفس بمعزل
عن المؤثرات الخارجية.

وتجدر الاشارة الى ان المؤتمر العالمي الاول لهيئة الامم المتحدة الذي
انعقد في جنيف عام ١٩٥٥ بشأن مكافحة الجريمة قد ناقش موضوع
الانحراف واوصى بضرورة تعديل الطرق وتقويم الوسائل المتبعة من جانب
شرطة الاحداث كما اوصى بضرورة اشراك هيئات مختلفة من بينها
الشرطة لمواجهة هذه الظاهرة^(١٠).

وفي المؤتمر الثاني الذي انعقد في لندن اوصت الهيئة المذكورة بما
يلي:-

١٠. المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي للكتب العربي، بحوث، المربع السابق، ص ٩٩.

٠١. ضرورة ان تعنى الشرطة في اطار مهامها المتعلقة بمنع الجريمة بصفة خاصة بمكافحة اتحراف الاحداث دون التوغل في اعمال الهيئات الاجتماعية الاخرى ذات العلاقة.

٠٢. وعلى الشرطة ان تنشط في مهامها على اتمس احترام حقوق الانسان.

٠٣. ويمكنها ان تعتمد على تقارير المنظمة الدولية للانتربول فيما يختص بشرطة الاحداث.

٠٤. الاحتراز من أخذ بصمات الاحداث.

٠٥. تطوير التعاون بين الشرطة والهيئات الاجتماعية والرأي العام في ميدان وسائل مكافحة اتحراف الاحداث^(١١).

المطلب الخامس : قواعد وتوصيات الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية :

تضمنت قواعد وموجهات الامم المتحدة في مجال العدالة الجنائية - من مرحلة وضع المعايير الى مرحلة التنفيذ - تأكيدات على ترسيخ حقوق الانسان وارساء قواعد واساليب المعاملة الانسانية في التشريعات الخاصة بكل دولة داعية الى تبني استراتيجيات واضحة المعالم خاصة بالعدالة الجنائية قائمة على الثقة وازالة الفجوة بين المواطنين والقائمين على السلطة^(١٢)

ويمكن تلخيص ابرز ما ورد في توصيات ومقررات المؤتمرات الدولية

بما يلي :

١١. المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، المكتب العربي، الاشارة السابقة.

١٢. المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، قواعد وتوصيات الامم المتحدة في مجال العدالة الجنائية، منشور

١٢. المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، قواعد وتوصيات الامم المتحدة في مجال العدالة الجنائية، منشور

١. ان معاملة الحدث المنحرف والتصرف معه يبدأ من منذ ملاحظته ووقوعه في قبضة العدالة، ولما حاز هذه المهمة يتوقف على مدى العناية التي يبذلها القائمون عليها الذين حملهم القانون هذا العبء ويأتي في مقدمة هؤلاء جهاز الشرطة الذي يملك في نطاق صلاحياته كمتعاون للضابطة العدلية القيام بالعديد من الاجراءات التي تتطلبها العدالة، بيد ان هذه المهمة ليست سهلة فالخداثة مرحلة بالغة الحساسية يسهل فيها التأثير على الحدث، لكن معاونته على الخروج من محنته امر ممكن اذا ما تلقى رعاية وتوجيهاً متسمين بالحرص وبعد النظر.

٢. ان دور الشرطة لا يقتصر على الوقاية والضبط بل يتعداهما الى العلاج والاسهام في حل العديد من القضايا الخاصة بالاحداث والتصرف بها بعيداً عن القضاء عندما يتضح من العلاج ان لا حاجة لطرق ابواب القضاء.

٣. استحداث شرطة خاصة بالاحداث مؤهلة ومدربة وراغبة في العمل في هذا الميدان يعتبر خطوة مطلوبة في مجال التعامل مع الحدث المنحرف.

٤. تجنيب انتزاع الحدث من أسرته وبيئته الطبيعية الا للضرورة القصوى.

٥. الحماية القانونية للحدث وعدم انتهاك حقوقه الانسانية يأتيان في المقام الاول عند التصدي لمشكلات الانحراف.

٦. حبس الاحداث لا يكون الا لاسباب مبررة وكما لاذ آخير على ان يتم عزلهم عن البالغين وتراعى في كل الاحوال الحاجات الخاصة بفئاتهم العمرية.

٧. التصرف في قضايا الاحداث وعدم احوالها الى القضاء، يبدو ضرورياً في بعض الحالات بالنسبة للافعال البسيطة بخامسة.

المبحث الثاني: خلاصة الدراسات والابحاث العلمية

تناول العديد من الدراسات الانسانية ظاهرة انحراف الاحداث من الوجهات القانونية والنفسية والاجتماعية ولم تغفل هذه الدراسات عن الاشارة الى دور اجهزة الشرطة في الملاحقة وفي الوقاية والعلاج وسنعرض الى أبرز هذه الدراسات على مختلف الصعيد المحلي والعربية والدولية في المطلب التالية:

المطلب الأول: على الصعيد المحلي

١. حددت بعض الدراسات طبيعة المهام التي يمكن ان تضطلع بها هيئات الشرطة ومن أبرزها العناية بالأطفال الضالين وحمايتهم من المخاطر التي قد يتعرضون لها وجمع المعلومات عن بيئاتهم وأسرتهم وكافة الظروف الاقتصادية والاجتماعية المنوطة بهم والقيام بالاجراءات الوقائية الكفيلة بحمايتهم، وعدم ملاحقة المنحرفين منهم عن الجرائم البسيطة التي يرتكبونها لأول مرة. ^(١٣) على أنه ينبغي ان لا يختلط دور الشرطة في مجال الملاحقة مع دورها الاجتماعي الذي يعد مظهراً من مظاهر دورها الانساني بحسبانها واحدة من ادوات الضبط الاجتماعي المعنية ليس فقط بملاحقة الظاهرة الاجرامية وإنما بالمشاركة في عمليات التوفيق بين سلوك

١٣. د. غازي الزريقي / رعاية الاحداث ومسؤولية رجال الامن في معالجة الانحراف والتشرد، مديرية الامن العام، ١٩٨٥، ص ٥٦-٥٧.

الأفراد من جهة والمعايير التي يقرها المجتمع من جهة أخرى وهي مهام تتجاوز حدود دائرة القانون الجنائي^(١١).

ويمكن القول بأن جمع الاستدلالات مهمة شرطية لا تكاد تثير خلافاً يذكر بعد أن اناط القانون برجال الشرطة هذه المهمة تحت إشراف النيابة العامة بوصفهم اعواناً لها^(١٢)، أما بخصوص التحقيق الابتدائي فالأصل أنه من اختصاص النيابة العامة ولا يكون للشرطة إلا على مسيل الاستثناء وتفويض من النيابة العامة^(١٣) في حدود معينة^(١٤).

كما أبرزت بعض التشريعات أهمية دور الشرطة في معاملة الحدث ورعايته من خلال سن التشريعات الخاصة برعاية الحدث وتنظيم الطرائق المتبعة في ضبطه ومحاكمته والمساهمة في الجهود التي تبذل لهذه الغاية^(١٥)، اعتماداً على ما تنفرد به من مزايا أقلها سعة الانتشار والمعرفة الوثيقة بشؤون الوسط الاجتماعي الذي تنشط فيه، الأمر الذي يمكنها من سبرغور الجناح واكتشافه قبل أن يستفحل أمره ومن ثم التعامل معه على الوجه الذي يحقق مصلحة الحدث.

كما أن تصدي أجهزة الشرطة للتحقيق مع الحدث قبل رفع الأمر للنيابة لا يجري على نفس وتيرة التحقيق مع البالغين حيث ينبغي التركيز

-
١٤. عميد إبراهيم حرب، مسؤولية الشرطة في معالجة الانحراف والشرد والجريمة، بحث مقدم إلى الحلقة العلمية السادسة وموضوعها (مشكلات الشباب في المجتمع العربي المعاصر) المنعقدة في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، من ٢-٦ / تشرين ١٩٨٥، ص ٢٨ وما بعدها.
 ١٥. عميد إبراهيم حرب، المرجع السابق، ص ٤١.
 ١٦. عميد إبراهيم حرب، المرجع السابق، الإشارة السابقة.
 ١٧. راجع التفاصيل المشار إليها في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة.
 ١٨. الرائد محمد توفيق ذيب / دور الشرطة في معاملة ورعاية الأحداث مقدمة لدورة القيادة الوسطى الثانية عشرة المنعقدة في معهد تدريب ضباط الشرطة، عمان ١٩٨٣.

على معرفة ظروف الواقعة وكل ما احاط بالحدث من عوامل ومؤثرات دون مواربة او خداع للوقوف على الحقيقة التي تساعد على اتخاذ الاجراء المناسب لحماية الحدث وليس الايقاع به^(١٩). ومن الاهمية في هذا المقام كسب ثقة الحدث واشعاره بالامن والطمانينة وان يجري التحقيق معه في جو من السرية التامة بما يرفع عنه المخرج ويجنبه مغبة التشهير به، وتستطيع اجهزة الشرطة وفي حدود وقاية الحدث واصلاح ذات بينه ان تقوم بكافة الاجراءات المطلوبة دون معقب او ان تقتصر على بعضها بحسب الاحوال وفي حدود القانون^(٢٠).

ب. وتكاد معظم الدراسات المحلية ان تجمع على ضرورة تبني الافكار التالية:^(٢١)

١. استحداث شرطة خاصة للتعامل مع الاحداث وعلى ان تعمل بها عناصر من الشرطة النسائية.

٢. التاكيد على ضرورة عزل الحدث وسرية التحقيق.

٣. التنسيق والتعاون بين اجهزة الشرطة والجهات المعنية بشؤون الاحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف.

٤. العناية بالتاهيل الخاص لافراد الشرطة العاملين في مجال ضبط وملاحقة الاحداث واعتماد دورات خاصة لهذه الغاية.

١٩. الرائد محمد توفيق ذيب، دور الشرطة، الاشارة السابقة.

٢٠. الرائد محمد توفيق ذيب، دور الشرطة، الاشارة السابقة.

٢١. العميد ابراهيم حرب، المرجع السابق، ص ٦٢ وما بعدها، غازي الزريقي، المرجع السابق، الاشارة السابقة، رائد محمد توفيق، المرجع السابق، الاشارة السابقة، الرائد بشير البليسي، الاجراءات الرسمية المتبعة في التعامل مع قضايا الاحداث المنحرفين والمشردين في الاردن، مقدمة التي المسابقة الاجتماعية التي نظمتها وزارة التنمية الاجتماعية، عمان ١٩٩١، ص ٢١ وما بعدها.

٥. تشكيل مجلس أعلى لرعاية الحدث أو للدفاع الاجتماعي يرسم استراتيجية شاملة لرعاية الحدث ويضع القواعد التي يتعين مراعاتها في كل ما يتخذ بحقه من اجراءات وبالاخص في حالات الملاحقة والضغط القضائي.

المطلب الثاني : على الصعيد العربي

أ. اشارت بعض الدراسات المقدمة بهذا الخصوص الى التغيير الشامل الذي طرأ على السياسة الجنائية في عصرنا الراهن فلم تعد تعنى بشخص المجرم بهدف الايقاع به والنيل منه وتجاوزت ذلك الى تشخيص حالته والوقوف على اسباب انزلاقه وصولاً الى تقويمه واصلاحه والحيلولة دون عودته مجدداً الى منزلق الجريمة، وقد طغى كل ذلك في منظور السياسة الجنائية المعاصرة على ما عداه.

وقد خلصت هذه الدراسات الى تبني ذات الافكار التي سبق وان نادى بها المؤتمرات الدولية ومن بينها التأكيد على دور الشرطة في معاملة الحدث المنحرف، انطلاقاً من مبادئ معينة لعل من أهمها الفحص العلمي للجناح وأخذ نتيجته بعين الاعتبار في سياق الدعوى الجنائية، فضلاً عن المعاملة الخاصة والاعتراف بحقوقه الانسانية والالتزام بالقواعد الفنية في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي اللذين تتولاهما اجهزة الشرطة في حدود اختصاصاتها القانونية.

وكذلك اشارت الدراسات الى أهمية اناطة مسؤولية ملاحقة الحدث والتعامل معه بشرطة متخصصة تلعب فيها النساء دوراً بارزاً، ويتم تدريب العاملين فيها تدريباً عالياً، كما اوضحت الدراسة كيفية التعامل مع الجانحين وسبل جمع المعلومات الاولية عن احوالهم واطرافهم وكيفية

التصرف معهم مع الإشارة الى السلطات التي تمنحها بعض التشريعات للشرطة بشأن التصرف مع الحدث^(٢٢).

ب. كما أشار البعض الى ضرورة الاستعانة باخصائيين اجتماعيين للتعامل مع الحدث المنحرف في مرحلة التوقيف مع إبراز العناصر التي ينبغي ان تتوفر في دور الابداع المخصصة لهذه الغاية^(٢٣).

ج. وأفردت بعض الدراسات مساحة لما أسمته بعدالة الاحداث قبل وبعد بداية الجناح^(٢٤)، وقد تطرق الباحث في هذا المقام الى حقوق الحدث بصفة عامة والتي حصرها في المجالات المعرفية والصحية والاجتماعية والانتاجية، مبرزاً الآثار النفسية والاجتماعية التي قد تنجم عن عدم تكافؤ القرض وعدم تحقيق العدالة في الحقوق والتواجبات^(٢٥).

كما تعرض لدور الشرطة في معاملة الاحداث مؤكداً ضرورة تعريفهم بحقوق الطفولة والاحداث بحسبان ان علاقتهم بالاجراءات ليست علاقة قانونية فحسب بل اجتماعية بالدرجة الاولى.

وخلص الى أهمية تعميم تجربة شرطة الاحداث في البلدان العربية وضرورة تخصيص ضبطينية قضائية خاصة بالاطفال الجانحين او شبه الجانحين على أن يكون اعضاؤها من ذوي الخبرة بشؤون الاحداث^(٢٦).

٢٢. الدكتور نيازي حشانه، دور الشرطة في معاملة الاحداث الجانحين، تقرير ورد ضمن منشورات

المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، المؤتمرات العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط ١٩٨١، ص ٩٠-٩١.

٢٣. عبد العزيز فتح الباب، دور الاخصائي الاجتماعي في معاملة الاحداث المنحرفين، بحث منشور في

المرجع السابق، ص ٩١ وايضاً د. عدنان الدوري ظاهرة لبحر الاحداث بدولة الكويت ورد ضمن

منشورات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، المرجع السابق، ص ٩٣-٩٤.

٢٤. د. صلاح عبد المتعال، دراسة مقدمة للمؤتمر التاسع للدفاع الاجتماعي، القاهرة ١٩٦٨ منشورات

المنظمة العربية، المؤتمرات العربية للدفاع الاجتماعي الرباط ١٩٨١، ص ٢٠٢ وما بعدها.

٢٥. د. صلاح عبد المتعال، المرجع السابق، ص ٢٠٢ وما بعدها.

٢٦. د. صلاح عبد المتعال، المرجع السابق، ص ٢٠٢-٢٠٣.

ويشهي البحث الى التأكيد على ان عدالة الاحداث قبل وبعد بداية الجناح لا ينبغي ان تعالج من وجهة نظر العدالة القضائية فحسب لانها جزء من اساليب الضبط القضائي كما انها مرتبطة بعدالة الحصول على الفرص الكفيلة بمواجهة حقوق الاحداث واحتياجاتهم فضلاً عن ارتباطها برأي الجمهور الذي يمكن ان يلعب دوراً هاماً في نجاح معاملة الاحداث الوقائية والعقابية والعلاجية^(٢٧).

د. وذهب البعض الى انه وبالرغم من ان معالم النظام القضائي لعدالة الاحداث قد تحددت في البلاد المتقدمة الا انها لم تسلم من النقد والتجريح لظهور بوادر من الفشل الواضح في زيادة معدلات الجنوح والجريمة وفي بروز صور جديدة على الوجه الذي يهدد الامن الاجتماعي.

مما دعى فريق الى المناذاة بإحالة قضايا الاحداث التي تنظرها محاكم الاحداث الى المحاكم الجنائية حماية للمصالح الاجتماعية التي تهددها الموجات الجديدة للجنوح بحيث تقتصر وظيفة محاكم الاحداث على مشكلات الاحداث المؤدية الى الجناح^(٢٨)، مع الإشارة الى ان التعامل مع مفهوم، جناح الاحداث في الدول المتقدمة قد تحول بعد مائة وخمسين عاماً - هي عمر هذه التجربة في تلك الدول - من نسق الضبط الاجتماعي المعتمد على الاعراف الى نسق قانوني متميز، أما في البلاد العربية فقد بلغ بعضها ما يقترب من هذا المستوى فيما ظل في بلاد اخرى يتردد بين الاطار العرفي والتمييز القانوني^(٢٩).

٢٧. د. صلاح عبد المتعال، المرجع السابق، ص ٢٠٥.

٢٨. راجع الدكتور صلاح عبد المتعال، تقرير حول عدالة الاحداث قبل وبعد بداية الجناح، مجلة العربية للدراسات الاجتماعية، العدد السابق، آذار ١٩٧٨، ص ٢١٦، بند ٤١.

٢٩. ويستشهد على ذلك بالبلاد التي تعتمد نظاماً قضائياً خاصاً بالاحداث ومنفصلاً عن قضاء البالغين وآخر ينحصر التمييز فيها على بعض مواد قانون العقوبات المعروفة لمعالجة احوال الانحراف عند صغار السن، راجع الدكتور صلاح عبد المتعال، المرجع السابق، ص ٢١٦، بند ٤٢.

هـ . وقد لوحظ بأن النظام القضائي لعدالة الأحداث تسهر على تنفيذة اجهزة العدالة كالمشرطة والتحقيق والمحاكم والمؤسسات العقابية والاصلاحية والعلاجية وان حسن تنفيذة مرهون بالتنسيق والتكامل بين هذه الاجهزة في اطار السياسات الجنائية من جهة والسياسات الاجتماعية من جهة اخرى^(٣٠)، على ان كل ذلك مرتبط بخط فكري واضح يتمثل بفلسفة جزائية وعلاجية تعكس السياسات الجنائية والاجتماعية السائدة في الدولة نحو تحقيق عدالة الاحداث والسهر عليها^(٣١).

و . وغنى عن البيان ان التطور التشريعي في مجال معاملة الاحداث لا يكفي وحده لتحقيق العدالة المرجوة، اذا لم يواكبه تطور مماثل في اجهزة العدالة التي يقع عليها عبء تطبيق القانون نصاً وروحاً^(٣٢).

أما بخصوص تطور اداء الشرطة في هذا الميدان فمرهون بتدعيم قدرتها على امتيعاب النظرة الانسانية في معاملة الاحداث التي تجمع بين اصالة الحزم والرحمة وحدثت الفكرة في الاتجاهات الجزائية العلاجية المعاصرة^(٣٣).

ز . ولعل من أبرز المعاضل التي تثار بشأن قضايا الاحداث الجانحين والمعرضين للجنح مسألة الفصل في مشكلاتهم وهي قاصرة على المحاكم مع تجاهل الدور الذي تستطيع ان تساهم به هيئات اجتماعية اخرى من الممكن ان تكمل وظيفة المحاكم لضبط سلوك هذه الفئة.

٣٠ . صلاح عبد المتعال، المرجع السابق، ص ٢١٦-٢١٧، بند ١٢.

٣١ . صلاح عبد المتعال، المرجع السابق، ص ٢١٧، بند ٤٤.

٣٢ . الدكتور صلاح عبد المتعال، المرجع السابق، ص ٢١٩، بند ٤٧.

٣٣ . الدكتور صلاح عبد المتعال، المرجع السابق، ص ٢٢٠، بند ٥١.

فشمة دول أخذت بهذا الاتجاه كما هو الحال في الدول الإسكندنافية والولايات المتحدة التي أخذت بنظام التحويل عن محسرى القنوات القضائية الى قنوات اخرى اجتماعية بالنسبة للاطفال الذين يعانون من اضطرابات سلوكية حيث يستحيل على المحاكم الاطاعة باغلبية الحالات التي تنورط في الجناح او بافعال مؤدية اليه^(٣٤).

جـ. ونتيجة لما تقدم فإن غالبية المحتمل تورطهم في الجنوح يعيدون بالفعل عن المعاملة والرعاية الاجتماعية ما دام القانون لا يسعفهم ولا يد من هيئة اخرى اجتماعية يمنحها القانون هذا الحق حماية لهم وللمجتمع مما يدعم قيمة العدالة في النظام القضائي وغير القضائي لعدالة الاحداث، ونظام التحويل (Diversion) المشار اليه قد يلعب دوراً مسرناً بهذا الخصوص^(٣٥).

وللبحث عن مخرج يمكن الاسترشاد به في مجال تحقيق العدالة في الدول العربية ذات الانظمة القانونية المتشابهة نسبياً، لا مفر من الاستعانة بالهيئات الادارية والاجتماعية كنظام وقائي اجتماعي خاص بالمشكلات السلوكية التي يتعرض لها الاحداث دون ان يكون للقانون قدرة على معالجتها وقد تصلح لجان الاحياء الشعبية واللجان المتخصصة المنبثقة عنها في حل المشكلات السلوكية التي تنذر بالحظر وتندّر بالتورط

٣٤. الدكتور صلاح عبد المتعال، المرجع السابق، ص ٢٢٤-٢٢٥، بند ٦١.

ويشير بهذا الخصوص الى ان هناك (٥٠٠) حدث يحتمل القرض عليهم من بينهم (٢٠٠) حدثاً يحتكون بالشرطة ومن هؤلاء (١٠٠) فقط يقض عليهم بالعمل ولا يزيد من يصل منهم الى المحاكم عن ٢٠٪ اما الذين يودعون في المؤسسات العقابية فيقدر من ٢-٣٪ فقط، نفس الاشارة السابقة.

٣٥. الدكتور صلاح عبد المتعال، المرجع السابق، ص ٢٢٥، بند ٦٢.

مستقبلاً في افعال اكثر خطورة، ومثل هذه الاجراءات الوقائية لن تشير
جدلاً وشحطى على الأرجح بممارسة المجتمع^(٣٦).

المطلب الثالث : على الصعيد الدولي

أ. مصالح (هيئات) الشرطة المختصة بوقاية الاحداث^(٣٧):

قدم هذا البحث من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
(الانتربول) الى المؤتمر العربي الخامس للدفاع الاجتماعي الذي عقد في
تونس عام ١٩٨١ وقد استعرض البحث المراحل التي مرت بها فكرة انشاء
شرطة خاصة بالاحداث التي أن تبتها دول عديدة، كما ابرز ملامح الدور
الشرطي بهذا الخصوص مقسماً اياه الى اسلوبين: الاول زجري ويتناول
البحث عن الاحداث الذين ارتكبوا افعالاً تستوجب العقاب باستخدام
احراءات ووسائل تناسب هذه الفئة من الاحداث، أما الثاني وهو الاسلوب
الوقائي فيشمل اولاً الوقاية المادية التي تنشط نحو منع الجريمة من خلال
اجراءات المراقبة والدوريات واستجواب المشتبه بهم، ويشمل ثانياً الوقاية
الفردية التي تهدف الى منع الحدث من الانحراف أو تكراره باتخاذ

٣٦. الدكتور صلاح عبد المنعم، المرجع السابق، ص ٢٢٧، بند ٦٥ وقد يكون من المفيد في هذا المجال
لتقييم تجربة الوحدة الاجتماعية الشاملة التي خاصتها اجهزة رعاية الاحداث في مصر والتي تجمع بين
السام الاستقبال والملاحظة والاختيار القضائي ونزل الضيافة في مبنى واحد او مجال متجاورة ومن الممكن
ان يضاف اليها امكنة خاصة لمحاكم الاحداث وقاعات خاص للمجان الشعبية المتخصصة (المرجع السابق،
ص ٢٢٧، بند ٦٦).

٣٧. بحث مقدم من ممثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للمؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع
الاجتماعي، منشور ضمن وثائق المؤتمرات العربية للدفاع الاجتماعي الصادرة عن المنظمة العربية للدفاع
الاجتماعي، الرباط ١٩٨١، ص ١٠٠ وما بعدها وانظر بالتفصيل - المنظمة الدولية للدفاع الاجتماعي،
الكتب العربي لمكافحة الجريمة، بحوث المؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الاجتماعي الجزء الرابع، بغداد
١٩٧٤، ص ٩٨ وما بعدها.

الاجراءات الوقائية اللازمة مع الهيئات المختصة وبالتعاون معها فتقوم من اجل ذلك بالتعرف على الأشخاص المهتمين بالاحطار لانقاذهم من برائته^(٣٨).

وتتكون المؤسسة الزجرية للاحداث من اقسام الشرطة القضائية واحياناً من موظفين مختصين بالملاحقة القضائية مثل جمع الادلة والاستجواب والقبض وكل اجراءات التحقيق المتعلقة بالاحداث^(٣٩).

اما المؤسسات الوقائية فتشكل غالباً من اقسام مستقلة عن هيئات الشرطة وترتبط بصلات وثيقة مع المؤسسات الاجتماعية الخاصة ذات العلاقة، ويبقى بعد ذلك ما يعرف بمصلحة شرطة الاحداث المكتملة التي تقوم في آن واحد بالزجر والوقاية او التي تشمل في كنف مؤسسة واحدة على قسمين يختص احدهما بالزجر فيما يختص الاخر بالوقاية^(٤٠)، ويشجع الباحث على فكرة استقلال شرطة الاحداث المنتخبة بعناية والتي يتضمن طاقهما عناصر من الشرطة النسائية.

ب. ولعل أبرز التجارب المتطورة في مضمار شرطة الاحداث نجدها في كل من انكلترا وامريكا وفرنسا^(٤١).

١. شرطة الاحداث في انكلترا: - يتم تعيين ضباط في احياء مدينة لغربول يتولون النظر في جميع القضايا الجنائية والاجتماعية والاخلاقية التي يكون احد اطرافها من الاحداث. ويعمل هؤلاء كضباط اتصال

٣٨. المكتب العربي لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص ١٠٠ وما بعدها.

٣٩. المكتب العربي، المرجع السابق، ص ١٠٠.

٤٠. المكتب العربي، الإشارة السابقة.

٤١. المكتب العربي، المرجع السابق، ص ١٠١ وما بعدها.

لشرطة الاحداث ويبلغ عددهم خمسة عشر ضابطاً ينتشرون في مدينة يزيد تعداد سكانها على ثمانمائة الف نسمة، ويوظفون على الاتصال بأولياء الامور والجمعيات والمدارس ومنظمات الشباب ويشكلون في حقيقة الامر نقطة التقاء ومحور تنسيق بين جميع المصالح المعنية بالطفولة وبارشاد اولياء الامور.

٢. شرطة الاحداث في امريكا، لا توجد شرطة فدرالية للاحداث في الولايات المتحدة وتختلف تنظيمات الشرطة من ولاية الى اخرى وان كانت شرطة الاحداث تتبع البلدية فيما تختص السلطة الفدرالية بالنصح والتوجيه في حدود السياسات العامة المعتمدة، وترتبط الاجهزة المهتمة بالاحداث برباط وثيق وتعمل معاً لحماية الطفولة وخاصة مع التنظيمات المحلية والمؤسسات الحكومية، وثمة مسميات مختلفة لوحدات شرطة الاحداث تبعاً للمدينة او الولاية، من ذلك مكتب الاحداث، ومكتب مساعدة الاحداث، ومكتب الشباب ومكتب الوقاية من الجريمة ومكتب وقاية الاحداث، وتعمل هذه المكاتب مستقلة عن بقية اجهزة الشرطة وتتنظم عناصر من الجنسين وتعمل النساء عادة في الميدان الوقائي ويعمل الرجال في الميدان الرجزري.

٣. شرطة الاحداث في فرنسا: تحرص ادارة الامن الوطني والجندرما (الدرك) وشرطة باريس على ادامة الاتصال بمحاكم الاحداث والتعاون معها في زجر جرائم الاحداث لوقايتهم من الجنوح. وتناط مسؤولية الاحداث في الارياف بالجندرما، أما في المدن فيستخدم موظفون بالمحافظات المحلية للامن العام مختصون في وقاية الاحداث بالتعاون مع مختلف المصالح الاجتماعية^{١٢}، وهي خطة مقدمة منذ عام ١٩٥٣،

١٢. المكتب العربي، المرجع السابق، ص ١٠١-١٠٢.

وتستخدم الشرطة القومية الفرنسية في نشاطاتها ما يزيد على ٣٣ فرقة أحداث ويوجد من بينهم رجال منطوعون .

أما في مصر الإدارة العامة للأمن الوطني فيوجد مصلحة مركزية للأحداث تم استحداثها منذ عام ١٩٥٨ تقوم بضبط أعداد جميع الإحصاءات والمعلومات المتعلقة بانصراف الأحداث وتساهم كافة المصالح الشرطة والعدلية الأخرى في رفد هذه المصلحة وتنسيقها .

أما في باريس وضواحيها فتعمل بها فرقة مزدوجة للأحداث مؤلفة من سبعة وعشرين رجلاً وخمسين وخمسين امرأة تابعة لإدارة شرطة باريس وقد تم تأسيسها في عام ١٩٤٣ ، ويترك نشاطها في الميدان الاجتماعي والعدلي ، أما الدور الوقائي فمناط بمعهدة الحافقات الموزعة على احياء المدينة فيما اسند الدور الرجري لمتكف مصالح التنفيذ التابعة للأمن العام^(١١٧) .

خلاصة الدراسات الانسانية

١ . معظم الدراسات الانسانية عنيت بالجانب الاجتماعي لظاهرة الجنوح وركزت على دور المؤسسات المجتمعية في انقائها ومعالجتها كما أعطت لاجهزة الشرطة دوراً بارزاً في هذا السياق^(١١٨) .

٢ . الاتجاه العام ينحو نحو ابعاد حالات التعرض للجناح من دائرة الجريمة والعقاب على ان يعهد بها الى احدى الجهات الاجتماعية لاتخاذ تدابير الحماية اللازمة حيالها^(١١٩) .

١١٧ . المكتب العربي . المرجع السابق ، ص ١١٢ .

١١٨ . فطحة العربية للدفاع الاجتماعي ، المؤتمرات الدولية ، الرباط ١٩٨١ ، ص ٨٧ وما بعدها .

١١٩ . من الاتهامات التي تخطت من المؤتمر التاسع للدفاع الاجتماعي ، ضمن مشورات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، الرباط ١٩٨١ ، ص ٢١٢ .

٣. المأخوذة بين الحدوث ومشو له امام المحاكم ما امكن الى ذلك

سببلا (١١٦)

٤. الاخذ بمدأ التخصص بالنسبة لشرطة الاحداث ونيابة الاحداث

وقضاء الاحداث (١١٧).

٥. التاكيد على الدور الانساني والاجتماعي للشرطة وفي معاونة

الجماعات القضائية والمؤسسات العقابية التي تستهدف تطبيق مبادئ

الدفاع الاجتماعي (١١٨).

المصباح الزايم

المصباح الزايم، دار النشر العربية للطباعة

في عمان، الاردن، الطبعة الاولى، ١٩٧٣

٤٦. التجمعات، المرجع السابق نفس الاشارة.

٤٧. التجمعات، المرجع السابق نفس الاشارة.

٤٨. الدكتور نيازي، حنا، الدور الاجتماعي والانساني للشرطة في مفهومها الحديث، المؤتمر السادس

للدفاع الاجتماعي، بغداد، ١٩٧٣، منشور في وثائق المؤتمرات الدولية الصادرة عن المنظمة العربية للدفاع

الاجتماعي، الرباط، ص ١١٩ وما بعدها.

الفصل الرابع

«تقييم الاجراءات الرسمية المتبعة
في قضايا الجنوح والتعرض له
وآليات تنفيذها»

سنحاول في هذا الفصل ان نلقي الضوء على الاجراءات الرسمية التي نتخذ بحق الحدث عند ملاحظته والتحقيق معه بمناسبة تورطه في ارتكاب افعال يؤاخذ عليها القانون الجزائي الاردني او وجوده في اوضاع خطيرة يقرر القانون بموجبها اتخاذ اجراءات وقائية بحقه وذلك مقارنة بما استقر عليه التشريع المقارن وما تمخضت عنه تجارب الدول المتقدمة فضلاً عن خلاصة ما دعت اليه توصيات الهيئات والمؤتمرات الدولية وعصارة الفكر الانساني المتمددين وذلك في المباحث التالية:

المبحث الاول: الاجراءات الضبطية وحدودها

لقد أستد قانون الامن العام الاردني^(١) لاجهزة الشرطة مهام وقائية وقضائية بهدف منع الجريمة قبل وقوعها وتعقبها بعيد ارتكابها لملاحقتها وجمع ادلتها والقبض على مرتكبيها وتسليمهم ليد العدالة، ولم يستثن الاحداث المنحرفين من الخضوع لهذه السلطات في نطاق اختصاصات افراد الشرطة كما مورين للضبط القضائي، كما أن قانون العقوبات الاردني هو الآخر قد أوكل اليها هذه المهام في سياق تحديده صلاحياتها كسلطة استدلال دون ان يبخل عليها ببعض اختصاصات التحقيق الابتدائي المنعقدة اصلاً للنياية العامة بحسبانها من أبرز اعوان الضابطة العدلية واكثرها التصاقاً بالجريمة والانحراف.

واكتفى قانون الاحداث بالاشارة الى بعض الاجراءات الواجبة الاتباع مع الحدث دون ان يشير الى الجهة المخولة باتخاذها وبذلك يكون قد أحال بشأنها الى القواعد العامة. لذلك نلاحظ ان الشرطة هي أولى الجهات

١- رابع المادة الرابعة من قانون الامن العام الاردني رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٥.

الرسمية التي تتصدى لقضاياها الاحداث المنحرفين او المعرضين للانحراف وتقوم بالدور الاكبر في مرحلة ما قبل المحاكمة على صعيد الضبطين الاداري والقضائي :-

المطلب الأول : الاجراءات الوقائية

ويقصد بها مجموعة الاجراءات المتخذة في اطار الضبط الاداري الذي يستهدف منع الجريمة والانحراف وتضبيب مهمة اقترافيهما ويتخذ في حالة الاحداث المعرضين للانحراف صورة عزل الحدث عن العوامل المؤثرة او المؤدية للانحراف والحيلولة دون التفاعل الذي قد تولده مثل هذه العوامل في نفسية الحدث فتدفعه الى حافة الهاوية ، ويتناول بالجملة الاجراءات التي من شأنها تحبيد دور العوامل السلبية التي قد تحيط بالحدث فتفوقه للانحراف أو الحد من تأثيرها على الاقل ، وهو دور تكاد تنفرد به اجهزة الشرطة بتفويض من القانون والمجتمع . ومن مظاهره ما يلي :-

أ. منع تواجد الاحداث في الاماكن المشبوهة التي تعتبر بؤرة للإجرام وسوء السلوك ، وتقع مهمة اكتشاف مثل هذه الاماكن المشبوهة ومراقبتها وحماية الناشئة من أخطارها على عاتق اجهزة الشرطة بما تقوم به من اجراءات كتعزيز الرقابة عليها وتدقيق هويات المشتبه بهم الذين يترددون على مثل هذه الاماكن ومنع دخولها من قبل الاحداث ، ويمارس هذا الواجب في العادة رجال البحث الجنائي واجهزة التعقيب العاملين في مختلف مديريات الشرطة .

ب. منع الاحداث من مخالطة البالغين المشبوهين او المشهود لهم بسوء السلوك والتورط في الجرائم من اصحاب السوابق ومحترفي الجريمة

من خلال مراقبة المقاتلي الشعبية ودور اللهب والساعات العامة التي تعذب
الأحداث للتسلية وقضاء أوقات الفراغ فيقعدوا في حبال هذه الفتلة إذا لم
يحدوا من بنقلهم من برائتهم كما تفعل أجهزة الشرطة في الوقت
المناسب.

وفي هذا التصار تحرص الشرطة على القيام بالشطة تقليدية ذات
صفة وقائية تتمثل في مراقبتها المستمرة للطرق والأماكن العامة بحيث
يكون لها حضور فاعل على مسرح الجريمة المحتمل في مثل هذه الأماكن،
ومن أجل ذلك تقوم بأعمال الدورية الراجلة والمتحركة وأعمال التفتد
الأخرى التي يعمل لها الف حساب كل من تسول له نفسه استياد
ضحاياه من صغار السن فيقلع عما كان يبيت له ولو إلى حين.

وتوكل هذه المهام إلى عيونها الساهرة من رجال البحث الجنائي
ومخاطرها المتحركة (محطات الشرطة والنجدة) ورجال الدورية في المواقع
التي تختارها.

ج. المساعدة مع مندوبي وزارة الشؤون الاجتماعية (دائرة الدفاع
الاجتماعي) في ملاحقة الأحداث المشردين والمتسولين ومن يوجد في
أوضاع تذر بالخطر والقبض عليهم تمهيدا لاتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة
بحمايتهم وابعادهم عن طرق الانحراف.

د. التعاون مع مراقبي السلوك لتأمين مثول المشردين امام المحكمة
المختصة (محكمة الصلح بوصفها محكمة أحداث) بناء على طلب
مراقب السلوك المختص^(٦)، ويجوز للمحكمة بعد التحقق من سن الحدث

٦. مادة ٣٢ / ١ أحداث اردني : (يجوز لمراقب السلوك ان يقدم الى محكمة الصلح بوصفها محكمة
أحداث أي مشرد كما له ان يستعين بأحد أفراد الضابطة العدلية لتأمين مثوله امام المحكمة) .

وبانه مششرة أو انه يحتاج الى رعاية، ان تقرر اتخاذ تدابير الرعاية المناسبة^{٣٠}.

هـ . عقد لقاءات مجالس الأمن المحلية التي تلتقي دورياً في إطار عمل المراكز الامنية التي تضم ممثلي كافة القطاعات الاهلية والرسمية ويمثلي كافة شرائح المجتمع في منطقة اختصاص المركز الأمني .

ويتم خلالها التداول في مشكلات البيئة المحلية ومن بينها قضايا الاحداث وما ينبغي ان يتخذ من خطوات على كافة الصعد لمعالجتها والحد منها، ويدخل في هذا الجانب الدور الوقائي المنشود ومسؤولية كل طرف في مواجهة المشكلة في حدود اختصاصه وعلاقته بهذه الظاهرة بحسبانها مشكلة مجتمعية تتطلب تظافر كل الجهود واضطلاعها بمسؤولياتها دون ابطاء .

و . التوعية الامنية من مخاطر الجريمة والانحراف عبر آليات مختلفة من بينها دورات اصدقاء الشرطة التي تعمد لطلبة المدارس الابتدائية والاعدادية والثانوية والجامعات، والتي تلعب دوراً هاماً في التوجيه ولتفت الانظار الى مخاطر الانحراف وضرورة تجنب اسبابه من خلال التحصين

٣ . للمحكمة ان تقرر ما يلي : ١ . تأمر والده أو وصيه بالعناية به بصورة لائقة أو ان تعزم الوالد أو الوصي أو بدونه ب . تحبيله في دار رعاية الاحداث أو التي هي مؤسسة مماثلة يعتمدها الوزير (وزير التنمية الاجتماعية) شرط ان توافق تلك المؤسسة على ذلك وتكون مدة الاحالة محدودة بما لا يقل عن سنة ولا يتجاوز خمس سنوات . جـ . ترفع تحت رعاية شخص مناسب أو أسرة مناسبة شرط ان يوافق هذا الشخص أو الأسرة على ذلك وان يكون لهما حق الاشراف عليه كوالده وذلك للسدة التي تقرها المحكمة . د . ان تصدر قراراً بوضع تحت اشراف احد مرافقي السلوك بالأصناف التي اقر قرار من القرارات الملان السابقة الذكر أو بدون ذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات (راجع المادة ٢ / قانون الاحداث الأردني) .

الذاتي فإذا ما صادف ذلك ادواراً أخرى مناسبة في نفس الاتجاه وعلى مختلف الصعيد المحيطة بالحدث، أمكن أن نشوق قدراً مقبولاً من الاستجابة واسهاماً لا بأس به في الأنشطة الوقائية.

ز. المشاركة في اللجان التطوعية المنبثقة عن اللجنة الوطنية العليا لمكافحة الجريمة وتحديد الأحداث التي أنيطت بها مسؤولية رعاية الحدث وتجنبيه مخاطر الانحراف بالتنسيق مع مختلف الجهات الرسمية والأهلية ذات العلاقة^(١).

وتجدر الإشارة الى أن ما يبرر الحرص على القيام بمثل هذه الاجراءات مع الأحداث بوجه خاص تلك النظرة الميزة للحدث لافتقاده الى عناصر الحماية الذاتية بسبب صغر سنه الذي يصحبه عادة ضعف وقلة حيلة يعكس البالغ الذي يتمتع بالادراك وقوة البأس والشكيمة الى الدرجة التي توفر له الحماية المطلوبة، لذلك يتسع الحديث دائماً عن حماية ضحايا الجريمة من الاطفال والنساء والشيوخ لذات الاسباب.

المطلب الثاني: اجراءات الضبط القضائي (الاستدلال والتحقيق)

ويندرج تحت مظلة اجراءات الضبط القضائي ما يلي:

أ. تلقي الشكاوي والتبليغات المتعلقة بسوء السلوك وانحراف الأحداث ومتابعتها، ويتم تلقي الشكاوي والتبليغات عبر الهاتف أو من خلال المحضور إلى المراكز الامنية والادلاء بإفادة الشخص المبلغ.

١. راجع: الاهداف الاستراتيجية والنظام الاساسي للجنة الوطنية العليا لمكافحة الجريمة وتحديد الأحداث، صحاح الأحداث ورعايتهم، مديرية الامن العام ١٩٨٩، ص ١١ وما بعدها.

ب. التحري وجمع المعلومات عمّا نسب إلى المحدث من أفعال من مختلف المصادر المتاحة وتحرير الضبوطات المتعلقة بذلك مع بيان ما أسفرت عنه من نتائج .

ج. معاينة الامكنة التي شهدت ارتكاب الفعل والبحث عن أية أدلة مادية تثبت تورطه فيما أسند إليه أو تربط بينهما، وكذلك الاستماع إلى أقوال الشهود إن وجدوا.

ولا تمييز من وجهة نظر القانون في اتخاذ هذه الإجراءات بين حدث وبالغ باستثناء ما نص عليه بخصوص عدم جواز تقييد المحدث كما أن أجهزة الشرطة هي التي تتولى هذه المهام الواردة في القنقرات السابقة (أ.ب.ج) دون منازع^(١٠).

د. الاستماع إلى أقوال المحدث.

يتولى ضباط التحقيق في المركز الأمني الاستماع إلى أقوال المحدث وليس استجوابه، علماً بأن استجواب الشرطة للمشتكى عليه حدثاً أو بالغا من الأمور المحظورة التي تنفرد بها النيابة العامة.

والاستماع إلى أقوال المحدث لا يتجاوز تسجيل إفادته دون مناقشة، وتتضمن اسمه وعلمه ومهنته واسم ولي امره ومكان سكناه وأية معلومات أخرى يدلي بها طواعية وعن طيب خاطر.

هـ. القاء القبض على المحدث

ويتم القاء القبض على المحدث نتيجة الشكوى المقدمة بحقه إذا كان الفعل المنسوب إليه مما يدخل في دائرة المساءلة الجزائية أو وجوده في احد

١٠. راجع أحكام القواعد العامة التي سبقت الإشارة إليها في الفصل التمهيدي.

الأوضاع التي تسهر القاء القبض عليه، ولا اختلاف في ذلك عن أوضاع البالغين^(١١) وقد يلقي القبض على الحدث في إثر جليبه من قبل والده أو وليه لأسباب موجبة لذلك.

و. توقيف الحدث :- لا يجوز توقيف الحدث الا في المؤسسات الرسمية التي يعتمدها وزير الشؤون الاجتماعية لهذا الغرض كمحل لتوقيف الأحداث، ومع ذلك يجوز توقيفهم بالسجن في المكان المعتاد لتوقيف الأحداث اذا ثبت فساد خلق الموقوف او تمرده لدرجة لا يؤتمن معها حالته الى دار تربية الأحداث^(١٢)، وتختصر سلطة التوقيف بالقضاء وحده^(١٣)، وهذا يعني ان المشرع قد حجب في قانون الأحداث سلطة توقيف عن النيابة العامة^(١٤)، ومن باب اولي عن الشرطة^(١٥).

ومع ذلك فإن المشرع في دوائر الشرطة ان يكتفي باستدعاء ولي الامر وتوقيعه على كفالة تضمن احضار الحدث الى المركز الامني صباح اليوم التالي اذا كان عمره اقل من ١٢ سنة وكان الفعل المسند اليه جنحة او

٦. راجع المادة ٩٩ اصول محاكمات جزائية :- (اي موظف من موظفي الضابطة العدلية ان يامر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الاحوال التالية: ١٠. في الجاهات. ٢. في احوال التلبس بالملح اذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على سنة اشهر. ٣. اذا كانت الجريمة جنحة يعاقب عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة، او لم يكن له سجل قادم ثبت ومعلوم في الملكية. ٤. في جميع السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب).

٧. راجع المادة ٤ / اعداد ارجني.

٨. الاشارة السابقة.

٩. راجع المادة ١ / ١١٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

١٠. راجع المادة ١٠٠ / اصول المحاكمات (يجب على موظف الضابطة العدلية ان يسمح فوراً بقول المشتكى عليه للقبض عليه، فإذا لم يلتزم بها يرسله خلال ٤٨ ساعة الى الدعي العام المختص ويجب منى الدعي العام ان يستجوبه في ظرف ٢٤ ساعة ثم يامر بتوقيفه او اطلاق سراحه).

معدلة، أما إذا كان من نوع الحماية فيتم توقيفه في مركز الابعاد
توقيف^(١١)

ز. اخلاء سبيل المحدث: ويكون اخلاء سبيل المحدث وجوبياً أو
صورياً بحسب الأحوال:

١٠. وجوبياً: اذا كان موقوفاً بجريمة جنحوية على ان يقدم كفالة
تكفي حضوره في أي دور من ادوار التحقيق لمحاكمته ما لم يخل ذلك
بمسير العدالة (مادة ١٦/ احدثات).

١١. صورياً اذا كان موقوفاً بجناية ومراعاة للظروف خاصة (م ١٦/ ب
احدثات). ويلاحظ ان الذي يقدر اخلاء السبيل هو الجهة التي قررت
التوقيف وهي المحكمة بالنسبة لقتضاء الاحداث قبل وثناء المحاكمة^(١٢).

ح. توديع المحدث المقبوض عليه: - اذا لم يكن المحدث المقبوض عليه
موقوفاً بأمر المحكمة، جرى توديعه وكافة الضبوطات التي تم تحريرها
بخصوص اجراءات الاستدلال وأية تحقيقات اخرى فوضت اجهزة الشرطة

١١. ترقى بشر شليبي، الاجراءات الرسمية التسعة مع قضايا الاحداث المشرفين والمشرفين في
الأردن، دراسة ميدانية ١٩٩١، صفحة ٦.

١٢. لفتان ٨٠٧/ احدثات اردني وراجع حكم التمييز رقم ١٠٣/٧٦، من لعام ١٩٥٣ لعام ١٩٧٦ حيث
جاء فيه: يستفاد من نص المادة (٧،٨،٩) من قانون الاحداث الاردني رقم ٢٤ لعام ١٩٦٨ ومن
خصوص قانون تشكيل المحاكم النظامية المتعلقة بمحاكمة البداية ان المشرع قد جعل لهذه المحكمة
صفتين - الأولى محكمة بداية عادية وهي التي تمارس صلاحياتها وفقاً لقانون تشكيل المحاكم النظامية،
والثانية محكمة احدثات وهي التي تمارس صلاحياتها في محاكمة الاحداث على ما يقتره من جرائم
معدلة سابقة السالفة من قانون الاحداث. وانظر أيضاً تمييز جراه ٧٣/٦٨، من لعام ٢٦٩ لعام ١٩٧٣ حيث
جاء فيه ما يلي: ان المادة السابعة من قانون الاحداث تنص على ان محكمة الصلح بصفتها محكمة
احدثات تختص بالمفصل في جميع الجرائم التي تستوجب عقوبة الحبس والاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا
تزيد عن ٧ سنوات، أما الجرائم الأخرى فيعمد المفصل فيها بمحاكمة البداية). مشهور ان في مجموعة
البيانات القانونية لمحاكمة التمييز في القضايا الجزائية، الجزء الأول اعداد نقابة المحامين من ٣٢، ص ٢٨.

بإحرائها إلى الجهة القضائية المختصة وهي إما محكمة الصلح بصلتها
محكمة أحداث مختصة بالفصل في جميع الجرائم التي تستوجب عقوبة
الحبس أو الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على ٧ سنوات أو محكمة
البداية بصفتها محكمة أحداث مختصة بالفصل في الجرائم الجنائية
الأخرى^(١٣).

المبحث الثاني: آليات التعامل مع قضايا الجنوح شرطياً

كان من نتائج طرح فلسفة الأمن الشامل إعادة النظر في هيكل
العمل التنظيمية والتي بموجبها تم استحداث المركز الأمني الذي اعتبر
عصب التنظيم الجديد واستعيض به عن مكونات أخرى كانت تنقسم
سلطات واختصاصات العمل الشرطي^(١٤).

وبذلك أصبح المركز الأمني هو الوحدة الشرطية الفاعلة الخوذة باتخاذ
كافة الواجبات الرئيسة المتعلقة بالجريمة دون معقب فيما يقتصر دور
مديرية الشرطة التي ترتبط بها المراكز الأمنية على الاشراف والاسناد اذ لزم
الامر.

كما اعتمد في تحديد الواجبات الشرطية ليس فقط على حدود
الدور التقليدي المتمثل في الضبطين الإداري والقضائي التعمقين مع
الجريمة وملاحقتها وإنما اضيف اليهما كل ما يتصل بالضبط الاجتماعي

١٣. قرار ثلاثة / ١٢١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأرمينية (بحسب للمدعي العام ان يقرر
تعليق سبيل التي شخص مولوف بحرية جنسية بالكفالة الاستدعي ذلك كما يجوز للمحكمة ان تقر
تعليق بالكفالة بعد اعادة القضية اليها والثناء المحاكمة.

١٤. كمال التنظيم المعتمد حساسياً يشمل على الوحدات التالية:- الحفر، المركز، الضيقة، مديرية
الشرطة، مديرية الأمن العام، فاصح ثلاثياً يقتصر على المكورات التالية، المركز الأمني، مديرية الشرطة،
مديرية الأمن العام.

بحسبان اجهزة الشرطة من ادوات الضبط الاجتماعي القادرة بحكم طبيعة عملها وامكانياتها على الاسهام بدور مؤثر في هذا المجال بالتنسيق والتفاعل مع اجهزة الضبط الاجتماعي الاخرى دون ان يطغى هذا الدور على واجباتها الاخرى او يتعارض مع اختصاصات الجهات المجتمعية ذات العلاقة.

ومن خلال الدور الجديد تسهم هذه الاجهزة مجتمعة في التوفيق بين سلوك الافراد والجماعات من جهة وقيم ومثل المجتمع وكل ما ارتضاه من معايير من جهة اخرى بما يدرا كل اشكال الخطر عن الفرد والمؤسسة والمجتمع ويحفظ للدولة مركزاتها ومقومات نموها وازدهارها وما تسعى لبلوغه من رفاه اجتماعي.

وبذلك يتم اغناء الدور التقليدي- وليس المصادرة عليه- وشحذه بطاقات وقدرات لا حدود لها فتكسبه ابعادا جديدة ، تصيف اليه وتمكنه من تحقيق رسالة الشرطة في سياق اهداف المجتمع الكبير.

وبهذا المعنى يتحمل مفهوم الامن الشامل الى فكرتين رئيسيتين :-
اولاهما: ان لرسالة الشرطة جوانب متعددة لا يعني الاضطلاع ببعض جوانبها عن الاضطلاع ببعضها الاخر، وثانيهما ان تحقيق رسالة الامن العام ليس حكراً على اجهزة الشرطة ولا ينبغي ان يكون كذلك وإنما هو مهمة مجتمعية مناطة بكل اجهزة ومؤسسات الدولة دون استثناء، وان كفاءة اعتبارات الامن لا يكفي له الاضطلاع اجهزة الشرطة بمسؤولياتها، ما لم تنضاف الى جانبها جهود وامكانيات كافة فئات واجهزة المجتمع وحسب المواطنين.

وبغير ذلك لا يمكن ان نتوقع لجهود الشرطة ان تخرز النجاح المنشود، لئذا كان تنظيم المجتمع يقتضي توزيع الادوار على مختلف جهات

التنظيم وكان ثمة ادوار لكل جهة، فان طبيعة الهدف الذي تسعى اليه رسالة الشرطة وتداخله في اهداف مؤسسات المجتمع الاخرى يحتم ان لا تكفي كل جهة على نفسها وكانها تعمل في دائرة مغلقة، ويتطلب بالقطع ان تسهم كل منها في حدود علاقتها باهداف المؤسسة الامنية بدور لا غنى او بديل عنه لاحراز النجاح المطلوب والذي روعي في تقديره ان ثمة جهات اخرى تتحمل مسؤوليات هامة لا مناص من مشاركتها جيباً الى جنب مع الجهة التي يمنحها التنظيم شرف التصدي والمجاهة دون ان يحرمها مشاركة جهود الآخرين من ذوي العلاقة (١٥).

وفي هذا السياق أعيد تنظيم الوحدة الشرطةية من خلال المركز الامني الذي اشتملت مكوناته على عناصر جديدة بالاضافة الى الاقسام النوعية التقليدية وكان من ابرزها مكتب رعاية الاحداث ومجلس الامن المحلي واصدقاء الشرطة والخدمات العامة.

والذي يعنينا في هذا المقام هو مكتب الاحداث الذي يشكل نقلة نوعية في طبيعة واسلوب التعامل مع قضايا الاحداث الجانحين وقد الحق بشعبة التحقيق التابعة لفرع الشرطة القضائية من منطلق الاهتمام بهذه الفئة باعتماد اساليب واجراءات غير تقليدية وذات مضامين اجتماعية وانسانية تختلف عن المألوف سابقاً كما تختلف عما هو معمول به بالنسبة لقضايا البالغين.

١٥. انظر بالتفصيل: عبد الهادي الهادي، نحو مؤسسة امن عصرية، ادارة العلاقات العامة، مديرية الامن العام، عمان ١٩٨٧ صفحة (٥١ وما بعدها)، صفحة ٥٩ وما بعدها، و ابراهيم حرب، مفهوم الامن الشامل ورقة عمل مقدمة للاجتماع الحادي عشر لقيادة الشرطة والامن للعرب، تونس ١٩٨٦، ص ٣ وما بعدها، ص ٧ وما بعدها.

كما روعي ان يعمل في هذا المكتب عناصر من الشرطة النسائية من حملة الدرجات الجامعية في العلوم الاجتماعية والانسانية، وان كانت تنقصهم الخبرة الكافية للعمل في هذا المجال لعدم تاهيلهم تاهيلاً خاصاً يحقق الفائدة المرجوة.

وقد استندت الى مكتب الاحداث المهام التالية:

1. التحقيق في قضايا الاحداث.
 2. جمع المعلومات عن الاحداث بشتى الطرق والوسائل المشروعة من خلال الاسرة والمدرسة والحي والحيران وغيرهم.
 3. التنسيق والتعاون مع الجهات المختصة لوضع خطط حماية الاحداث المشردين والمنحرفين ورعايتهم.
 4. المواظبة على متابعة سلوك الاحداث المنحرفين وتقييم نتائج الخطط المعدة لرعايتهم عن طريق المقابلات والزيارات والاستقصاءات واقتراح ما يلزم من سبل معالجة اوجه النقص والقصور وتعزيز الجوانب الابدائية.
 5. استمالة وحفز الاحداث المنحرفين للتردد على مكاتب الاحداث والاتصال بالمسؤولين عنها لتلقي العون والمساعدة فيما يعترض طريقهم من مشاكل وبواجبهونه من عقبات.
- ومن اجل كل ذلك تقوم مكاتب الاحداث في المراكز الامنية بالواجبات التالية:-
1. استقبال الحدث عند القبض عليه او احضاره الى المركز الامني والاستماع الى اقواله عن الجرم المرتكب بحضور ولي امره الذي يتم استدعاؤه لهذه الغاية.

ب. اعداد دراسة تفصيلية عن ظروف الحادث من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والصحية والسبية والاسرية للوقوف على اسباب التحرفه على وجه الدقة.

ج. القيام بزيارة اسرة الحادث للتعرف عن كسب على ظروفها المعاشية وللوقوف على مدى صحة المعلومات التي ادلى بها على وجه الخصوص.

د. توديع الحادث للمحكمة المختصة اذا كان الفعل المسند اليه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، على انه احياناً ولاسباب مبررة يتم التصرف ببعض القضايا والاكتفاء بالتعامل معها اجتماعياً كحالات تستدعي حلولاً انسانية ولا تشمل اجراءات قانونية تنتهي الى المحاكمة والاضرار بمصلحة الحدث ، ويقتصر ذلك على قضايا المخالفات والجنح البسيطة. ويتصرف مكتب الاحداث على هذا الوجه دون نص قانوني، بخوله ذلك، ولكن بوحى من دوره الاجتماعي الذي تقره عليه مصلحة المجتمع ورعاية الحدث قبل ان يستفحل خطره. ويلاقى هذا الدور استحساناً من المجتمع اعملي واسرة الحدث على وجه الخصوص وهو ما يدفعهما الى مزيد من التعاون مع المكتب لرعاية وتكوين الحدث واصلاح ذات بينه.

هـ. متابعة قضايا الاحداث بعد توقيفهم في دور الرعاية الاجتماعية الخاصة بهم واثناء المحاكمة والى ان يبت في امرهم وتكوين صورة واقية عن حالاتهم للاستئناس بها عند تقدير سبل العلاج والرعاية المقترحة من قبل الجهات المعنية.

و. تقديم النصح والارشاد والمشورة للاحداث المنحرفين واولياء امورهم كلما طلب اليهم ذلك او كان ضرورياً لحل المشكلات التي تجابههم وتعرض عمليات دمجهم في المجتمع.

ومن هنا يتضح ان لمة وحدة شرطية صغيرة معنية بقضايا الاحداث
وانها مستقلة نسبياً عن اقسام ومكونات المركز الامني النوعية الاخرى،
وانها تنظم في صفوفها عناصر من الشرطة النسائية، وانها تتعامل مع
قضايا الاحداث من منظور اجتماعي وليس قانوني فحسب وانها تمتلك
قدراً من التصرف في بعض القضايا قليلة الهمية، وكل ذلك يتسجم مع
التوجهات المعاصرة ونظرتها الخاصة الى قضايا الانحراف ويضاف ايجالياً
الى رصيد جهازنا الامني.

المبحث الثالث: تقييم الموقف التشريعي والاجراءات الضبطية

سنناول هذا المبحث تقديرنا للموقف التشريعي والاحكامات
الضبطية في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تقدير الموقف التشريعي

تضمن قانون الاحداث الاردني العديد من المبادئ الهامة في نطاق
سلطات الاستدلال والتحقيق الابتدائي مسايراً في ذلك موقف التشريع
المقارن، من ذلك ما يلي:-

أ. إشراكه بعض الموظفين المختصين من خارج دائرة الضابطة العدلية
للمساهمة في التعامل مع قضايا الاحداث كموظفي الشؤون الاجتماعية،
ومراقبي السلوك^(١٦).

١٦. وهو الشخص المعين مراقباً للسلوك والذي يقوم بهذه المهمة بناء على امر الترقية الصادر بمقتضى
قانون الاحداث رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ والقاضي بوضع الحدث تحت اشراف احد مراقبي السلوك
بالشروط التي تراها المحكمة ضرورة لتأمين حسن سلوك الحدث، راجع المادة ٢ /اصطلاحات / احداث
اردني.

ب . الفصل الثام بين الدور المخصصة لايداع الاحداث من جهة ومراكز
الاصلاح (السجون) المعدة للبالغين من جهة اخرى .

ج . التنويع والفصل بين مؤسسات ايداع الاحداث تبعاً للغاية منها ،
فهناك دار لتربية الاحداث مكرسة للاعتقال والتوقيف واخرى لتأمين
الاحداث بهدف اصلاحهم وتعليمهم علمياً ومهنياً وثالثة لايواء
الاحداث المشردين ورعايتهم ، وجميع هذه الدور لا تعدو أن تكون
مؤسسات اصلاحية حكومية أو أهلية يعتمدها وزير الشؤون الاجتماعية
للمعاينة التي اعدت من اجلها^(١٧) . وقد سبقت الاشارة الى انه لا يجوز
توقيف الاحداث في غير دار تربية الاحداث كقاعدة^(١٨) .

د . التمييز في معاملة الحدث من حيث عدم جواز تقييده وضرورة
عزله عن المتهمين والمحكومين الذين تجاوزوا الشامنة عشرة من اعمارهم
وكذلك اعتبار قضايا الاحداث من القضايا المستعجلة التي لا تحتل اي
ناخير في اجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة^(١٩) .

هـ . الحفاظ على سمعة واعتبار الحدث وعدم تعريضهما للنيل او
التشهير عن أي طريق ومن هذا المنطلق يحظر نشر صورة الحدث ونشر
وقائع المحاكمة بأية وسيلة ، كما ينبغي ان تجري محاكمته بصورة سرية^(٢٠) .

وبالرغم من عدم النص صراحة على سرية اجراءات الاستدلال
والتحقيق الا انها مطلوبة من باب اولي فإذا كان قد ضحى بأحد ابرز
المبادئ التي يقتضيها حسن سير العدالة وهو (علنية المحاكمة) حرصاً

١٧ راجع المادة ٤ / احداث اردني .

١٨ راجع المادة ٤ / احداث اردني .

١٩ راجع المادة ٥ / احداث اردني .

٢٠ راجع المادتين ١٠، ١٢ / احداث اردني .

على مصلحة الحدث فإن التزام اجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي بالسرية باستثناء من يعينهم الامر، بعد طلباً جوهرياً ينسجم مع روح القانون وتقتضيه رعاية الحدث المطلوب دائماً الحرص عليها.

و. عدم البت في الدعوة المقامة على الحدث قبل الحصول على تقرير مراقب السلوك وهو تقرير خطي يوضح ملامح الصورة التي أمكن استخلاؤها عن الحدث في مرحلتي الاستدلال والتحقيق ويشتمل على كافة المعلومات المتعلقة باحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وباخلاقه ودرجة ذكائه وبالبيئة التي يعيش ونوع ومكان العمل والمدرسة التي نشأ فيها وتربى وبحالته الصحية وسوابقه الاجرامية وبالتدابير المقترحة لاصلاحه^(٢١).

ز. عدم صلاحية الضابطة العدلية في ايقاف الاحداث وجعلها بيد القضاء مع وجوب تخلية السبيل في مقابل تقديم كفالة اذا كان الحدث موقوفاً بجريمة جنحوية مالم يخل ذلك بسير العدالة، وجواز التخلية اذا كان موقوفاً بجناية ووجدت في الدعوى ظروف خاصة يترك امرها لتقدير المحكمة^(٢٢).

ح. عدم جواز الادخال لدور الاحداث الا بموجب قرار من المحكمة المختصة. محكمة الاحداث^(٢٣)، وبداهة فإنه لا يجوز الاحتفاظ بالحدث في أي مكان آخر على ذمة الاستدلال والتحقيق ولا مجال للتدبر بصلاحيه الضابطة العدلية في الاحتفاظ بالبالغين لمدة (٤٨) ساعة ومن ثم ارسالهم للمدعي العام المختص^(٢٤)، لان قانون الاحداث وهو قانون خاص

٢١. راجع المادة ١١ / احداث اردني

٢٢. راجع المادة ١٦ / احداث اردني

٢٣. راجع المادة ٢٨ / احداث اردني

٢٤. راجع المادة ١٠٠ / اصول المحاكمات الجزائية التي سقت الاشارة اليها.

قد نزع منها هذا الاختصاص بخصوص الاحداث وجعله وفقاً على القضاء
المجلس وحده^(٢٥).

ط. لم يغفل القانون حالات التعرض للانحراف باعتبارها مؤشرات
تتدر باخطار محدقة أو بانحراف وشيك وقد حصرها في اوضاع التشرد
التي يستدل عليها من وجود الحدث في احدي الحالات التي حددها
القانون على سبيل الحصر^(٢٦)، والتي تميز للمحكمة بعد التحقق من سن
الحدث وبانه متشرد ويحتاج الى رعاية، اتخاذ التدابير المناسبة لرعاية
المتشرد^(٢٧).

وتجدر الاشارة الى ان اوضاع التشرد تستتبع اتخاذ اجراءات احترازية
لرعاية الحدث وتجنبيه مخاطر الانزلاق الى هاربة الانحراف وبهذا المعنى
تختلف عن العقوبة التي قد تنطبق على الحدث المتحرف في بعض المراحل
العمرية.

ك. أعطى المشرع في قانون الاحداث للقضاء دوراً متميزاً من

ناحيتين:

-
٢٥. انظر حكم التمييز التالي (لا يجوز تطبيق القانون العام عند وجود نص خاص في قانون خاص)
نمبر جزء ٧٤/ ٨٠، ص ٤٥٩ لعام ١٩٧٤، منشورات في مجموعة المبادئ، الجزء الأول ص ٢٩.
٢٦. جاء في المادة ٣١ / احداث اردني :- يعتبر مشرداً كل من انطبقت عليه احدي الحالات التالية:
- ١- اذا كان تحت عناية والد أو وصي غير لائق للعناية به بالنظر لاعتياده الاحرام أو اذمائه للمسكر أو
الاحلال الخلفي. ب. اذا كان بنتاً شرعية أو غير شرعية لوالد سبق له ان اذمّن بارتكاب حرم محل
بالأفان مع اي بنت من بناته سواء كانت شرعية أو غير شرعية. ج. اذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو
الفسق أو الفساد الخلق أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الاعمال، د. اذا خالط المشردين أو المشته بهم
أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة، هـ. اذا كان يستجدي ولو نشر على فلك بأية وسيلة من الوسائل.
 - ٢- اذا لم يكن له محلاً مستقراً أو كان يبيت عادة في الطرقات، ز. اذا لم يكن له وسيلة مشروعة
للتعاش أو عائل مؤتمن وكان والده أو أحدهما مشردين أو مسجونين أو غائبين. ح. اذا كان سيء
السلوك وخارجاً عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو كان الولي متوفياً أو غائباً أو عديم الأهلية.
٢٧. راجع المادة ٣٢ / احداث اردني وقد سبقنا الاشارة اليها.

الأولى :- من حيث اعتماده محاكم معينة للنظر في قضايا الأحداث:

١. محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث للفصل في الجرائم التي تستوجب عقوبة الحبس أو الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على سبع سنوات.

٢. محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث مختصة في الفصل في الجرائم الجنائية الأخرى، كما اعتبر المشرع المحكمة التي تنظر في التهم المستندة إلى أي حدث (محكمة أحداث) ولا تعتبر كذلك إذا كان الحدث متهماً بالاشتراك مع غير حدث على أن تراعى بحق الحدث الأصول المتبعة لدى محاكم الأحداث (١١).

وعطفاً على ما تقدم فقد ساهم القضاء الأردني مؤخراً الاتجاهات المعاصرة وما تدعو إليه على صعيد رعاية الملتحقين قضائياً، فتقدم خطوة أخرى باستحداث محاكم للأحداث في كل من عمان والزرقاء و إربد مخولاً إياها صلاحية النظر في الجرائم البسيطة قليلة الأهمية فيما حجب عنها صلاحية النظر في الجنايات والجرائم الخطيرة الأخرى (١٢)، ولا وجود

٢٨. راجع المادة ٨٠٧/أ أحداث أردني، ومن الخدير بالذكر أن محكمة الأحداث لتعقد في غير المكان وغير الأيام والأوقات التي لتعقد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية (مادة ٩/ أحداث أردني). والنظر أيضاً تمديد جزاء ٧٦/٥٤، من ٢٦٤ لعام ١٩٧٧، والذي جاء فيه (أن قانون الأحداث قد اعتبر محاكم الصلح ومحاكم البداية التي تنظر في الدعاوى المقامة ضد الأحداث وحدهم (محاكم أحداث) أي أن القانون قد فرّد لهما اسماً خاصاً في هذه الحالة). منشور في مجموعة المبادئ، الجزء الأول من ٣٣.

٢٩. وقد أخذ على هذا الموقف تعارضه مع الفلسفة التي بنى عليها قضاء الأحداث ذلك أن الحدث المنحرف أكثر ما يكون حاجة للرعاية التي يوفرها قضاء الأحداث في حالات الانحراف الخطيرة وبالتالي فإن تطبيق المعايير والأجراءات المعتمدة لدى قضاء الأحداث للتخصص وعلى الأخص ما يتصل بالبحث الاجتماعي وتطبيق طرق الرعاية والتشويم بصدده جرائم الدرجة الأولى يبدو مطلوباً من باب أولى ولا يمكن تبرير اتجاه مرفق العدالة نحو قصر قضاء الأحداث على الجرائم البسيطة إلا بالقصور وعدم الإحالة.

لهذه المحكمة في المحافظات الاخرى وهو قصور غير مبرر ويخل بحسن سير
عدالة قضاء الاحداث كما يخل بمبدأ المساواة بين المتقاضين الاحداث
منتقاصاً من بعض الضمانات المتاحة لهم تبعاً لاختلاف منطقة اختصاص
المحكمة التي تنظر القضية.

ولا شك في أن قضاء الاحداث المتخصص ليس بدعة بل حاجة ماسة
تليها فكرة التقويم واعادة بناء شخصية الحدث وفق اسس تربوية تنفق
ونظرة المجتمع لظاهرة الانحراف، بخلاف القضاء العادي الذي ينظر في
قضايا البالغين وتحركه دوافع اخرى يتصدرها كقاعدة توقيع الجزاء الملازم
للجرم المرتكب انتقاماً من المجرم لمصلحة المجتمع.

كذلك فإن توقيع العقوبة لازم بالضرورة في حال ثبوت وقوع الفعل
المسند للبالغ وهو ليس كذلك مع الحدث، فقد تمتنع المسائلة الجزائية
بسبب السن^(٣٠)، وقد تطبق بشكل مخفف يختلف عن عقوبة
الكبار^(٣١)، وقد يتعذر تنفيذ عقوبات معينة^(٣٢).

وقد يكتفي بالتدابير الاحترازية والوقائية^(٣٣).

٣٠. عقوبة الحدث غير المميز، راجع المادة ١٨ / ١ / احداث.

٣١. عقوبة الفتى (م ١٨ / ٣ / احداث اردني، عقوبة المراهق، م ١٩ / احداث).

٣٢. عقوبة الحدث، م ١٨ / ٢ / احداث اردني.

٣٣. تدابير حماية الولد، م ٢١ / احداث.

وحتى في الحالات التي يكون فيها تنفيذ العقوبة ممكناً بالنسبة للبالغ والحدث الا ان اهدافها لا تكون
واحدة لكل منهما، بالرغم من وحدة الاعراض والتي لا تخرج عن الردع العام واشتراك العدالة والردع الخاص،
اذ يهدف الردع العام لاشباع العدالة في حالة الراشد فيما يعطى هدف الردع الخاص تجاه الحدث كما
ان هدف الردع العام لا يبلغ بأية حال نفس الدرجة من الجزم على توقيع عقوبات وقبيرة من هم على
شاكلته مثلما هو الحال مع البالغ، وكذلك الامر بالنسبة للردع الخاص، الذي يعد هدفاً مركزياً بالنسبة
للحدث ويحتل للقيام الاول وهو ليس كذلك بالنسبة للبالغ، أو ليس بنفس الدرجة، حتى وان كانت
نظريات الدفاع الاجتماعي التي تدفع بالاتجاه نحو هذا الهدف على وجه العموم، تؤكد على اولوية الردع

ولا يخفي بأن ما يحرك قضاء الأحداث هو اتخاذ تدابير ملائمة لمواجهة الخطورة الاجتماعية الكامنة في الحدث حماية له وللمجتمع وليس انتقاماً منه بعكس القضاء العادي الذي يواجه خطورة جنائية كاملة في شخص الجرم البالغ تلح عليه في اختيار العقوبة المناسبة التي لا بد وأن تطوي على قدر من الأيلام الذي يكفل تحقيق اغراضها وفقاً للسياسة العقابية التي يعتقها المشرع وينفذها القضاء.

والقضاء في تعامله مع كل هذه المعطيات يتخذ الموقف الذي يستجيب للسياسة العقابية والاجتماعية التي يلتزم بتنفيذها، لذلك كان قضاء الأحداث أقرب الى مصلحة الحدث والتي مقتضيات الدفاع الاجتماعي من أي قضاء اخر لا يصدر عن نفس الفلسفة ولا يستهدف ذات الغايات^(٣١).

يلج هامش ٣٣ .

الحاضر وقد تكفي به حتى بالنسبة للإرشاديين، أما بالنسبة لأشباع العدالة فهو أقل حداثة في جرائم الأحداث، ذلك ان المجتمع يبدو اكثر تسامحاً من هذه الناحية وغالباً ما يلتمس العذر للصغير ولا تنتبه لمس الرعية في الانتقام وإعادة التوازن الذي احلت به الجريمة عنى النعم الذي يجرى عليه في حالة اجرام البالغين، وتفسير تساهل المجتمع في تحقيق المراض العقوبة المنطوق بها الحدث الجاني تجده في تساهل الاختيار الحر الذي تستند اليه المسؤولية الجزائية ويحدد قدر الاثم المستوجب لها، والاختيار الحر يتعرض لوجه الإرادة الواجبة المبركة نحو الفعل الآثم، وهو محل نظر وتقدير في حالة الحدث تبعاً للقوة العسرية التي يلحقها، بعكس البالغ الذي يمتلك إرادة وأخية ومدركة ومختارة بمجرد بلوغه سن الرشيد ما لم يتلها عارض يعيبها فبراً عنه المسؤولية. (راجع الدكتور فوزية عبد السبار، معاملة الأحداث، بالقاهرة ١٩٧٩، المرجع السابق، ص ١١، بند ١٨).

٣٤ . ومن هذا المنطلق، استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على ان محكمة الجنابات الكبرى غير مختصة بمحاكمة الأحداث، تمييز جواره، ١٤٧/٧٨، ص ٢٣٧، لعام ١٩٧٩، وان المحكمة العرفية غير مختصة بمحاكمة الأحداث سواء ارتكبوا الجريمة وحدهم ام بالأشراك مع غير حدث: تمييز جواره، ١٤٧/٧٩، ص ١٠٤، لعام ١٩٨٠، وان المدعي العام العرفي لا يمتلك التفتيش مع الحدث: تمييز جواره ٧٩/٧٩، ص ٦٤، لعام ١٩٧٩، منشور في مجموعة المبادئ، ص ٣٨، ص ٤٠، ص ٣٩.

والثانية: - من حيث تحويله القضاء الصلاحيات الرئيسة ليس فقط
في نظر الجرائم التي يرتكبوها وإنما صلاحيات اخرى أهمها:-

٠١. تعيين مراقب السلوك الذي يخضع المحدث لأشرافه (المادة
٢/٢٥ / احداث اردني) واصدار امر المراقبة بوضع المحدث تحت اشراف
مراقب السلوك بالشروط التي تراها المحكمة لتأمين حسن سلوك المحدث
(المادة ٢ / احداث) .

٠٢. توقيف الاحداث محصور بالقضاء وحده (المادة ٤ / احداث
اردني) .

٠٣. الحصول على تقرير خطي من مراقب السلوك يتضمن كافة
البيانات المتعلقة بالمحدث وذويه (مادة ١١ / احداث اردني) .

٠٤. استدعاء ولي المحدث او وصيه أو الشخص المسلم اليه الى جلسة
المحاكمة بواسطة مذكرة دعوى مع اشعار مراقب السلوك بذلك (مادة
١٣ / احداث اردني) .

٠٥. البت في امر اخلاء سبيل المحدث وجوباً أو جمواً بحسب نوع
الجريمة الموقوف بها (المادة ١٦ / احداث اردني) .

٠٦. نقل المحدث الذي يشم الشامة عشرة من عمره قبل انهاء مدة
الحكم بها الى السجن أو تمديد بقائه في الاصلحية الى ان يتم التاسعة
عشرة لاتمام تعلم المهنة التي بدأها في الاصلحية بناء على طلب خطي
من رئيس مراقبي السلوك (المادة ٢٠ / احداث اردني) .

٠٧. نقل المحدث من مؤسسة اصلاحية الى اخرى رسمية أو اعلية بناء
على طلب وزير الشؤون الاجتماعية (المادة ٢٦ / احداث اردني) .

٨. الافراج عن الحدث من المؤسسة او اعادته اليها بناء على طلب الوزير وفق الشروط الواردة في القانون (المادة ٢٧ / احداث اردني).

٩. ادخال الاحداث اية دار من دور الاحداث لا يتم الا بموجب قرار المحكمة.

١٠. الغاء امر المراقبة بناء على طلب مراقب السلوك او من الحدث او وليه او تعديله بعد الاطلاع على تقرير مراقب السلوك (المادة ٣٠ / ٢ / احداث اردني).

١١. اتخاذ تدابير الرعاية المناسبة للمتشرد (المادة ٣٢ / ٢ / احداث اردني).

١٢. تمديد اقامة المتشرد في المؤسسة الاصلاحية (المادة ٣٤ / احداث اردني).

وبلاحظ ان المشرع في قانون الاحداث قد خص القضاء (المحكمة المختصة) كافة الصلاحيات المتعلقة بشؤون الحدث الخاضع او المعرض للانحراف وحبس عن النيابة العامة معظم اختصاصات الضابطة العدلية التي تمارسها مع البالغين في نطاق الضبط القضائي.

وتمكين القضاء من القيام بهذا الدور يلتنفي مع أبرز المبادئ التي خلصت اليها التشريعات المتطورة ودعت اليها معظم الدراسات والتوصيات التي سبقت الاشارة اليها، غير ان ذلك لم يحل دون المثالب التالية:

١. لم يراع الاعداد المهني لقضاة محاكم الاحداث ولم يؤهلوا تاهيلاً خاصاً يأخذ في الاعتبار ظروف التعامل مع الحدث والمهارات المطلوبة لهذه الغاية وهي تتجاوز بالقسط العلوم القانونية.

ب. لا يكفي لتحقيق اهداف قضاء الاحداث الاقتصار على تحويل
بعض المحاكم اداء هذه المهمة بصفتها محكمة احداث وهي في الاصل
ليست كذلك، فمحكمة الصلح او محكمة البداية كلتاهما لا تستطيع
الانسلاخ عن طبيعتها كمحاكم عادية بمجرد التصدي للنظر في قضايا
الاحداث ولما يتحقق الاستقلال المطلوب ما دام نفس القاضي ونفس
المحكمة اللذان يتولان الفصل في قضايا البالغين هما اللذان بمصطلح في
قضايا الاحداث مدفوعين بنفس المراج ونفس النمط وملتزمين بذات
المعايير والاعتبارات المألوفة.

كما ان استحداث محكمة خاصة بالاحداث للنظر في بعض القضايا
لثقل الأهمية وقصرها على بعض المحافظات يقلل كثيراً من أهمية وفاعلية
هذا الاتجاه الذي ينبغي ان يعتمد ويفعل وبهياً لتناول كافة الجرائم التي
يشورط فيها الاحداث وفي هذه الحالة فقط تتحقق الغاية وهي رعاية
مصلحة الاحداث.

ج. يفترق التطبيق العملي الى المؤسسات الإصلاحية التي اشتر إليها
الشرع والتي لها مواصفات تستحق هذا الاسم، والموجود منها لا يقدأه
برامج تقويمية ولا توجد حتى الساعة دار ملاحظة لا ينداع الاحداث، كما
ان الأيداع في السجون الذي اشير اليه كحالة استثنائية للتعامل مع الحدث
الشرس اصبح هو القاعدة.

د. نقص أعداد قضاء الاحداث المتخصصين وعدم اكتسابهم الخبرة
الطويلة بسبب عدم الحرص على ابقائهم مدة طويلة للمعمل في هذا
الميدان، وحضوعهم لنظام النقل الدوري من مواقعهم الى مواقع اخرى
شأنهم في ذلك شأن القضاة الآخرين، بحرهم من فرصة اكتساب الخبرة
الكافية فيصبح حالهم كحال غيرهم فلا يعود لقاضي الاحداث الخبرة
المتوخاة التي تؤهله وتؤثره للمعمل في قضاء يحتاج الى خبرات خاصة

هـ . عدم التفات القضاة الي تقرير مراقب السلوك والنظر اليه كمجرد اجراء روتيني لا يلزم القاضي^(٣٥) بسبب عدم الاقتناع باهميته والاعتقاد بأنه محض رأي شخصي يسهل تجريحه، وقد يعزى ذلك الي اسلوب اعداده الذي سمح بتكوين هذه القناعة لا سيما وانه لا يعتمد في كثير من الحالات على آراء الخبراء والمختصين ولا يكون محيطاً بكافة الظروف الصحية والاجتماعية والنفسية لينتهي في اغلب الحالات الي تقرير رسمي يقدمه موظف مختص لا يرى ما هو ابعد من أنفه، وتفريغ تقرير مراقب السلوك من مضمونه وبالتالي من مقومات اقتناع القاضي بحرم المحكمة من اجراء قانوني هام كان من المفروض ان ينير بصيرة المحكمة ويمدّها بأسباب واقعية تساعد على اداء دورها في رعاية الحدث، كما ان اهمالها لتقرير مراقب السلوك يعطل انفاذ القانون ويقلص من دوره في كفالة الاعتبارات التي ينشدها^(٣٦). منشور في مجموعة المبادئ، الجزء الأول، ص ٣٠.

و . غالباً ما يمر الحدث في طريقه الي القاضي عبر مراكز الشرطة والمدعين العامين الذين يمارسون اجراءاتهم في كثير من الحالات على النسق المألوف مع البالغين في نفس الامكنة ومتبعين نفس الاسلوب

٣٥ . انظر قرار التمييز رقم ٧٧ / ٧٥، ص ٢٩٠ لعام ١٩٧٦، حيث جاء فيه ما يلي : (تستانس المحكمة بتقرير مراقب السلوك وتأخذ من رأيه ما وافق القانون وظروف الدعوى وهي ليست ملزمة في كل من الاحوال بالاخذ برأيه) .

٣٦ . الرائد بشير البليسي، دراسة ميدانية، المرجع السابق، ص ١٢، ويشكل قسم مراقبة السلوك احد اقسام دائرة الدفاع الاجتماعي في وزارة التنمية الاجتماعية وتتلخص طبيعة عمل مراقب السلوك في اعداد الدراسات عن الحدث من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والاسرية والنفسية ورفع تقرير بذلك الي المحكمة التي تطلع عليه قبل البت في الدعوى (م ١١ / احداث اردني) كما يعمل على مساعدة الحدث وتهدئته وكسب ثقته وفي حال الحكم عليه يوضع تحت اشرافه ويعمل على متابعة الحدث وتدوين ملاحظاته ومدى استجابته للنصح والارشاد المقدمة اليه خلال مدة المراقبة ، كما يتواصل مع اسرة الحدث ويبرشدها الي كيفية الاستفادة من الخدمات الاجتماعية والصحية والمهنية كما يقوم بزيارة مؤسسات الاحداث ودور ايداعهم ويحضر جلسات المحاكم ويقوم بتفريغها على نماذج خاصة .

وبذلك يتم التعامل مع الحدث بمعايير مختلفة لا تراعي ظروف الحدائق، في كل المراحل التي يمر بها استدلالاً وتحقيقاً ومحاكمة، ومن شأن ذلك ان يفسد سلامة التوجه الذي ينبغي ان يكون عاماً وقد يتعذر استدراك القصور الذي شاب مرحلة معينة في المراحل التي تليها، وبذلك تصبح مهمة قضاء الاحداث شائكة فيما كان ينبغي ان يمهد لها في مرحلة ما قبل المحاكمة.

ز. غياب التنسيق والتكامل في جهود واجراءات الجهات المتعاملة مع الحدث بدءاً من الاسرة ومروراً بالشرطة والمحكمة وانتهاءً بالمؤسسات الاصلاحية يعيق تطبيق القانون مهما انطوى على سياسات ايجابية، والوفاء بغايات القانون والعدالة يفترض مثل هذا التنسيق وذلك التكامل^(٣٧).

المطلب الثاني: تقدير الاجراءات الضبطية:

بالرغم من استحداث مكاتب الاحداث والاستعانة بضباط الشرطة النسائية للعمل في تلك المكاتب، الا ان طبيعة العمل في هذه المكاتب وظروف استخدام الشرطة النسائية فضلاً عن محددات العمل الميداني، كل اولئك قد حدت كثيراً من نجاح وفاعلية مكتب الاحداث وياتي على رأس معوقات العمل ما يلي^(٣٨):

أ. وجود المكتب في محيط شعبية التحقيق في المركز الامني يقلل من اهمية المكتب المستقل المتفرغ لقضايا الاحداث دون معوق.

٣٧. الرائد بشير البليسي، دراسة ميدانية، المرجع السابق، ص ١٣.

٣٨. راجع الرائد بشير البليسي، دراسة ميدانية للاجراءات الرسمية للتعامل مع قضايا الاحداث المحرفين والمشردين في الاردن، بحث مقدم للمناسبة الاجتماعية الاولى، اشراف وزارة التنمية الاجتماعية، عمان الاردن، ١٩٩١، ص ٩ وما بعدها.

ب. وجود عناصر من الشرطة النسائية غير مدربات للتعامل مع قضايا الأحداث والاكتفاء بمؤهلهن العلمي العام، لا يرتقى بعمل المكتب الى المستوى المطلوب.

ج. اقتصار عمل المكتب داخل حرم المركز الامني وحصر واجباته في الاعمال الادارية وبعض الدراسات الاجتماعية- دراسة الحالات- دون تحمله اعباء القيام بالزيارات الميدانية وعدم توثيق الاتصال مع خبرات المجتمع المحلي يقلل من اهمية المعلومات ومن ثم الدور الذي يمكن ان يقوم به هذا المكتب.

د. انخفاض عدد القضايا التي تحول الي هذا المكتب والتعامل معها من قبل مكتب التحقيق الجنائي يعكس نوعاً من عدم الاقتناع بجدوى هذا المكتب وعدم الركون اليه الا في الحدود الضيقة التي تبرر وجوده ضمن مكونات المركز الامني وفي ذلك نقطة تحول وتراجع في سياسة المركز الامني تستدعي التوقف لاعادة النظر وتصويب التجربة.

هـ. عدم التنسيق والتعاون مع جهاز مراقبي السلوك ضمن منطقة الاختصاص وكذلك الاجهزة الرسمية الاخرى يحرم المكتب من الافادة من خبرات عظمة الجدوى فيعكس ذلك سلبياً على مستوى ادائه.

و. هناك حلقة مفقودة في مجال عمل مكاتب الاحداث بسبب عدم وجود جهة مرجعية تشرف على اعمالها وتوجهها من النواحي الفنية وغالباً ما ينفرد بهذه المهمة الرئيس الاداري للمركز الامني وهو ليس على ذلك القدر من الفهم المطلوب لطبيعة عمل هذه المكاتب الي جانب انه يجتهد وفق مفاهيمه كما يجتهد غيره في المراكز الامنية الاخرى كييفما اسعفه اجتهاده، فتتعدد اوجه المعاملة ويصعب الحديث عن وحدة الفكر

والسياسة العامة في ميدان التعامل مع الحادث حتى في دائرة اختصاص المراكز الامنية التي تتبع جهة واحدة وهي مديرية الامن العام.

ز. عدم تعميم مكاتب الاحداث في جميع المراكز الامنية التابعة لمختلف مديريات الشرطة واكتفاء بعضها على مجرد التسمية الحالية من المضامين الاجتماعية، يقلل من جدية النظرة الى دور هذه المكاتب واهميته في التعامل مع قضايا الاحداث كما يجعل حظ بعض الاحداث الجانحين من المعاملة اللائقة في بعض المناطق اسوأ من حظ بعضهم الاخر دون وجه حق .

ح. عدم الالتزام بدعوة ولي امر الحادث في مرحلة التحقيق الابتدائي بضرر بمصلحة الحادث، ويفوت الفرص على المحقق للوقوف على حقيقة ظروفه ودوافعه التي جانب ان المحكمة من دعوته متوافرة بنفس الدرجة التي تدعو اليها مرحلة المحاكمة^(٢٦).

نخلص من تقييم الموقف التشريعي والاجراءات الضبطية الى القول بان المشرع الاردني قد تبني الكثير من المبادئ التي دعت اليها القوانين المقارنة والفكر الانساني المتمددين، بيد انه أغفل جانباً هاماً يتعلق بالقضاء المتخصص مكتفياً بالقضاء العادي الذي اولاه صلاحية النظر في قضايا الاحداث مسبقاً عليه صفة التخصص وصلاحية مزدوجة الى جانب ان

٢٦. ذهبت محكمة التمييز الاردنية الى ان قانون الاحداث الاردني قد اوجب على المحكمة دعوة ولي امر الحادث حين المحاكمة ولم يلزم المدعي العام دعوته اثناء التحقيق؛ فمبني جزاءه ٤٠١/٧٨ من ٨٩٧ لعام ١٩٧٨. مشور في مجموعة المبادئ، الجزء الاول، ص ٣٧.

وايضاً ٨١/٧٤، ص ١٥٠٢ لعام ١٩٨١ و١٤١/٨٢، ص ٤٠٤ لعام ١٩٨٢ و١٣٦/٨٢، ص ١٤٤ لعام ١٩٨٢، علماً بان المحكمة نفسها قد ابرزت اهمية دعوة ولي امر الحادث في مرحلة المحاكمة واعتبرته امراً ضرورياً يساعده على جلاء بعض ما يخفي عن الظروف البشعة الواردة في تقرير مراقب السلوك ويكفل الرقابة على ما يتخذ من اجراءات بحق الحادث؛ فمبني جزاءه ٧٩/٣٠، ص ٩٠٩ لعام ١٩٧٩. مشور في مجموعة المبادئ، الجزء الاول، ص ٤٦٦، ص ٤٣٣، ص ٣٩.

المشروع لم يتعرض الى اجراءات ما قبل المحاكمة استدلالاً وتحقیقاً ولم يشر صراحة الى وجوب التعامل مع قضايا الاحداث بكثير من الحرص وبحسبانها حالات اجتماعية تستدعي من الرعاية اكثر مما تستدعي من اعمال حكم القانون.

كما انه لم يمنح الجهات الضبطية اية صلاحيات للتصرف في بعض القضايا ذات الابعاد الاجتماعية والانسانية بما يحفظ مصلحة الحدث ويكفل اهداف الدفاع الاجتماعي التي تستند اليها فلسفة رعاية الحدث قبل أي شيء آخر.

أما بخصوص الاجراءات الضبطية التي تضطلع بها بصفة اساسية اجهزة الشرطة فما زالت عاجزة عن الاستجابة للابعاد الانسانية والاجتماعية لظاهرة الجنوح. وكثيراً ما يتم التعامل مع هذه المشكلة بذات المعايير والاسس المألوفة في حالات التعامل مع البالغين، ناهيك عن عدم اكتمال الحلقات الاخرى واستيفائها لمقومات التعامل الايجابي مع اوضاع الحدث وبالاخص دور الرعاية والمؤسسات العقابية والاجتماعية والقضائية وعجزها عن تنفيذ البرامج التأهيلية والاصلاحية في غياب او عدم اكتمال البنى التحتية التي تفترضها مثل هذه البرامج على مستوى الدولة.

وقد نزع بان مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي التي تشهد بدايات التعامل مع الحدث الجانح غالباً ما تؤدي الى تفاقم الحالة الانسانية وتازيم الموقف الاجتماعي جراء عدم الاكتراث بغير قواعد القانون الاجرائي الذي يشكل نسيجاً غير متناغم مع القوانين الجزائية بعامه وقانون الاحداث على وجه الخصوص، ومن جهة ثانية فإن العمل الميداني قد افرغ النصوص من مضامينها كما ان التجربة التي تبنتها مديرية الامن العام في اطار المراكز الامنية برغم اهميتها لم تكتمل بعد، وهي في أمس الحاجة الى قوة دافعة تنتقل بها من اسار النظرية الضيقة الى افاق التطبيق الرحبة.

الخاتمة

عرضنا لموضوع اجراءات ما قبل محاكمة الحدث (استدلالاً وتحقيقاً) وفقاً لقانون الاحداث الاردني والقانون العربي المقارن، ولم يغيب عن بالنا الطواف في محافل الفكر الانساني العربي والدولي فضلاً عن بعض انظمة العدالة الجنائية المعمول بها في بعض الدول المتقدمة والتي تمثل نماذج متطورة لاساليب التعامل مع الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف قانونياً واجتماعياً في آن واحد.

وقد حرصنا في الفصل التمهيدي على توضيح بعض المفاهيم والوقوف على دلالاتها العلمية من الوجة القانونية للاسترشاد بها اينما وردت في سياق البحث وانتهينا الى أن مفهوم الحدائة قد استقر في معظم التشريعات عند سن ما دون الثامنة عشرة من العمر وان غالبية الدول لا تفرق بين سن الرشد المدني وسن الرشد الجنائي ومن بينها القانون الاردني.

كما أوضحنا المقصود بتعبير جنوح الاحداث وبنانه يقابل وصف الجريمة التي يرتكبها البالغ، ورأينا ان عملية جمع الاستدلال تقتصر على جمع المعلومات عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها بالاساليب القانونية تمهيداً للتحقيق الابتدائي أو المحاكمة حيثما يكون من الجائز اجراؤها دون تحقيق وان ذلك يشمل قبول التبليغات والشكاوى وجمع المعلومات المتعلقة بالجريمة وتحرير محاضر بالاجراءات التي قام بها مأموروا الضبط ورفع كل ذلك الى النيابة العامة التي لها وحدها حق التصرف فيها.

اما التحقيق الابتدائي فيقصد به اجراءات تحرى الحقيقة الجنائية واثبات نسبة الواقعة الى الجاني بالاعتماد على ما توافر من ادلة وشواهد في

مرحلة الاستدلال وعلى غيرها مما يتوهم للحبهة التي تقوم بالتحقيق. وبتميز التحقيق الابتدائي في انه يجري قبل المحاكمة ويتقرر في ضوء اراء احوالة القضية التي المحرمة المختصة او التوقف عند هذه المرحلة وحفظ التحقيق اذا لم يكن هناك وجه لاقامة الدعوى، بحسب الاحوال. ويعتقد الاختصاص بإجراءات النيابة العامة كقاعدة وقد يشاركها فيه مأمور الضبط القضائي وقد يتولاه قاضي التحقيق تبعاً للاتظمة القانونية السائدة في هذه الدولة او تلك.

ويختص الضابطة العدلية او مأموري الضبط القضائي فقد أوضحت بانهم المكلفون بملاحقة الجريمة وجمع ادلتها والتبش على مرتكبيها وتسليهم ليد العدالة وان القانون الاردني قد اناط هذه الوظائف بالدمعي العام ومساعدوه ومن بينهم رجال الشرطة في مناطق اختصاصهم، ثم توصلنا الى ان المقصود بإجراءات ما قبل المحاكمة هو حملة الاحراجات القانونية التي يتعرض لها المحدث المحرف منذ وقوع الجريمة او واقعة المخرج في مرحلتي الاستدلال والتحقيق والتي حين تقديمه للمحاكمة، ولا يشمل ذلك اجراءات الضبط الاداري او الوقائي التي تتخذ بهدف حماية المحدث من الوقوع في براثن الجريمة كما لا تشمل الاجراءات التي تقوم بها المحكمة في نطاق سلطتها الولائية لمعالجة حالات التعرض للاحراج.

وفي سياق الفصل الاول الذي كرسناه لتناول موضوع ملاحقة المخرج في ظل القانون الاردني والمقارن رأينا ان معظم القوانين العربية قد شملت الاحداث بإجراءات خاصة واناطت سلطات الاستدلال والتحقيق الابتدائي بالنيابة العامة واعوانها ومن بينهم رجال الشرطة كما ان بعض التشريعات قد منحت هذه السلطات لموظفين آخرين كموظفي الشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية، وفقاً للاوضاع المقررة في تلك النشايح.

وأوتكت تشريعات أخرى مهمة التحقيق وجمع الأدلة التي قاضي التحقيق أو ما يعرف بالتحقق العدلي أو قاضي من قضاة النيابة العامة، وفي ذلك إشارة إلى ان التحقيق مع الحدث يتم من قبل القضاء الجالس والواقف كما ان بعض التشريعات قد افردت نيابة خاصة بالأحداث وان لم تفرغها لهذه المهمة.

وحرصت معظم التشريعات العربية على تخصيص موظفين وقضاة للتعامل مع قضايا الأحداث استلزاماً لتحقيقاً بحسبانها نتاج اوضاع اجتماعية وانسانية تعزى للظروف المحيطة بالحدث اكثر مما تعزى لارادته غير المدركة في مرحلة الحدأة المرحجة وبالتالي تتطلب قدراً من الرعاية والوقاية والتشويق اكثر من أي شيء آخر.

وفي الفصل الثاني الذي تعرضنا فيه للنطاق الاجرائي للاحقة الأحداث قضائياً رأينا ان معظم التشريعات لم تجز التوقيف الاكاجراء استثنائي وفي حالات الضرورة القصوى وانها قد افسحت المجال لما يعرف بالتحقيق الاجتماعي الذي يركز على مجمل الظروف والاوضاع المحيطة بالحدث بما يسمح بتكوين فكرة واضحة عن دواعي الانحراف ومبرراته واتخاذ الاجراء الذي يناسب الحدث عندما يحال امره الى القضاء المختص.

كما اكوت معظم التشريعات على سرية التحقيق ضمناً من خلال تأكيداتها على سرية المحاكمة ومبرراتها وعلى حظر نشر صورة الحدث ومجريات المحاكمة بآية وسيلة من وسائل الاشهار.

ولم تعمل معظم التشريعات العربية عن الاشارة الى العديد من الضمانات الكفيلة بمراعاة مصلحة الحدث في المقام الأول، من ذلك الالتزام بحضور ولي امر الحدث في مرحلة المحاكمة، ولنفس الاسباب في

مراحلتي التحقيق والاستدلال وان لم يشر الي ذلك صراحة، وعدم حوار وضع القيود في بد الحدث او توقيفه في الامكنة المخصصة للبالغين ، وعدم الاعتماد باساليب الحدث وعدم شموله باحكام العود المتعلقة بتخليط العقوبة اذا عاد لارتكاب الجرائم بعد بلوغه سن الرشد، وكذلك عدم تطبيق قواعد الحرم المشهود في بعض الحالات.

وفي الفصل الثالث الذي تناولنا فيه أبرز ما خلصت اليه المؤتمرات الدولية والدراسات الانسانية بخصوص ملاحقة الاحداث ورعايتهم ، انتهينا الى ان معاملة الحدث المنحرف والتصرف معه يبدأ من ملاحقة وقوعه في قبضة العدالة ، ونجاح هذه المهمة يتوقف على ما يبذل القاتعون عليها من جهد وعلى رأسهم اجهزة الشرطة التي لا تقتصر دورها على مجرد الضبط بل يتعدى ذلك الى الاسهام في حل العديد من القضايا والتصرف بها بعيداً عن القضاء عندما يتضح ان مصلحة الحدث تقتضي ذلك.

لهذا فإن استحداث شرطة للاحداث مؤهلة ومدربة وراعية في هذا المجال بعد خطوة ضرورية مطلوبة للارتقاء بمستوى اداء الشرطة في ميدان رعاية الاحداث . ومن جانب آخر فقد خلصت معظم الدراسات الانسانية الى العناية بالجانب الاجتماعي للمظاهرة وركزت على ادوار المؤسسات المجتمعية في اتقانها ومعالجتها ، كما عنيت كثيراً بإخراج حالات التعرض للجنح من دوائر التجريم والعقاب . ومطلبت بضرورة المباشرة ما بين الحدث ومشوله امام المحاكم ما أمكن الى ذلك سبيلاً ، داعية الى الاخذ بمبدأ التخصص بالنسبة لشرطة الاحداث ونياية الاحداث وقضاء الاحداث مع ابراز الدور الانساني والاجتماعي للشرطة في معاونة الجهات القضائية والمؤسسات ذات العلاقة التي تستهدف تطبيق مبادئ الدفاع الاجتماعي .

وفي الفصل الرابع والاخير الذي افردناه لتحليل وتقييم الموقف التشريعي والاجراءات الضبطية اشرنا في معرض تقديرنا للموقف التشريعي الى ان قانون الاحداث الاردني قد تضمن العديد من المبادئ الهامة في نطاق سلطات الاستدلال والتحقيق مسابراً في ذلك التشريع المقارن من ذلك ما يلي :-

ا. اشراكه بعض الموظفين المختصين من خارج دائرة الضابطة العدلية للمساهمة في التعامل مع قضايا الاحداث كمراقب السلوك.

ب. الفصل بين دور ايداع الاحداث ومراكز الاصلاح من جهة وبين مؤسسات ايداع الاحداث نفسها تبعاً للغاية منها من جهة اخرى.

ج. الضمانات التي وفرها لرعاية الحدث كعدم جواز تقييده او نشر صورته بأية وسيلة.

د. قصر صلاحية التوقيف على القضاء وحده.

هـ. عدم السماح بادخال الاحداث الى دور الايداع الا بقرار من محكمة الاحداث.

و. العناية بحالات التعرض للانحراف واحالة امرها لعدالة قضاء الاحداث.

ز. اعطاء القضاء دوراً مميزاً من حيث اعتماده محاكم معينة لنظر قضايا الاحداث ومنحه سلطات واسعة تتجاوز مجرد النظر في جرائم الاحداث الى اتخاذ تدابير احترازية لمصلحة الحدث.

بيد ان ذلك لم يحل دون ذكر المثالب التالية :-

ا. عدم مراعاة الاعداد المهني للقضاة.

٢ . الاقتصار على تحويل المحاكم العادية صلاحية النظر في قضايا الاحداث بهذا الاسم لا يجعل منها محاكم احداث بالمعنى المهني المطلوب .

٣ . الافتقار العملي الى المؤسسات الاصلاحية التي دعى اليها الشرع ساعد على تعطيل النصوص واعتماد التوقيف في مراكز الاصلاح كقاعدة وليس على سبيل الاستثناء .

٤ . نقص اعداد قضاة الاحداث المختصين وافتقارهم الى الخبرة المطلوبة .

٥ . عدم الاعتداد الكافي بتقرير مراقب السلوك وتقديره حق قدره .

٦ . غياب التنسيق والتكامل في جهود واجراءات الجهات المتعاملة مع الحدث يعيق تطبيق القانون مهما اتطوى على مبادئ وافكار ايجابية .

اما ما يختص بتقدير الاجراءات الضبطية وبالاخص ما يتصل بشرطة الاحداث في نطاق المراكز الامنية فقد اوضحنا ما يلي :-

أ . وجود مكتب الاحداث في محيط شعبة التحقيق في المركز الامني يقلل من اهمية وجود المكتب المستقل المنفرد لقضايا الاحداث .

ب . وجود عناصر من الشرطة النسائية غير مدربات للعمل في ميدان الاحداث اعتماداً على مؤهلهم العام لا يفي بالغرض المطلوب .

ج . انخفاض عدد القضايا التي تحول الى مكتب الاحداث يعكس نوعاً من عدم الثقة به او عدم الاعتراف بوجوده .

د . هناك حلقة مفقودة في مجال عمل مكاتب الاحداث لعدم وجود جهة مرجعية تنسق فيما بينها وترسم سياسة واضحة المعالم لاسلوب وكيفية التعامل مع قضايا الاحداث قضائياً، ومن منظور متعدد الجوانب .

التوصيات

في ضوء ما تقدم نتمنى على مشرعنا وعلى المهتمين بقضايا الاحداث ان يضعوا في اعتبارهم اهمية مراعاة ما يلي :

- ١ . اعادة النظر في قانون الاحداث الاردني وتضمينه المبادئ التالية :-
 - ا . حق التصرف في قضايا الاحداث في حدود معينة من قبل الشرطة والنيابة العامة فضلاً عن القضاء .
 - ب . تشكيل محاكم خاصة بالاحداث من غير ملاك المحاكم العادية على ان تعد اعداداً مهنياً واجتماعياً خاصين .
 - ج . تشكيل نيابة خاصة بالاحداث مع مراعاة إعدادها الخاص لهذه الغاية .

د . تعميم نظام العدالة الجنائية الخاص بالاحداث ليشمل فئات اخرى غير المحرفين او المشردين وعلى الوجه الذي يحيط بكافة الاوضاع الخطرة التي تهدد الحدث الذي يوجد في ظروف واطوار لا شك في تأثيراتها السلبية على نشئته الصحيحة .

هـ . حظر الابداع في مراكز الاصلاح الخاصة بالبالغين مهما كانت الظروف .

و . عدم ربط اخلاء سبيل الحدث بتقديم كفالة والاكتفاء بتعهد من ولي الامر أو من يسلم اليه الحدث .

ز . التاكيد على اهمية الاحاطة بالابعاد المختلفة لجرائم الاحداث وبالاخص البعد الاجتماعي في مرحلة ما قبل المحاكمة استناداً وتحقيقاً


لوضع المحكمة في كامل الصورة التي احاطت بظروف جنوح الحادث من كافة الجوانب .

٢ . العناية بشرطة الاحداث تنظيمياً وناهيلاً على ان تعمل في ظروف واطمئنان تسمح لها بتحقيق العايات المرجوة، ويمكن في هذا الصدد تطوير تجربة مكاتب الاحداث في المراكز الامنية على الوجه الذي يعزز الجوانب الاحجابية ويتلافى اوجه النقص التي اشير اليها في موضعها من هذه الدراسة .

٣ . تعزيز دور مراقب السلوك واقامته على اسس راسخة مع العناية بتأهيله واعداده الاعداد الخاص للمشاركة في كافة الاجراءات التي يتعرض لها الحادث الجاني او المعرض للاتحراف .



التعامل مع الحدث وفقا لنظام العدالة الجنائية الأمريكي / ترجمة



التعامل مع الحدث وفقا لنظام العدالة الجنائية الأمريكية

المراجع

١. المراجع العربية:

أ. الكتب

(١) احمد محمد كبريز، الرعاية الاجتماعية للاحداث الجنائين، مطبعة دمشق، ١٩٨٠م.

(٢) د. جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية دراسة في علم العقاب، القاهرة ١٩٨٧م.

(٣) عبد الهادي المجالي، نحو مؤسسة امن عصرية، ادارة العلاقات العامة، مديرية الامن العام، عمان ١٩٨٧م.

(٤) فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول ط (٢) عمان ١٩٨٥م.

(٥) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، دار النهضة، القاهرة ١٩٧٧م.

(٦) د. مصطفى العوجي، الحدث المنحرف والمهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل، بيروت ط (١) ١٩٨٦م.

ب. الابحاث والدراسات:

(١) ابراهيم حرب محسن، مفهوم الامن الشامل، ورقة عمل مقدمة للاجتماع الحادي عشر لقادة الشرطة والامن العرب، تونس ١٩٨٦م.

(٢) إبراهيم حرب محسن، مسؤولية الشرطة في معالجة الانحراف والتشرد والجريمة، بحث مقدم الى الخلق العلمية السادسة وموضوعها (مشكلات الشباب في المجتمع العربي المعاصر المنعقد في المركز العربي للدراسات الامية والتدريب، الرياض ١٩٨٥).

(٣) بشير صالح البلبيسي، الاجراءات الرسمية المنبثقة في التعامل مع قضايا الاحداث المنحرفين والمشردين في الاردن، دراسة ميدانية، عمان ١٩٩٢.

(٤) سمير الخنزوري، السياسة الجنائية في مرحلة التحققيق والمحكمة دراسة مقارنة، مقدمة الى المؤتمر العربي الخامس للدفاع الاجتماعي، منشورات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، الرياض ١٩٨١ م.

(٥) عبد العزيز فتح الباب، بحث دور الاحصائي الاجتماعي في معاملة الاحداث المنحرفين، منشورات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، الرياض ١٩٨١ م.

(٦) عدنان الدوري، ظاهرة انحراف الاحداث بدولة الكويت، منشورات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، الرياض ١٩٨١ م.

(٧) د. غازي الزريقي، رعاية الاحداث ومسؤولية رجال الامن العام في معالجة الانحراف والتشرد، مديرية الامن العام ١٩٨٥.

(٨) د. صلاح عبد الشعال، عدالة الاحداث، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد السابع، آذار ١٩٧٩.

(٩) د. فوزية عبد الستار، معاملة الاحداث، الاحكام القانونية والعاملة العقابية، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة ١٩٧٩.

(١٠) الرائد محمد توفيق ذيب، دراسة دور الشرطة في معاملة ورعاية الأحداث، مقدمة لدورة القيادة الوسطى الثانية عشر المتعلقة في معهد تدريب ضباط الشرطة، عمان ١٩٨٣.

(١١) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بحث مصالحي (هيئات) الشرطة المختصة بوقاية الأحداث، منشورات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط ١٩٨١.

(١٢) د. نيازى حناته، الدور الوقائي والانساني للشرطة في مهبوطها الحديث، منشورات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط ١٩٨١.

(١٣) د. نيازى حناته، بحث دور الشرطة في معاملة الأحداث الجانحين، منشورات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط ١٩٨١.

ج. المؤتمرات والدورات الدولية :-

(١) المؤتمرات العربية للدفاع الاجتماعي، منشورات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط ١٩٨١.

(٢) توصيات المؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الاجتماعي، الذي عقد في تونس ١٩٧٣، منشورات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي. الرباط ١٩٨١.

(٣) توصيات المؤتمر التاسع للدفاع الاجتماعي، منشورات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط ١٩٨١.

(٤) مؤتمر الامم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في فنزويلا ١٩٨٠، منشورات هيئة الامم المتحدة.

(٥) وثيقة الامم المتحدة الخاصة بالعدالة الجنائية للاحداث ، قواعد
الامم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الاحداث
(قواعد بكن) منشورات الامم المتحدة ١٩٨٥ - ١٩٨٦ .

د. القوانين ومجموعة الاحكام القضائية :-

- (١) قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦٠ .
- (٢) قانون اصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ .
- (٣) قانون محكمة الصلح الاردني رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ .
- (٤) المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الاردنية في القضايا الجزائية
الخاصة بالاحداث ١٩٨٢ .
- (٥) قانون الاحداث الاردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ .
- (٦) قانون الامن العام الاردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ .
- (٧) قانون الاحداث السوري رقم (١٨) لسنة ١٩٧٤ .
- (٨) قانون الاحداث العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢ .
- (٩) قانون الاحداث البحريني رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ .
- (١٠) قانون الاحداث الجانحين والمشردين في دولة الامارات العربية
المتحدة رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ .
- (١١) قانون الاحداث الكويتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ .
- (١٢) القانون التونسي رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ (مجلة الاجراءات
الجزائية) .

(١٣) تشريعات متعلقة بالأحداث في المملكة العربية (قانون
المسطرة الجنائية) لعام ١٩٥٨ (القواعد الخاصة بالمحرمين
الأحداث).

(١٤) نصوص من قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦ (بشأن
الأحداث).

(١٥) قانون الأحداث اللبناني رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٣.

٢. المراجع الأجنبية:

- 1- *Empey Lamar (T) : American Delinquency, Its meaning and construction, Homewood, Illinois, the Dorsay press, 1982.*
- 2- *Voss, Harwin (L) : Society, Delinquency and DeLinquent Behavior, title, Brown and Company, Boston, 1970*
- 3- *The Police Manual of Rules and procedures, Buena park Police Department California Nov. 1984.*

الفهرس

صفحة	الموضوع
٥	تقدمة
٧	توطئة
٩	الفصل التمهيدي: ضبط المصطلحات
٢٣	الفصل الاول: ملاحقة جنوح الاحداث في ظل القانون الاردني والمقارن.
٢٥	المبحث الاول - مرحلة الاستدلال
٣١	المبحث الثاني - مرحلة التحقيق الابتدائي
٣٩	الفصل الثاني: النطاق الاجرائي لملاحقة الاحداث قضائياً
٤٢	المبحث الاول - الاتجاهات الاجرائية في القوانين العربية الخاصة بالاحداث.
٥٤	المبحث الثاني - اجراءات نظام العدالة الجنائية الخاصة بالاحداث في الولايات المتحدة الامريكية كنموذج لدولة متطورة في هذا الميدان.
٦٣	الفصل الثالث: أبرز ما خلصت اليه المؤتمرات الدولية والدراسات الانسانية بخصوص ملاحقة الاحداث ورعايتهم قضائياً.
٦٥	المبحث الاول - توصيات المؤتمرات والندوات الدولية.

٧٥	المبحث الثاني - خلاصة الدراسات والابحاث العلمية
	الفصل الرابع : تقييم الاجراءات الرسمية المتبعة في
٨٩	قضايا الجنوح والتعرض له وآليات تنفيذها.
١٣٥	المبحث الاول - الاجراءات الضبطية وحدودها.
٩٩	المبحث الثاني - آليات التعامل مع قضايا الجنوح شرطياً.
	المبحث الثالث - تقييم الموقف التشريعي والاجراءات
١٠٤	الضبطية
١١٩	الخاتمة والتوصيات
١٢٩	المراجع العربية والاجنبية
١٣٤	الفهرس



DAR AL THAKAFA FOR PUBLISHING AND DISTRIBUTION

AMMAN - ALPETRA MARKET - HILJAIFI BUILDING
 TEL: 4649361 FAX: 4649481 P.O.B 1532 AMMAN



مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع

شارع - قطنا - عمان - عمان
 هاتف: 4649361 فاكس: 4649481

تطبع جميع منشوراتها في عمان من دار الثقافة للنشر والتوزيع في عمان